حق العودة
Haq Al-Awda

العـــدد (٥٤)
السنة الحادية عشرة

تصدر عن: بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين
عضو استشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي/ الأمم المتحدة

آب
٢٠١٣

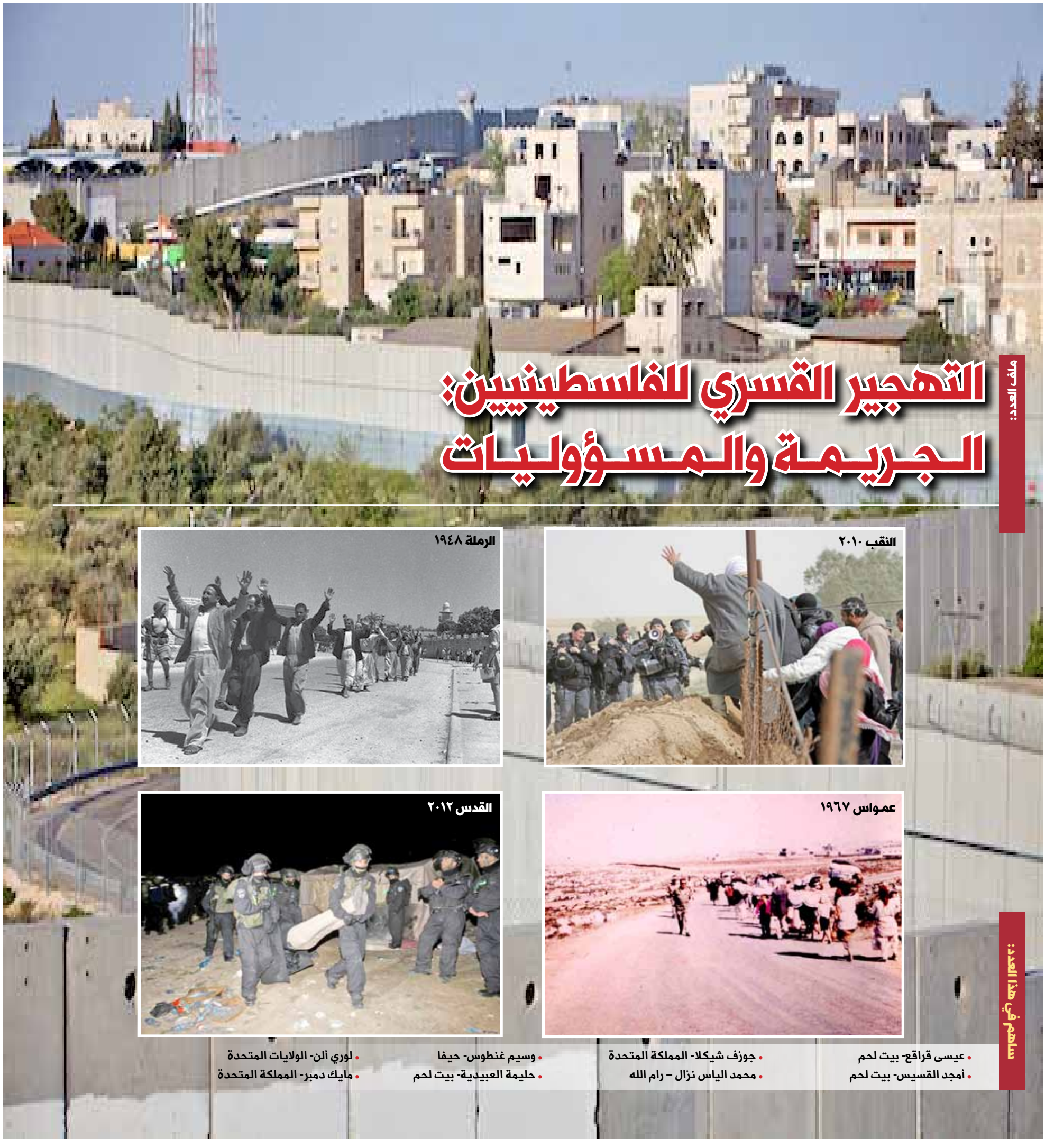

ملف العدد:

التهجير القسري للفلسطينيين: الجريمة والمسؤوليات

النقب ٢٠١٠

الرملة ١٩٤٨

عمواس ١٩٦٧

القدس ٢٠١٢

ساهم في هذا العدد:

- عيسى قراقع- بيت لحم
- أمجد القسيس- بيت لحم
- جوزف شيكلا- المملكة المتحدة
- محمد الياس نزال – رام الله
- وسيم غنطوس- حيفا
- حليمة العبيدية- بيت لحم
- لوري ألن- الولايات المتحدة
- مايك دمبر- المملكة المتحدة

الافتتاحيـة

الطريق إلى الطريق

في الوقت الذي تسن إسرائيل التشريعات، وترسم السياسات وتنفذ المشاريع التي تحكم من خلالها سيطرتها على المنطقة (ج)، وتدفع بسكانها الفلسطينيين إلى معازل أوسلو؛ أي ما صار يعرف بالمنطقتين (أ) و (ب)، نجد القوى السياسية، والسلطة الفلسطينية، والمجتمع المدني لا يملكون أكثر من رؤية ما يجري- وفي أحسن الأحوال يتباهون بمبادرات فردية متناثرة هنا وهناك، اقل من دفاعية، تفتقر لأبسط أسس النضال المنهجي القابل للمراكمة. ليس هذا جلدا للذات كما يحلو للبعض أن يسميه، ولا عماءً، أو دفنا للرأس في الرمل بحجة موازين القوى، والحالة العربية المتردية وهيمنة قوى الاستعمار..الخ من حقائق، بل هو محاولة للوقوف- ان لم يكن في وجه المستعمِر، فاقله للوقوف مع الذات.

ماذا لدينا، ليس لإنهاء استعمار فلسطين كي نوصف بالحالمين المتطرفين، بل حول المنطقة (ج) والتي من المفترض أنها الموضوع الأساس للتفاوض من وجهة نظر أنصار حل الدوليتين في حدود عام ١٩٦٧- وباعتبارها ستشكل أكثر من ٦٠٪ من الدولة العتيدة؟

طبعا، سنجد كثيرا من الإحصاءات حول المساحات المصادرة، والإنشاءات الاستيطانية والعسكرية، والمستعمرين المتزايدين، والفلسطينيين المهجرين، والحقوق والحريات المنتهكة... لكننا، لا زلنا في المربع صفر! نفاوض بلا مرجعية، نأمل في صحوة ضمير الاستعمار العالمي، نراهن على دورات الانتخابات الأمريكية والإسرائيلية، ننتظر قيام ساعة السند العربي، واتساع حركة تضامن شعوب العالم، ندين ما يجري، نوثقه ونرفعه في تقارير، ونهدد ما بين تارة وأخرى بالانسحاب، ولا ندري لاين. وعليه يبقى السؤال، هل هناك إستراتيجية فلسطينية لمقاومة التهجير والاستيطان أم كالعادة ما زلنا نركن إلى منطق قوة الحق بانتظار الفرج؟

التوصيف القانوني لجريمة نقل السكان سواء كجريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية غاية في الوضوح في وثائق القانون والقضاء الدوليين واجتهادات الفقهاء. فهي جريمة دولية سواء تمثلت في تهجير السكان قسرا من ديارهم، أو بغرس سكان من المستعمرين/المستوطنين في الأرض المحتلة، وطالما ارتكبت منهجيا أو كجزء من سياسة منهجية بهدف تغيير التركيبة الديمغرافية للإقليم، أو لجزء منه. ولا يشترط لاكتمال أركان الجريمة أن يكون النقل بفعل قسري مباشر، إذ يكفي أن تمتنع السلطة الفعلية القائمة عن منع التهجير أو الاستيطان، وهو ما قد يشكل إهمالا أو تواطؤا. وقد يكون الفعل بالتدخل الايجابي للسلطة الفعلية عبر سن التشريعات، توجيه القضاء أو التأثير فيه، وضع الخطط، توفير الدعم المالي، توظيف الإعلام لتشجيع استعمار المستوطنين للأرض المحتلة، أو رحيل السكان، حماية المستعمرين عسكريا وسياسيا، تجريد السكان من سبل العيش الكريم...الخ فالوسائل والإجراءات والأدوات، لا حصر لها.

رغم أن الحالة الفلسطينية لم تكن مصدر الإلهام للمشرع الدولي او الفقه القانوني، إذ أن الجريمة وتوصيفها الأساسي قد سبقت نشوء القضية الفلسطينية، إلا أن انطباق الجريمة اسطع ما يكون في الواقع الفلسطيني. نقول اسطع ما يكون على المستوى العالمي لأربعة أسباب جلية:

الأول: ان جريمة نقل السكان في فلسطين تجمع ما بين الشكلين المتصورين في آن واحد؛ أي تهجير السكان وتوطين المستعمرين.

الثاني: أن الجريمة مستمرة منذ أكثر من ستة عقود، فهي لم تقع وتتوقف في لحظة تاريخية محددة، إنما لا زالت تجري منهجيا - منذ النكبة على الأقل.

الثالث: أن نية ارتكاب الجريمة ليست ضمنية مستوحاة من الأفعال المرتكبة؛ بل معلن عنها بوضوح في تشريعات، وبرامج حكومية ووثائق رسمية يروج لها ويدافع عنها أصحابها بلا مواربة.

الرابع: أن وسائل وأدوات ارتكاب الجريمة بشكليها – التهجير والتوطين- فاقت ما قدمه القانون الدولي من أمثلة بحيث يمكن اعتبار الحالة الفلسطينية نموذجا يستدعي تطوير التشريعات الدولية بهذا الشأن.

لا يصعب تتبع منهجية التهجير وتوطين المستعمرين في التشريعات والسياسات والممارسات الإسرائيلية، كما لا يصعب الكشف عن السند الفكري- الأيدلوجي العنصري لمشروع استعمار فلسطين لجعلها وطنا قوميا لليهود. في المقابل، لا يصعب تأكيد اتفاق الفلسطينيين -على الأقل- على أن التهجير والتوطين الاحلالي مستمرين بلا انقطاع منذ النكبة. لكن المفارقة تبدو غريبة ومحبطة للغاية، ولا منطقية عند قراءة موقف وسلوك الضدين: الصهيوني – الإسرائيلي من جهة والفلسطيني من جهة ثانية. فبعد أكثر من ستة عقود من التهجير والاستعمار، والحرمان... الخ نرى المحتل المستعمر يملك إستراتيجية فعالة لتطبيق مشروعه الاستعماري اللاقانوني واللاخلاقي وللدفاع عنه بكل شراسة، في حين يقف صاحب الحق/الحقوق ليس مذهولا، عاجزا، مستسلما وحسب، بل وغير عارف لما عليه أن يفعل!

إذا كان لا بد من التفاوض في ظل موازين قوى مختلة بوضوح لمصلحة إسرائيل تحقيقا لأهداف براغماتية اضطرارية أو آنية، إذ انه من السخف الافتراض أن المعطيات ستقود إلى اتفاق يضمن الحقوق الوطنية تقرير المصير، العودة إلى الديار الأصلية، وإقامة الدولة المستقلة ذات السيادة الكاملة، فانه محض انتحار مواصلة نهج تجنب المواجهة. والمواجهة، ليس بالضرورة ان تكون مواجهة مسلحة. فقد تكون مثلا بتحدي نظام تصاريح البناء واستصلاح الأرضية المفروضة من قبل إسرائيل، بإبداع قوانين وخطط وبرامج فلسطينية – حتى وان ناقضت اوسلو- تشجع على التوجه للاستقرار في المنطقة (ج) او الاستثمار فيها. إن المضي في انتظار تصاريح الاحتلال يعني ببساطة انتظار الإذن منه لمقاومته. وغني عن القول أن هكذا نهج لا يقبل الهزيمة وحسب، بل يسعى لتعميمها؛ ربما ليقنع نفسه بان لا بديل، أو أملا بان يجد في التاريخ القادم من يبرر له فعله.

مما لا شك فيه أن سلام المستعمِر مع المستعمَر أو حتى انهزام الأخير هو في المحصلة نتاج موازين القوى، ولكن حتى الهزيمة أو الانكفاء - في نضالات الشعوب التحررية- لا بد أن تكون بكرامة، أو قل على الأقل لا تكون بمنح المنتصر- المستعمِر شرعية ممارسة التطهير العرقي للمنهزم.

هيئة التحرير

صافرة إنذار

بقلم: عيسى قراقع*

تفريغ أرض الضفة من الفلسطينيين مستمر، وزرع المستوطنين بدلاً منهم أيضاً مستمر. بيت لحم ٢٠١١ (تصوير: أحمد البز، www.activestills.org)

في الذكرى أل ٦٥ للنكبة، كما في كل السنوات السابقة، نسمع صافرة الإنذار، إعلانا إسرائيليا باحتلال فلسطين وتهجير سكانها وتشتيتهم وتطهيرهم من المكان والزمان. لم نسمع صافرة الإنذار خلال اقتحام مئات القرى والمدن خلال النكبة في عام ١٩٤٨، بل سمعنا صوت الرصاص وهو يحصد الناس ويتركهم أكواما فوق مذبحة، أو هائمين شاردين من الموت الذي لاحقهم.

إسرائيل تعلن استقلالها بصافرة إنـذار، متباهية بنكبة الشعب الفلسطيني واحتلال أرضه وذكرياته وتاريخ ميلاده، ومستدعية في صفارتها كل أساطيرها ومزاميرها المسلحة وهي تقتحم بلدا آمنا، تدمر حضارته وتصادر أسماءه وتجفف ينابيعه وتراهن على تعب الذاكرة.

صافرة الإنـذار المرتبطة بالحرب دائما، والمتلاصقة لروح العسكرة والتطرف القومي والاستعداد الدائم للاعتداء على الآخرين، تتكرر على مدار أل ٦٥ عاما من اللجوء الكارثي الفلسطيني، وكأن دولة إسرائيل لا زالت قلقلة، تجلس في المعسكر، غير واثقة أن أرض النكبة قد استقرت لها، وان الرماد لم ينطفئ تماما.

صافرة الإنـذار هي قلق الهوية الإسرائيلية الملتبسة، والتناقض الصارخ بين وحي الخرافة لآبائهم الأولين والواقع الذي لم يجف. فالراوي لم يسكت في الراوية، والشجرة عادت وأطلقت أغصانها في البراري، فلا الأسطورة اكتملت، ولا الدولة المدنية المفترضة قد قامت ولو إلى حين.

صافرة الإنـذار تستدعي الجنود والحاخاميين والأطفال من مدارسهم وأحلامهم، تستدعي القضاة والمحامين والعمال والنساء والمسافرين، تطلب منهم أن يلبسوا زي العسكر، أن يحشوا المسدس جيدا، أن لا يناموا، لأن الأرض قد تنقلب، ويلتقط الفلسطينيون بصنارة الحنين مفاتيحهم، ويعودوا من خيامهم واثقين.

صافرة الإنذار تعلن عدم وجود سلام في الأرض ولا في السماء. كل شيء مغلق، البحر مغلق، والطرق مغلقة، الشبابيك مغلقة... وبعد ٦٥ عاما لم ينتصر جيش الدفاع الإسرائيلي على نور البصيرة الفلسطيني، ولم يستطع أن يخرج القرية من خارطتها، أو يمحو الاسم عن قبور تحرسها الغزلان في اليقين.

صـافرة الإنـذار لا زالـت تؤجج روح المحرقة فـي نفوس الإسرائيليين، ليزدادوا اشتعالا ويشعلون الآخرين، وهي إقرار واضح أن الضحايا الإسرائيليين تحولوا إلى جلادين خائفين لا يرون ضحايا غيرهم، ولا حدود للحوار الإنساني والأخلاقي حتى في القصائد والمدرسة.

صافرة الإنذار لازالت تقول للإسرائيليين: لم تكونوا كما أردتكم أن تكونوا! كلما أقمتم مستوطنة استيقظ الغد لدى الفلسطينيين، وكلما راهنتم على المنفى الثقافي والروحي، اقترب الظل أكثر من الذاكرة الفلسطينية، واشتهى الحاضر ماضيه كما ينبغي من إحساس بالرطوبة والملح وطعم التراب.

صافرة إنذار... تهرب العصافير، تبتعد الغيوم، يتحرك الموت في الأبدية، يسأل الطلبة معلميهم كل الأسئلة العادية عن المكان، يرسمون زيتونة وبوابة وبحرا، بينما الجنود الإسرائيليون يبنون المتاريس العسكرية، يحرسون مملكة الميعاد ويختبأون خلف الجدار، يراقبون الندى عائدا من ذلك الصيف.

صافرة إنـذار لا تُذكر الإسرائيليين بغير فرحهم الرمادي بإبادة قرى فلسطين، وتطهيرها من سكانها، وبتذكيرهم أنهم انتصروا في المعارك ولم ينتصروا في السلام وفي زراعة الأمل لهم ولأولادهم، لم يسكنوا أسماءهم العبرية إلا بالمسدس، لم يهدوا الأرض غير تحيتهم العسكرية وروحهم العنصرية، ولم يهدوا السماء غير صافرتهم الطاردة للهواء والطيور وكأنهم يستدعون عزلتهم في الأعالي.

في كل خطوة مطرودة بقي الربيع وراءنا، وفي كل متر مشيناه ودعنا شيء ما ظل يلاحقنا حتى نستعيده، نقتفي آثارنا الأولى والقادمة لأن حياتنا معنا، مكتملين في الإياب والغياب، لا نحتاج إلى خرافة أو دبابة في الوصول إلى المعنى، ولا إلى سيف يحرث كلام الأرض عندما يسقيها المطر.

صافرة إنذار لهم وحدهم كي يملأوا الفراغ الروحي والوجداني، ليكون لهم أقدام هنا بعقب حديدية، وأسنان لجرافاتهم التي لا تعرف الرحمة، معتقدين أن أرضنا تحتاج إلى كل هذه الغزوات لتغير شكلها وصوتها، لكن أرضنا حبلى بالحكايات، حليبها ساخن، فلا ترى تحت أنقاض البيوت إلا الحديقة والعشب الطري.

صافرة إنـذار، ليس رنين أجـراس تدعو الناس للصلاة في الكنيسة، ولا آذان جامع يكبر في العالمين بآيات الرحمن والمسرة، بل زفير الغرباء عندما تهرب الأرجاء من حولهم ويظلون وحدهم، لا جمال ولا أغنية، سوى مخيم يطفئ الجوع بالشهداء وأضلاع السناسل.

*عيسى قراقع: وزير شؤون الأسرى والمحررين.

التمييز العنصري الصهيوني: جريمة ضد الإنسانية

بقلم: أمجد القسيس*

إعلان بدء الأنشطة وفعاليات أسبوع الأبرتهايد الإسرائيلي في جنوب أفريقيا، ١٠ آذار ٢٠١٣ (المصدر:www.iaw.com)

في العام ١٩٧٣، أدانت الأمم المتحدة «التحالف غير المقدس بين الاستعمار البرتغالي، العنصرية في جنوب إفريقيا، والامبريالية الصهيونية الإسرائيلية». بعد عامين فقط من هذا الإعلان، تم الإعلان عن «الصهيونية باعتبارها شكلا من أشكال العنصرية والتمييز العرقي». وبناء على طلب الإدارة الأميركية، تم إلغاء هذا القرار في العام ١٩٩١ من أجل تمهيد الطريق نحو مؤتمر مدريد للسلام في العام نفسه، ورغم هذا، فإن مساواة الصهيونية بالعنصرية لا تزال صحيحة.

يستند الفصل العنصري على إقامة نظام التمييز المؤسسي والحفاظ عليه، بحيث تهيمن مجموعة واحدة على المجموعات الأخرى. في حالة إسرائيل، فإن الأيدلوجية الصهيونية هي المتسبب الأساسي في واقع استمرار وجود الفلسطينيين عرضة للتمييز العنصري. وهذا الأمر لا يقتصر على الفلسطينيين المقيمين في الأرض الفلسطينية المحتلة، فالنظام الإسرائيلي يستهدف أيضا الفلسطينيين القاطنين في االأرض التي احتلت في العام ١٩٤٨، أي داخل خط الهدنة لعام ١٩٤٩ (والمعروف باسم الخط الأخضر)، وملايين من اللاجئين الفلسطينيين الذين يعيشون في المنفى القسري، في الوقت الذي تقوم فيه إسرائيل بتشجيع الاستيطان اليهودي-الإسرائيلي في أراضيهم المصادرة. وعلى هذا النحو، فإن الفلسطينيين، أيا كان محل إقامتهم، واقعون تحت وطأة بنية واحدة متماسكة من الفصل العنصري الصهيوني. إن هذه البنية تميّز ضد الفلسطينيين في مجالات عدة مثل الجنسية والمواطنة، والحرمان من الحق في (العودة، استعادة الممتلكات، والتعويض)، وحقوق الإقامة، وملكية الأراضي.

لقد نشأ هذا النظام في العام ١٩٤٨ بهدف السيطرة على الفلسطينيين وتهجيرهم قسرا، بما في ذلك أولئك الذين كان عددهم يناهز الـ ١٥٠,٠٠٠ ممن تمكنوا من البقاء داخل «الخط الأخضر»، والذين أصبحوا مواطنين فلسطينيين في إسرائيل. ولدى احتلال الجزء المتبقي من فلسطين على يد القوات الاسرائيلية في عام ١٩٦٧، فقد رزح الفلسطينيون الذين يعيشون داخل تلك الأرض إلى نظام الفصل العنصري الصهيوني ذاته.

لقد خلصت نتائج حلقة جنوب إفريقيا لمحكمة راسيل (المحاكمة الشعبية) (Russell Tribunal) حول فلسطين إلى أن ممارسات اسرائيل ضد الشعب الفلسطيني تشكل جريمة فصل عنصري داخل كل فلسطين (والتي يشار إليها بفلسطين الانتدابية أو التاريخية). ومع ذلك، فإن الحركة الصهيونية، وفي وقت لاحق؛ إسرائيل، لم تكن لديها مصلحة في خلق نظام فصل عنصري بهدف بناء سيطرة بالمعنى التقليدي؛ اي سيطرة مجموعة "عرقية" واحدة على أخرى، والحفاظ على هذه السيطرة. فإسرائيل لم تهدف إلى استغلال عمالة الفلسطينيين الأصلانيين أو بسبب الرغبة بالحد من مشاركتهم السياسية والاجتماعية. بدلا من ذلك، كان هدفها الدائم إقامة، والحفاظ على دولة صهيونية متجانسة ومحصورة بالعنصر اليهودي. وقد كان هذا واضحا منذ السنوات المبكرة للحركة الصهيونية، وهو يتضح في حقيقة كون إسرائيل لا تملك حدودا غير معرّفة إلى الآن. فقد أوضحت رئيسة الوزراء الإسرائيلية الأسبق غولدا مئير بأن "الحدود تُرسّم حيث يقطن اليهود، لا بحسب خط مرسوم على الخريطة». هذا التصريح، وانسجامه مع كتابات دافيد بن غوريون سنة ١٩٣٧، التي صرح فيها بأن «الترحيل القسري للعرب من أودية الدولة اليهودية العتيدة يمكن أن يعطينا شيئا لم يكن لدينا قبلا».[١] هذا الفكر يرسّم الخطوط العريضة لترحيل الفلسطينيين خارج أرضهم وزرع المستوطنين اليهود فيها.

إن تحقيق خلق دولة قومية للشعب اليهودي على أرض تحوي أقلية يهودية يمكن لها أن تتحقق فقط عبر التهجير القسري للسكان الأصلانيين وتوطين المستعمرين اليهود القادمين من الخارج. ووفقا لذلك، يسود الفصل العنصري الصهيوني بشكل أساسي عبر تهجير السكان.

وقد تم تعريف التهجير القسري للسكان باعتباره ممارسة أو سياسة تهدف إلى تهجير الأشخاص إلى منطقة ما أو خارج منطقة ما – سواء كانت داخل أو عبر حدود دولية:

يمكن أن يتم الترانسفير من خلال طرد أعداد كبيرة، أو إجراء «إنتقال سكّاني منخفض الوتيرة» بشكل يؤثر بشكل متزايد أو تدريجي على التركيبة السكانية.

إن التهجير القسري للسكان غير قانوني، ومنذ قرار الحلفاء بشأن جرائم الحرب الألمانية، والذي تم اعتماده في العام ١٩٤٢، صار الترحيل يشكل جريمة دولية. ويمكننا أن نعثر على التقنين الأقوى والأحدث للجريمة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يحدد بوضوح أن التهجير القسري للسكان وزرع المستوطنين يعتبران جريمتي حرب.

تم تغليف نية «الترانسفير» في الفكر الصهيوني سنة ١٩٠٥ بكلمات يسرائيل زانغويل، أحد أهم أوائل المفكرين الصهاينة، الذي صرح بأنه «إذا أردنا أن نعطي بلدا لشعب بلا بلد، فإنها لحماقة مطلقة أن نسمح بأن يكون هذا البلد لشعبين».[٢]

وبالفعل، فقد نزح ٦٦٪ من الفلسطينيين بفعل التهجير القسري المستمر الذي تمارسه إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني. واليوم، تتم ممارسة هذا التهجير، إسرائيليا، ضمن إطار عام من سياسة التهجير «الصامت»، لا بطريقة الترحيل الجماعي كما حصل في عامي ١٩٤٨ أو ١٩٦٧. هذا التهجير هو صامت بمعنى أن اسرائيل تمارسه في الوقت الذي تحاول فيه عدم لفت الانتباه الدولي، وذلك عبر تهجير أعداد صغيرة من الناس على أساس تدريجي ومتواصل، وبذا فقد أنجزت عبر هذه التحّولات أكثر مما أنجزته من تهجير علني تم تحت ذريعة حربي ١٩٤٨ و ١٩٦٧.

يتم الترحيل القسري من خلال خلق وضع معيشي لا يترك للسكان من وسيلة سوى ترك بيوتهم. وقد أشار موشيه شاريت، أحد الموقعين على وثيقة استقلال إسرائيل، إلى رغبته في زيادة ضنك العيش حين قال: « ينبغي اعتماد سياسة تقوم على الحد الأدنى من الإنصاف تجاه العرب الذين لم يكونوا يميلون إلى الهجرة.».[٣] لذلك، فإن نظام الفصل العنصري الاسرائيلي هو وسيلة لتحقيق غاية، لا هدفا في حد ذاته، حيث أنه ببساطة لا يسعى للسيطرة على السكان الفلسطينيين الأصلانيين، بل إلى تهجيرهم بالقسر.

جنوب إفريقيا، من جهة أخرى، لم تخترع نظام الأبارتهايد فحسب، ولكنها أيضا كانت فخورة بخلقه ودافعت عنه علنيا. إن كلمة «أبارتهايد» بلغة الأفريكانز تعني «الانفصال» وقد أصبحت هذه هي السياسة المؤسسة على الفصل العنصري سياسة حكومية رسمية عام ١٩٤٨. إن بنية الفصل العنصري الجنوب إفريقي كانت مؤسسة على فصل حاد وواضح وبالاتكاء على سياسة عرقية.[٤] وقد كان واضحا منذ البدايات أن الغرض المأمول من نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا قد كان إنشاء بنية دائمة للفصل العنصري من أجل الحفاظ على الوضع الراهن. فعلى سبيل المثال، صممت جنوب إفريقيا قانون مواطنة البانتو سنة ١٩٧٠ بهدف التفاعل والتكيف مع الانتقادات المتزايدة من جانب المجتمع الدولي. وقد أنشأ هذا القانون كيانات قانونية منفصلة (بانتستونات) بحيث جردت السكان السود من حقوق المواطنة، وذلك لكي تملك الحكومة الجنوب إفريقية الحجة بأن السكان السود لم يعودوا مستثنين من شؤون الدولة لأنهم، قانونيا، لم يعودوا ينتمون إلى دولة جنوب إفريقيا. هدفت هذه المحاولة إلى استمرار استغلال القوى العاملة وموارد الأصلانيين، وتحصين النظام القائم، في ذات الوقت الذي تنفي فيه عن نفسها صورة العنصرية، واللاديمقراطية.

إن التجريم الدولي للتمييز العنصري ومؤتمر التمييز العنصري الذي تلاه قد أبرزا بشكل واضح نظام الفصل العنصري الجنوب إفريقي. وقد كتب جون دوغارد أن «مؤتمر الأبارتهايد كان الخطوة النهائية في إدانة الفصل العنصري لأنه لم يعلن فقط أن الفصل العنصري غير قانوني لانتهاكه ميثاق الأمم المتحدة، ولكن أيضا عبر إعلان الفصل العنصري جريمة جنائية.» واليوم، فإن إسرائيل مذنبة بارتكاب جرائم مختلفة تهدف لتهجير الشعب الفلسطيني من فلسطين بالقسر. إن الجرائم الإسرائيلية على شاكلة الفصل العنصري، والاضطهاد، فضلا عن الاحتلال الدائم والضم والإلحاق، والكولونيالية (الاستعمار)، تهدف إلى خلق وضع غير محتمل من أجل طرد السكان الفلسطينيين الأصلانيين. إن هذه السياسة المستمرة والمحسوبة والتي تستهدف الشعب الفلسطيني ينبغي أن يتم تحديها من قبل المجتمع الدولي كما حصل في الشأن الجنوب إفريقي، حيث تم تقييد إجراءات وسياسات تلك الدولة كانتهاكات وجرائم دولية ضد الإنسانية. ينبغي محاكمة المنظومة الإسرائيلية وفقا لما سلف، وينبغي أن يوضع حد لتهرب هذه المنظومة من العقاب لأن الصمت، هذا إن لم نقل التواطؤ، في مواجهة الانتهاكات الأساسية للحقوق يمهد للمزيد من السياسة على حساب القانون. إن أول وأهم خطوة في هذا الاتجاه تكون عبر إعادة الاعتبار لقرار الهيئة العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣٧٩ للعاشر من تشرين ثاني لسنة ١٩٧٥، عبر إعلان الصهيونية شكلا من أشكال العنصرية، لتمهيد الطريق لإنهاء حالة التهرب الإسرائيلي من العقاب ولحالة الفصل العنصري الصهيوني.

---

*أمجد القسيس: منسق المناصرة القانونية في مركز بديل

حل مشكلة فلسطين: المحاججة بالمنطق والقانون وإستراتيجية التأثير العاطفي غير المبتذل

قلم: لوري ألن*

تعتبر فلسطين ومنذ فترة طويلة بمثابة مشكلة شائكة، حتى عندما يتحدث الناس عن القضية الفلسطينية فهم يقصدون المشكلة الفلسطينية، وكل ما يقصدونه يتمحور مجملاً حول تقسيم الأرض والكيفية التي تم عبرها تقسيم الشعب وتهجيره وخلق الوضع الحالي للاجئين الفلسطينيين.

ولقد قامت لجان تحقيق دولية عديدة بمحاولات لفهم وحل هذه القضايا الاشكالية، بما فيها لجان أمريكية وبريطانية، ولجان مدنية غير رسمية، كالتي جاءت كمبادرة للتحقيق في وقائع مجزرة صبرا وشاتيلا في عام ١٩٨٢، بالإضافة إلى لجان أخرى دولية، منها لجنة التقصي الأنجلو أمريكية (١٩٤٥-١٩٤٦)، ولجنة الانتدابات الدائمة التابعة لعصبة الأمم، إلى جانب تحقيقات عديدة أخرى من قبل الأمم المتحدة، مثل لجنة غولدستون التي أنشأت عام ٢٠٠٩.

وقد تألفت كل لجنة من هذه اللجان من مجموعة من الخبراء وشملت في بعض الأحيان أكاديميين ومحاميين وعسكريين، كما وتم تكليف هذه اللجان من قبل حكومات أو من قبل تحالف لبعض الحكومات في بعض الأحيان من أجل التحقيق في جوانب خاصة بأحداث متعلقة بنزاعات أو بأحداث عنف في فلسطين.

لكن لا يزال الفلسطينيون يحاولون شرح هذه المشكلة من وجهة نظرهم للمحققين الذين يقومون بزيارة أراضيهم مع تفسير الأسباب التي توضح لماذا يستحقون دولة قومية مستقلة لهم، وكذلك عن أن حرمانهم من دولة يعد جزءا من الأسباب الجذرية للعنف في فلسطين. وقد ركزت الكثير من هذه الجهود على تقديم مناقشاتها بطريقة تلائم وتناسب أسلوب اللغة التي من شأنها أن تقنع حكومات الدول الغربية والرأي العام والمنظمات غير الحكومية الدولية والأمم المتحدة.

يشار إلى إن العديد من المفوضين والمحققين ضمن هذه اللجان قد قدموا توصياتهم بعد تمعن دقيق في الشهادات التي قدمها الفلسطينيين، ولكن نادرا ما يتم الاستجابة لمثل هذه التوصيات أو تحقيق المطالب السياسية لفلسطينيين على أرض الواقع. هذا على الرغم من أن السبب في عدم تحقيق ذلك يعد في الأساس خارج سيطرة الفلسطينيين، إلا أن اللوم لعدم فعالية تلك اللجان لا يقع كلياً على المنظمات الراعية لها فقط، بل يقع أيضاً على كل من كان بمقدوره المساعدة على تحقيق توصيات اللجان أو دعمها؛ فلا منظمة التحرير الفلسطينية ولا السلطة الفلسطينية أو حتى المجتمع المدني تمكنوا من وضع إستراتيجية موحدة ومتماسكة يمكن من خلالها تفعيل هذه اللجان وتحقيق توصياتها بطريقة ترتقي لطموح وتطلعات الفلسطينيين، سواء تطلعات اللاجئين، أو مواطني إسرائيل من الفلسطينيين أو أولئك المجردين من حقوقهم تحت الاحتلال.

لجنة كينغ – كراين لعام ١٩١٩

أوفد الرئيس الأمريكي «وودرو ويلسون» أول لجنة تحقيق أطلق عليها اسم «لجنة كينغ – كراين» عشية انطلاق مؤتمر باريس للسلام عام ١٩١٩، وهو المؤتمر الذي عقد بهدف تقسيم الشرق الأوسط بين القوى الأوروبية عقب انهيار الدولة العثمانية، حيث أرسل اللجنة إلى بلاد الشام (وفلسطين ضمنها) للوقوف على «آراء ورغبات أهل المنطقة بخصوص عملية التقسيم مع تقييم الظروف الاجتماعية والعرقية والاقتصادية هناك». وجاءت هذه اللجنة في المقام الأول من أجل «الوقوف قدر المستطاع على الحقائق ليكون الرئيس ويلسون والشعب الأمريكي على بينة من الحقائق فيبما يتعلق بالخط السياسي الذي سيدعون للسير فيه فيما يتعلق بمشاكل الشرق الأدنى سواء أكان ذلك في مؤتمر الصلح أو في عصبة الأمم».[١]

تجدر الإشارة إلى أن الغالبية العظمى من سكان فلسطين آنذاك أرادت دولة شامية مستقلة يحكمها نظام ملكي دستوري ولم تكن تريد أن تحكمها دولة أخرى، سواء إن كانت بريطانيا أو الولايات المتحدة الأمريكية. وقد رفض الكثير من العرب المادة رقم ٢٢ من ميثاق عصبة الأمم حيث رفضوا تصنيفهم وفقاً للرأي الغربي والذي يشير إلى أن «الشعوب العربية ليست قادرة بعد على أن تكون مستقلة بذاتها في ظل الظروف الصعبة والمتقلبة للعالم المعاصر». كما كانت الأغلبية ضد المخطط الصهيوني لإقامة دولة يهودية بفلسطين. كما أنهم فرقوا بين اليهود الصهاينة القادمين واليهود الذين يعيشون في الأصل على أرض فلسطين، حيث تم التأكيد على تمتع يهود فلسطين بنفس الحقوق المتوافرة للآخرين. وكان وفد عربي قد قال لمحققي لجنة كينغ – كراين: « لهم ما لنا وعليهم ما علينا».[٢]

نظمت الجماعات السياسية والحكومة المركزية العربية حملة كبيرة ضمت أكثر من ٩٠ ألف توقيع على ١,٨٦٣ عريضة قامت بها. وكان الأمير فيصل، والذي كان بمثابة الزعيم العربي الأبرز في بلاد الشام خلال تلك الفترة، قد أكد للجنة أنه: "الممثل المُخول من]الشعب[عبر الأوراق الرسمية التي تشمل أكثر من ثلاث مائة آلف توقيع"،[٣] وهو ما يسبق بأوانه المبادرات المماثلة على مواقع التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر! وقد أعتقد الكثير من كتاب الصحف في ذلك الحين أن مصير فلسطين سيتحدد وفقاً لرأي الشعب، ولذا كان من الضروري أن يتم عرض هذا الرأي عرضا دقيقا.

ومع الأسف، لم يكن لتقرير لجنة كينغ – كراين النهائي أي تأثير كبير على الواقع السياسي على الرغم من عكسه لمطالب العرب، كما قام مؤتمر باريس للسلام بتجاهل توصيات اللجنة، والتي لم ينشر تقريرها النهائي حتى عام ١٩٢٢. وخلافاً لرغبات العرب ومطالبهم المعلن عنها، تم تقسيم سوريا ولبنان وفلسطين، وباتت فلسطين تحت وصاية حكومة منتدبة بدلا من الاحتلال العسكري البريطاني للبلاد والذي قائما بالفعل قبل فرض الانتداب بسنوات.

لجنة التحقيق الأنجلو-أمريكية:

نقاط مماثلة أيضاً ظهرت في سياق مختلف ضمن لجنة التحقيق الأنجلو أمريكية، وهي لجنة تحقيق قامت بين عامي ١٩٤٥ و١٩٤٦ بهدف «دراسة مسألة يهود أوروبا وإعادة تقييم مشكلة فلسطين في ضوء هذه الدراسة».[٤] ألبرت حوراني، الباحث البريطاني من أصل لبناني، والذي قام بتقديم حل للمشكلة الفلسطينية من خلال مقترح بغاية الدقة والبلاغة يدعو لإنشاء دولة مستقلة وديمقراطية مبنية على أساس الحكم للأغلبية، كان قد على علق في هذا الصدد قائلاً:

" لقد قام الشعب العربي مرة أخرى، ومن خلال قياداته المسؤولة، بالتأكيد على أن الحل الوحيد العادل والعملي لمشكلة فلسطين يكمن في وضع دستور فلسطيني – دون أي تأخير ممكن – يجعل منها دولة تتمتع بحكم ذاتي تضم الأغلبية العربية مع منح الحقوق الكاملة للمواطنين اليهود داخل فلسطين".[٥]

وعلى الرغم من إعجاب المفوضين ببيان حوراني، إلا أن التقرير النهائي للجنة تجاهل نقاط بيانه المعارضة للتقسيم، كما تجاهلت اللجنة إصرار حوراني على أن قضايا مثل " قضية الهجرة، يجب أن يتم الفصل فيها من خلال إجراء ديمقراطي اعتيادي يتوافق مع رغبة الأغلبية"؛ بل وقامت بالموافقة على القبول بـ ١٠٠ ألف مهاجر يهودي إضافي وأيضاً على استمرار الانتداب البريطاني. وبالإضافة إلى ذلك وبالرغم من تحذيرات حوراني من "مصاعب محاولة رسم حدود دولة يهودية، ستظل أقلية فلسطينية كبيرة متواجدة داخل هذه الحدود وسيصعب نقلها قسراً لأنه سيستحيل نقل الفلاحين من أراضيهم قسراً"، إلا أنه تم بالفعل تهجير مئات الآلاف من الفلاحين وغيرهم قسراً من وطنهم التاريخي.

القاضي ريتشارد غولدستون في جولة لتقصي الحقائق في غزة، ٣ حزيران ٢٠٠٩ (المصدر: أورشيف الآمم المتحدة)

لجنتا ميتشل وغولدستون:

تعكس لجنتا ميتشل وغولدستون معالم تغير في رأي وفهم المجتمع الدولي للمشكلة الفلسطينية وكيفية التعامل معها. حيث قامت لجنة ميتشل، والمعروفة رسمياً باسم لجنة شرم الشيخ لتقصي الحقائق، بنشر تقريرها يوم ٣٠ أبريل/نيسان ٢٠٠١، وهو ما يعد بمثابة ستة أشهر كاملة بعد مطالبة الرئيس الأمريكي كلينتون بنشره عقب اختتام أعمال قمة سلام الشرق الأوسط التي عقدت في شرم الشيخ، كما جاء نشر التقرير بعد شهر من اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الثانية. وقد قامت هذه اللجنة لتكون لجنة تقصي حقائق، وليست محكمة، تهدف لمعرفة وقائع ما حدث بالفعل وكيفية إنهاء العنف ومنع تكرار وقوعه.

أما لجنة غولدستون فقد انطلقت أعمالها في عام ٢٠٠٩ من قبل الأمم المتحدة في أعقاب الهجوم الإسرائيلي الذي استمر ٢٣ يوما على قطاع غزة، والتي أطلقت عليه إسرائيل اسم "عملية الرصاص المصبوب". وكلفت الأمم المتحدة هذه اللجنة بالتحقيق في ملابسات انتهاك حقوق الإنسان ضد سكان قطاع غزة إلى جانب ردود الفعل على الأحداث من الجانبين.

قامت كلتا اللجنتان على جمع الحقائق والأدلة القانونية من جهة، والقصص الشخصية لضحايا أعمال العنف من جهة أخرى. فعملت لجنة ميتشل على تحصيل مذكرات خطية عديدة من الحكومة الإسرائيلية ومن منظمة التحرير الفلسطينية لشرح أحداث وأسباب اندلاع الانتفاضة الثانية. وقامت اللجنة بعدة زيارات لإسرائيل وفلسطين قام من خلالها المفوضون والعاملون باللجنة بزيارات ميدانية لسماع أقوال الممثلين السياسيين وضحايا العنف من كلا الجانبين، وتضمنت أيضاً زيارات لبعض الأسر الفلسطينية التي فقدت ذويها على أيدي الجيش الإسرائيلي بالإضافة إلى الأشخاص الذين فقدوا مصدر رزقهم وأعمالهم التجارية جراء ممارسات الاحتلال وكذلك المزارعين الذين فقدوا أشجارهم ودمرت أراضيهم من قبل المستوطنين الاسرائيليين.

عوّل الفلسطينيون قضيتهم بشكل كبير على اتفاقية جنيف الرابعة، وبالأخص على المادة رقم ٤٩ من هذه الاتفاقية والتي تحظر إقامة مستوطنات داخل الأراضي المحتلة، وقاموا بعرض نقاط مناقشتهم بطريقة منهجية ومنظمة كما هو متبع مع القضايا القانونية. وقام الفلسطينيون العاملون على تنظيم الزيارات الميدانية لأعضاء هذه اللجان بمحاولات لجعل المفوضين يفهمون صعوبة الحياة تحت الاحتلال من خلال تجربة الفلسطينيين. أثارت زيارة هؤلاء الأعضاء للفلسطينيين ردود فعل تعاطفية، فعلى سبيل المثال وفي أحدى الزيارات، وصف فلاح فلسطيني لأعضاء اللجنة ما حدث لبستان زيتون كان ملكاً لأهله قام مستوطنون إسرائيليون باقتلاع المئات من أشجاره. ولقد كان لهذه الحادثة أثر على أحد أعضاء اللجنة حيث رآها كعمل عدائي، مما ساعده على إدراك أن المشكلة ليست فقط بين الجيش الإسرائيلي وجماعات إرهابية، بل تمس حياة آخرين من عامة الشعب أيضاً. فمثل هذه الشهادات الموثوق بها والتأثير العاطفي للمدنيين وغير السياسيين يكون لها أثر أكثر اقناعاً، خصوصاً لأن الناس العاديين من عامة الشعب التي تعاني من ويلات الاحتلال والمستوطنات لا يوجد لديها أجندات سياسية شخصية. يقابل ذلك، أنه لم يكن لخطابات المتحدثين الرسميين ولا للمذكرات المكتوبة لمنظمة التحرير الفلسطينية عن متطلبات القانون الدولي الواردة أي تأثير يذكر في الجدال المنطقي عن تاريخ الاحتلال، ولكن الأثر الأكبر كان للذين فقدوا ذويهم وعانوا من أزمات اقتصادية خلال حياتهم اليومية. وعلى الرغم من الانطباع الجيد الذي تركه المحامون الفلسطينيون عند تقديم نقاشهم القانوني بطريقة منظمة ومهنية، وعلى عكس التقديم المقدم للجنة كينغ – كراين والذي لم يترك أي انطباع يذكر عند أعضاء اللجنة، ففي النهاية يتضح أن الأمر الذي ترك الأثر الأكبر وكان الأكثر إقناعاً للأمريكيين هو التأثير العاطفي الناتج عن التعامل مع المدنيين العاديين، بالإضافة إلى رؤية المشاعر السلبية

يتبع

والعدائية التي يظهرها المستوطنون الإسرائيليون.

يشار إلى أن القاضي ريتشارد غولدستون كان قد علق على هذا الأمر قائلاً أن: "الكلمات الخطية لا يمكن لها أن تنقل الرسالة بذات الطريقة التي تنقلها القصص التي يلقيها الناس بأنفسهم وحسب روايتهم وكلماتهم". وقامت لجنة غولدستون، ومثلما فعلت لجنة ميتشل من قبلها، بعرض بث شهادات حية لناس عاديين يشار إليهم كضحايا ممن عايشوا عملية الرصاص المصبوب. وكانت هذه اللجنة أول لجنة تقصي حقائق تابعة للأمم المتحدة تتضمن جلسات علنية، ولقد استمعت إلى "ما يقرب من ٤٠ شهادة خلال تلك الجلسات. شملت شهادات عديدة للأسر التي عانت من فقدان ذويها".[٦] وقدم القاضي غولدستون، والذي قال أنهم: "مدركون تماماً لآلام الضحايا في المجيء هنا والحديث عن معاناتهم". وقد عبر عن شكره الخاص للنساء والرجال الذين يتحلون بشجاعة كبيرة حتى يأتوا ويتحدثوا عن شهاداتهم ومعاناتهم. وكان تقرير اللجنة قد أشار إلى أن "الهدف من عقد الجلسات العلنية هو إظهار الجانب الإنساني للمعاناة وإعطاء صوت للضحايا حتى لا تضاف قصصهم للإحصاءات فحسب".

وكان تقرير اللجنة قد أشار إلى " تلقي اللجنة امتنان المشاركين والمتضررين من الأحداث كونها أتاحت لهم منبرا للتحدث علناً عن تجاربهم ومعاناتهم".[٧] وقد أصرت أحدى المفوضات على أنهم حاولوا قصارى جهدهم "نقل محن]الضحايا[من خلال القصص التي قاموا بسماعها» لكن أفضل شيء بحسب قولها هو: «سماع القصص بأصوات الضحايا أنفسهم».[٨]

وكما أشارت القانونية نورا عريقات فإن «تقرير] غولدستون[لم يكن ليفي بوعوده في تحقيق العدالة والمساءلة دون توفر الرغبة الحقيقية في ذلك لدى الدول المعنية".[٩] فما هي الحاجة إذن من قصص معاناة الناس؟ وهل كان بمقدورها إضافة الجديد؟

وعند افتتاح القاضي غولدستون لأول جلسة علنية ألمح إلى أن «الهدف يكمن في السماح للضحايا والناجين من كل الأطراف بتقديم روايتهم بأنفسهم للمجتمع الدولي، وبهذه الطريقة نأمل أن يتمكن الناس حول العالم من فهم تخوفات وقلق الجانبين بشكل أكبر».[١٠]

ربما لم تكن لريتشارد غولدستون أي نية لتحقيق أي شي على أرض الواقع أكثر من هنري كينغ، والذي كان ضمن المفوضين في لجنة تحقيق كينغ – كراين، عقب نهاية رحلة اللجنة لبلاد الشام، وذلك على الرغم من قوله «أن الرحلة في اعتقادي كانت مثمرة جدا حيث حصلنا على نتائج لم يكن بمقدورنا الحصول عليها من دون هذه اللجنة». كما كان قد قال أيضاً أن «الناس ستشعر بالتأكيد أنه تم التشاور معهم ولا يمكن أن يكون هناك توجه آخر في هذا الصدد».[١١] وبالفعل نجح كينج في جعل الناس (تشعر) بأنه قد تم التشاور معهم.

افتقار الإستراتيجية السياسية

قام الفلسطينيون بجمع وتقديم الحقائق التاريخية والإحصاءات المجمعة والأدلة المصورة والفوتوغرافية لكل لجنة من بين عشرات اللجان التي طالبت بالأدلة والمناقشات السياسية؛ بل وعرضوا عليهم أيضاً تقديم شهادات لشهود عيان. وتأتي مثل هذه الجهود كمحاولات لتقديم مطالبهم السياسية بالتحرر حتى يتسنى للذين لديهم القوة والنفوذ سماع وفهم موقفهم ومطالبهم. وقد حاول الكثير منهم وبطرق مختلفة تقديم مثل هذه المطالب كممثلين عن الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال.

ولقد عملت كل هذه اللجان على توفير لغة الشرعية السياسية للفلسطينيين ليقدموا أدلتهم وبراهينهم مع إعطائهم مجال للمناورة والنقاش بواسطة الطرق المشروعة لمثل هذه اللجان. واستطاع الفلسطينيون نقل رؤيتهم إلى عصبة الأمم من خلال الالتماسات والمطالب الموحدة والممثلة للشعب التي قدمت للجنة كينغ – كراين، بل واستمروا في تقديم الالتماسات لهذه اللجنة - وعبر لجنة الانتدابات الدائمة - باستخدام اللغة المنهجية وبالمناقشات والحجج القانونية للمطالبة بالحقوق التي ينص عليها النظام القانوني الخاص بعصبة الأمم. كما قدم الفلسطينيون ومن خلال لغتهم القانونية والتفاعلات المتعاطفة للجنتي ميتشل وغولدستون شهادات لضحايا تم اختيارها بعناية شديدة، وتم تهميش أي شهادات ميلودرامية أو المتلاعب بأحداثها واقتطاف فقط تلك التي لم يتم التدرب عليها والتلقائية. ويعود سبب ذلك في الأساس إلى أنه لا يوجد لتلك الشهادات أي اتساق في عرضها، على عكس الطرق الأخرى التي حاول الفلسطينيون من خلالها النقاش والتبرير وإثارة العواطف، وغالباً ما كانت تتوقف المناقشات عند شعور الناس بأنه تم التشاور معهم على ما يجب عليهم قوله. ولكن يجد الفلسطينيون أنفسهم الآن أبعد مما كانوا عليه في السابق للحصول على دولة مستقلة، فالمشروع الاستيطاني الإسرائيلي غير القانوني والذي يقف حائلا أمام إحلال السلام لا يزال يشهد نمو واتساع، هذا إلى جانب التجاهل المتواصل للقانون الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان التي يعاني منها الفلسطينيون داخل وخارج السجون.

لن تكون المناقشات والحجج والتوسلات المحركة للمشاعر التي يقدمها الفلسطينيون للجان الدولية كافية بمفردها أبداً. ليكون تأثير الفلسطينيين فعالا واكثر اقناعا، يجب أن يتم تنسيق امر تمثيلهم للفلسطينيين وتقديمهم لعدالة قضيتهم وظلم الاحتلال والتهجير الجماعي. وكان القرن الماضي قد شهد واحدة من المرات القليلة التي قدم فيها العرب مناقشاتهم بطريقة موحدة ومنهجية ومستدامة للشعوب والقوى الغربية وذلك من خلال جهود المكتب العربي الذي ضغط على الحكومات وعرض وجهة نظر الفلسطينيين للإعلام الغربي وخاطب أمام الرأي العام الغربي أيضاً. ولكن مع الأسف تم إغلاق هذا المكتب في عام ١٩٤٩. وكان سيسيل حوراني، أحد مديري المكتب، قد علق على نشاط المكتب قائلاً: "لقد حاولنا تكوين الصداقات ولم نحاول أن نخلق أعداء، وذلك لأن الصداقة هي علاقة متبادلة تتطلب من الجانبين وجود إرادة للتحابب".[١٢] تكوين الصداقات بهدف إقناع الآخر هو في حد ذاته ركن من أركان السياسة، ولقد حان الوقت لمثل هذه السياسة لتدخل في الصراع مرة أخرى.

---

*لوري ألن: محاضرة في قسم الدراسات الشرق أوسطية بجامعة كامبريدج، ومؤلفة كتاب "صعود وسقوط حقوق الإنسان: السخرية والسياسة في فلسطين المحتلة (ستانفورد: مطبعة جامعة ستانفورد، ٢٠١٣)

* للإطلاع على الهوامش، الرجاء تصفح الموقع الإلكتروني لمركز بديل: http://www.badil.org/haq-alawda

مصادرة الأرض الفلسطينية عبر الإعلان عنها كأراضي دولة

تقرير مقدم من مركز بديل لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين الفلسطينيين، مشاركة مقدمة إلى الدورة ٢٣ لمجلس حقوق الإنسان، ٢٧ أيار- ١٤ تموز

يتم السعي إلى مصادرة الأرض من خلال التلاعب في القوانين، ذات الصلة، والمعمول بها في الأرض الفلسطينية المحتلة. فعلى سبيل المثال، يعتبر إعلان الأراضي كـ 'أرض دولة' أسلوبا رئيسيا لتنفيذ المصادرة. وهنا نعود لما قاله أبو كشك حيث « ادعت الحكومة البريطانية، في عهد الانتداب، أن جميع الأراضي غير المزروعة ينبغي أن تسجل تحت اسم المندوب السامي لفلسطين، بموجب الحكم القائل أن الأرض ينبغي أن تستخدم للصالح العام.»[١]

«ورثت» إسرائيل، بعد عام ١٩٤٨، جميع الأرض التي كانت مسجلة باسم المفوض السامي للحكومة البريطانية، وبذا أصبحت هذه الأرض تابعة للدولة الاسرائيلية.[٢] وبعد عام ١٩٦٧، ادعت اسرائيل ملكيتها لجميع الأرض التي سمّيت خلال العهد الأردني بـ«أراضي الدولة» إبّان حكمه للضفة الغربية. وقد تم تحقيق الأمر عبر القرار العسكري (رقم ٥٩)،[٣] والذي يعرّف أراضي الدولة باعتبارها الأملاك التي كانت تعود لدولة العدو و/أو المؤسسات التي تتحكم بها دولة العدو أو كانت مسجلة في ذلك الوقت باسمها في «التاريخ المعين» (أي ٧ حزيران ١٩٦٧، وهو تاريخ احتلال اسرائيل للضفة الغربية).[٤] إضافة إلى ما ذكر، فإن القرار يمنح الوصي المعيّن من قبل القائد العسكري الإسرائيلي «حق التصرف بأملاك الحكومة واتخاذ أي إجراء يراه ضروريا لتحقيق هذه الغاية».[٥] ويتيح القانون للوصي أيضا أن يطالب بأية أرض باعتبارها أراضي دولة، حتى لو ثبت بالأثر الرجعي عدم اندراجها في فئة أراضي الدولة، شريطة أن يكون الإعلان عنها كأراضي دولة قد اقترن بـ«حسن النية».[٦] منذ ذلك التاريخ، لا زال يجري تعديل هذا القرار.

فبالتوازي مع ما سبق، وفي العام ١٩٦٨، أصدر القائد العسكري الإسرائيلي قرارا بشأن استيطان الأراضي والمياه (يهودا والسامرة) (رقم ٢٩١)- وهو قرار يحظر أية تسوية/تسجيل [أراضي] للفلسطينيين ووضع حد لأية تسويات، أو تسجيلات كانت قيد البحث في ذلك الوقت. كان تسجيل الأراضي، تاريخيا، في الضفة الغربية منخفضا لعدد من الأسباب: الأهم من بينها هو الجهود لتجنب دفع الضرائب وانعدام أهمية التسجيل، تقليديا، في مسألة حقوق الأراضي. ولأن إسرائيل قد أوقفت، بالكامل تقريبا، أي شكل من أشكال التسجيل في سنة ١٩٦٨، فقد كان هنالك ٣٣٪ فقط من مجموع أرض الضفة الغربية مسجلا.[٧]

في أعقاب القرار الصادر في ١١ تشرين ثاني ١٩٧٩، والمتعلق بقضية إيلون موريه، أصدرت الحكومة قرارا يقضي بـ«توسيع الاستيطان في يهودا، السامرة، غور الأردن، قطاع غزة، ومرتفعات الجولان، عبر إضافة المزيد من السكان إلى المجتمعات القائمة بالفعل، إضافة إلى تأسيس مجتمعات جديدة على الأراضي المملوكة للدولة».[٨]

ومع أن مصطلح «أراضي الدولة» لم يكن محددا آنذاك، فإن المشروع الاستيطاني قد توسّع فعلا بعد هذا الإجراء بقرابة «تسعين في المئة» من المستوطنات المبنية على الأراضي المعلنة كأراضي دولة.[٩] لقد تحققت إقامة المستوطنات من خلال التلاعب بالقوانين التي كانت قائمة في السابق. بادئ ذي بدء، قامت إسرائيل بإجراء مسح للأراضي الواقعة في تصنيف «أراضي الدولة» وفقا للنظم القانونية الأردنية السابقة. وقد كشفت التحقيقات الأولية أن حوالي ٥٢٧,٠٠٠ دونما (٥٢٧ كيلومترا مربعا) من هذه الأراضي مسجلة من قِبل الحكومة الأردنية.[١٠] وبعد إجراء مزيد من التحقيق في أراضي الدولة العثمانية والبريطانية تم الكشف عن ١٦٠,٠٠٠ دونما إضافية (١٦٠ كيلومترا مربعا) كانت تندرج تحت هذا التصنيف.

في العام ١٩٦٩ تمت إضافة حكم إلى القرار المتعلق بأملاك الحكومة، وينص هذا الحكم على أنه «إذا ما كان الوصي يؤكد في وثيقة خطية موقعة أن ملكية معينة هي ملكية حكومة، فسيتم اعتبار تلك الملكية باعتبارها ملكية حكومية ما لم يثبت العكس».[١١] ما يعني نقل عبء الإثبات من الدولة إلى الفرد.

في العام ١٩٨٤، أجرى القائد العسكري تعديلا في القرار المتعلق بأملاك الحكومة من أجل توسيع فئات الأراضي التي يمكن أن تقع تحت سيطرة الأخيرة. ويحدد التعديل الممتلكات الحكومية باعتبارها «الممتلكات التي كانت في التاريخ المحدد أو بعده، مسجلة تحت إسم دولة العدو أو ممنوحة له، أو لإحدى المصالح التي تملك دولة العدو فيها حقوقا».[١٢] إن استخدام كلمة «بعده» [بعد التاريخ المحدد] تتيح مجالا للتوسع أبعد مما يتيحه التعريف السابق الثابت لأراضي الدولة.

عملية الإعلان

لا يرتكز الإعلان عن الأراضي باعتبارها أراضي دولة، على القانون أو التشريعات العسكرية، إنما على إجراءات الإدارة المدنية الإسرائيلية وحدها.[١٣] ومن بين اشتراطات الإعلان، أن يوقّع الوصيّ على شهادة تحديد موقع الأرض المعلن عنها، مرفقة بخريطة تبين الموقع الكلّي للقسيمة.

إن الالتماسات المختلفة التي يتقدم بها الفلسطينيون ضد عمليات الإعلان [عن الأراضي كأراضي دولة] وضد لجنة التظلمات (وهي اللجان المخصصة للالتماس ضد القرارات) قد رفضت من قبل المحكمة العليا الاسرائيلية.[١٤] حيث أيدت المحكمة قانونية وسيلة الإعلان، ورفضت حق الملتمسين في الاعتراض: حيث أنهم لم يتمكنوا من إثبات وقوع الضرر الشخصي عليهم، بما أن الأمر يتعلق بـ«أراضي دولة» غير خاصة.

ختاما، إن السياسة الاسرائيلية المتعلقة بإعلان الأراضي كأراضي دولة هي مجرد حلقة من استراتيجية أوسع نطاقا تستهدف الإلحاق [إلحاق الأراضي] بحكم الأمر الواقع لمنطقة (ج) في الضفة الغربية، داخل الارض الفلسطينية المحتلة؛ وهذا بهدف تحقيق أقصى واوسع سيطرة على الأرض الفلسطينية، في الوقت الذي يتم فيه تخفيض أعداد الفلسطينيين [عليها] إلى الحد الأدنى.

تتأتى، ضمن هذا السياق، مجموعة من المصاعب التي يواجهها الفلسطينيون وما هي سوى إسقاطات متعمدة تنتهجها الإدارة الإسرائيلية للأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا ينبغي النظر إليها باعتبارها حوادث فردية. بل على العكس، فإنها تشكّل تمييزا ممنهجا ضد الفلسطينيين يمارس من قبل القوة المحتلة بهدف زيادة صعوبة الحياة إلى أن تتركهم أمام خيار الانتقال إلى أجزاء أخرى من الضفة الغربية. إن هذا التهجير القسري للسكان يشكل انتهاكا مباشرا لقوانين دولية متعددة منها المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٧ من نظام روما الأساسي.

وعلى الرغم مما سبق، فإن المحكمة الجنائية الدولية، والمجتمع الدولي قد أبديا القليل من الاهتمام بهذه الانتهاكات وقد قاما بخطوات أقلّ من أجل جبر الضرر اللاحق بالحقوق الفلسطينية بشكل كاف. بينما، وفي ظل الوضع القائم، تواصل إسرائيل تقويض مستوى معيشة الفلسطينيين.

وعليه، فإننا نحث مجلس حقوق الإنسان على:

- إدانة ممارسات إسرائيل وسياساتها فيما يتعلق بإعلان الأراضي كأراضي دولة؛
- مقاضاة الاستيلاء الاسرائيلي على الأراضي الفلسطينية تحت أية ذريعة، باعتباره غير قانوني، والتأكد من أن المجتمع الدولي بموجب مسؤولية الطرف الثالث لا يعترف بالوضع الذي يخلقه هذا الاستيلاء غير القانوني على الأرض، ولا يقدم أي شكل من أشكال الدعم له،
- التحقيق في سياسة اسرائيل المتمثلة في التهجير القسري للشعب الفلسطيني باستعمال وسائل وممارسات مباشرة وغير مباشرة، والتي قد تصل إلى حد الجرائم الدولية (المادة ٤٩ (١)، المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الملحق بها، والمادة ٧ من نظام روما الأساسي)؛
- دراسة ومعالجة الأسباب الجذرية للتهجير القسري المستمر للفلسطينيين على يد إسرائيل؛
- تبني وتنفيذ آليات فعالة وتدابير عملية لضمان امتثال إسرائيل للقانون الدولي.

اللجنة الوطنية لمقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها

تقرير حول: المؤتمر الوطني الرابع لمقاطعة إسرائيل – بيت لحم

نظّمت اللجنة الوطنية لمقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها (BDS) "المؤتمر الوطني الرابع لمقاطعة إسرائيل"، وذلك بتاريخ ٨ حزيران ٢٠١٣ في جامعة بيت لحم، بمشاركة ٧٠٠ من ممثلي أطر اللجنة الوطنية من أحزاب ونقابات واتحادات ومؤسسات أهلية ومجموعات طلابية وشبابية ونسوية وكذلك من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني واللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية. وما كان المؤتمر سينجح لولا جهود المتطوعين والمتطوعات الشباب الذين قادوا بروح الفريق وبتفانٍ ومهارة عملية تنظيمه في معظمها.

لقد شكّل المؤتمر السنوي فعاليّة سياسيّة فريدة وهامّة في المجتمع الفلسطيني، ومنصّة مميزة لتبادل الأفكار بين نخبة من صنّاع القرار والمفكرين والباحثين وممثّلي القطاع الخاص والمجتمع الأهلي والشباب، مع نظرائهم من المؤيّدين لحركة المقاطعة من مختلف أنحاء العالم، وذلك بطرح القضايا الملحّة، ومن ضمنها التحديات والنجاحات، فيما يخصّ مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها. وكان من أهم محاور المؤتمر محور مناهضة التطبيع الاقتصادي والأكاديمي والثقافي والشبابي والتقني مع دولة الاحتلال.

كما سعى المؤتمر لتوسيع دائرة التبني الفعلي والمبادر من قبل مجتمعنا الفلسطيني لمقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها كاستراتيجية مقاومة مدنيّة وشعبيّة فعّالة، تمتدّ جُذورها في عمق التجربة النضالية الفلسطينية. وهدف المؤتمر، تحديدًا، إلى المساهمة العمليّة في نشر وتعزيز ثقافة المقاطعة ومناهضة التّطبيع، حسب التّعريف المقرّ من المجتمع المدني الفلسطيني، وبالذّات لجهة فكّ الارتباط مع دولة الاحتلال في كافة المجالات، ومطالبة المؤسسات والهيئات العالمية بوقف تواطُؤها في إدامة الاحتلال والأبارتهايد الإسرائيلي ضدّ شعبنا، مع ترسيخ دور اللجنة الوطنية للمقاطعة كالمرجعية الفلسطينية لحركة المقاطعة (BDS) في العالم.

تمايزت المواضيع المطروحة في المؤتمر من تمثيل مختلف الآراء ومستويات المعالجة حول تبنّي المقاطعة كنهج مقاومة الاحتلال، وأطلقت وبفضل تنوّع المُؤتمر، مدىً من الأفكار المهمّة والجريئة. كما خلق فرصة فريدة واستراتيجيّة، أمام المشاركين من شركاء ومتحدثين، للتبادل الهادف للأفكار والخبرات والتجارب العربيّة والعالميّة والمحلّيّة.

بعد السّلام الوطني، افتتحت المؤتمر السيدة هيثم عرار، ممثلة الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية في اللجنة الوطنية للمقاطعة، وقدمت المتحدثين في الجلسة الافتتاحية بعنوان «مقاطعة إسرائيل: مقاومة شعبيّة متجذّرة وعصريّة كونيّة.» بدأت الجلسة بكلمة ترحيبية من رئيس جامعة بيت لحم، الأخ بيتر براي، أشاد فيها بأهمية حركة المقاطعة BDS كإطار نضالي يسهم في رفع الوعي وتمكين الجماهير للمشاركة الفاعلة في الحركة. بعدها قرأت السيدة فدوى البرغوثي برقية تضامن ودعم من المناضل مروان البرغوثي القيادي في حركة فتح وعضو المجلس التشريعي الفلسطيني، ثم قدمت السيدة عبلة سعدات برقية تضامن ودعم من المناضل أحمد سعدات، الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين. وأكدت البرقيتان على تقدير وتبني رموز النضال الوطني الفلسطيني للمقاطعة وسحب الاستثمارات كاستراتيجية كفاحية رئيسية.

بعدها قدم د. مصطفى البرغوثي، الأمين العام للمبادرة الوطنية الفلسطينية، كلمة أحد أهم أعمدة اللجنة الوطنية للمقاطعة— القوى الوطنية والإسلامية في فلسطين، أكد فيها على القناعة الراسخة لدى الأحزاب السياسية بعدم جدوى المفاوضات في ظل ميزان القوى المائل تماماً لصالح دولة الاحتلال وفي ظل الهيمنة الأمريكية، وحيّا جهود اللجنة الوطنية للمقاطعة عالمياً ومحلياً، داعياً إلى تصعيد المقاطعة ضد إسرائيل من أجل نيل حقوق شعبنا وعلى رأسها الاستقلال والعودة وتقرير المصير.

أطل بعد ذلك في رسالة تضامن مسجلة المطران الجنوب أفريقي دزموند توتو، وهو ممن قادوا النضال ضد نظام التمييز العنصري (الأبارتهايد) في الماضي ومن أهم داعمي حركة مقاطعة إسرائيل BDS حالياً، قال فيها أنه على يقين من أن الشعب الفلسطين سينال حريته يوماً ما وسيمشي الفلسطينيون رافعين رؤوسهم بكرامة في فلسطين حرة. وبعده مباشرة عرضت كلمة تضامن أخرى مسجلة من أحد أبرز نجوم الموسيقى في العالم، الفنان روجر ووترز، مؤسس فرقة "بنك فلويد"، والذي حيّا فيها المؤتمر الوطني الرابع للمقاطعة وأعاد التأكيد على دعمه الراسخ لحركة مقاطعة إسرائيل حتى يستعيد شعبنا حقوقه.

وفي ختام الجلسة الافتتاحية، قدم عبر الإنترنت د. حيدر عيد من قطاع غزة المحاصر كلمة اللجنة الوطنية شرح فيها منطلقات حركة المقاطعة، فلسفتها، استراتجياتها، وبعض أبرز نجاحاتها، مستعرضاً تشعب الحركة في شتى المجالات وتأثيرها المتنامي باطراد على دولة الاحتلال التي باتت تنظر إليها كـ"خطر استراتيجي".

كان عنوان الجلسة الأولى مبادرات في نشر المقاطعة محلياً وعربياً ودولياً، وترأستها السيدة رفعة أبو الريش ممثلة للائتلاف العالمي لحق العودة الفلسطيني. وتضمنت الجلسة عرض عدد من التقارير عن تجارب ملموسة محليا وعربيا ودوليا في المقاطعة، وأهم الدروس المستقاة منها. فتحدث المطران عطا الله حنا عن تجربة مجموعة "وقفة حق-كايروس فلسطين" ودورها في نشر المقاطعة بين الكنائس العالمية، تلاه د. سماح إدريس، رئيس تحرير مجلة الآداب من بيروت، حيث تحدث عن التجربة اللبنانية الرائدة في مقاطعة الشركات الداعمة لإسرائيل. وبعدها قدم د. تيسير مرعي أهم ملامح تجربة المقاطعة في الجولان السوري المحتل، رغم الحصار والصعوبات. ثم تحدث من غزة عبر الإنترنت د. محسن أبو رمضان، ممثل شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية في اللجنة الوطنية للمقاطعة، عن تجارب المقاطعة في غزة وأهم نجاحاتها. وقدمت الناشطة يافا جرّار تقريراً عن "اسبوع مناهضة الأبارتهايد" الإسرائيلي كأهم نشاط جامعي سنوي لحركة المقاطعة BDS. وتحدثت الناشطة المحامية نسرين الحاج أحمد عن حملة مقاطعة شركة G4S الأمنية في الوطن العربي واستراتيجيتها. فيما طرحت د. سامية البطمة بعض أهم نجاحات الحملة الفلسطينية للمقاطعة الأكاديمية والثقافية لإسرائيل، وتلاها النقابي عماد اطميزي الذي شرح حملة مقاطعة البريد الإسرائيلي التي تخوضها نقابة العاملين في قطاع البريد. وتحدث الناشط مازن العزة، القيادي في المبادرة الوطنية في محافظة بيت لحم، عن أهم مميزات ونجاحات حملة "بادر" لمقاطعة المنتجات الإسرائيلية، ثم تحدث الناشط الشبابي من محافظة سلفيت، ضياء اشتيه عن العمل على إخلاء سلفيت من البضائع الإسرائيلية. وتحدث خبير القانون الدولي أمجد القسيس من مركز بديل عن التهجير القسري للفلسطينيين وأهمية حركة المقاطعة في مواجهته و خصوصا البدء في اطلاق الحملة التي تستهدف تحديدا فرض العقوبات على دولة الاحتلال. وفي ختام الجلسة، قدم سكرتير فرع حيفا في الحزب الشيوعي في أراضي ٤٨ ملامح تجربة المقاطعة في الداخل وأفقها.

أما الجلسة الثانية فكانت بعنوان «التطبيع بأشكاله والتصدي له» وقد ترأسها السيد راسم عبيدات من هيئة العمل والوطني والأهلي في القدس المحتلة. حيث تناولت مديرة مركز دراسات المرأة في جامعة بيرزيت والناشطة في حملة المقاطعة الأكاديمية والثقافية لإسرائيل د. إصلاح جاد وثيقة تعريف التطبيع التي تبناها المؤتمر الوطني الأول لمقاطعة إسرائيل في ٢٠٠٧ وأهم مبادئها، ثم قدمت رانيا الياس، مديرة مركز يبوس في القدس نبذة عن المقاطعة الثقافية وبعض أهم مشاريع التطبيع الثقافي التي أحبطتها حملة المقاطعة، وبالذات في القدس. ثم قدم الخبير الاقتصادي د. يوسف عبد الحق مداخلة عن التطبيع الاقتصادي الذي اعتبره من أخطر أشكال التطبيع. ثم قدم د. عبد الرحيم الشيخ ورقة ملفتة عن التطبيع الأكاديمي وأهم الجهود لمواجهته. وفي الختام قدم مسؤول التواصل والتشبيك في اللجنة الوطنية، الناشط الشبابي زيد الشعيبي، ورقة عن التطبيع الشبابي وخطورته في احتلال العقول وفي تقويض نضالنا من أجل حقوقنا.

مع نهاية الجلسة، أنزلت شاشة العرض ليفاجأ الجمهور بصورة الفنان المرموق مارسيل خليفة، الذي خاطب المؤتمر في كلمة مسجلة من بيروت، أكد فيها على أهمية قول لا والوقوف في وجه الطغيان ودور المقاطعة، وبالذات الثقافية، في النضال الفلسطيني والعربي من أجل حرية فلسطين. وكان التصفيق لفنان الناس المميز أعلى منه في معظم الفقرات الأخرى.

جلسة المؤتمر الثالثة كانت الأكثر صخباً. وقد ترأسها الزميل نصفت الخفش، ممثل الهيئة الوطنية للمنظمات الأهلية في سكرتاريا اللجنة الوطنية للمقاطعة، الذي قدم د. تيسير خالد، عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية و د. جواد ناجي وزير الاقتصاد الوطني والزميل عمر البرغوثي ممثلاً للجنة الوطنية للمقاطعة. لقد كانت هذه الجلسة منصة لمساءلة الجمهور للمسؤولين في المنظمة والسلطة وأيضاً للجنة الوطنية حول دور كل منهم في المقاطعة ونشرها والتصدي للاحتلال، حيث تخللها عدد كبير من الأسئلة والمداخلات المتنوعة، وأحياناً الصعبة بل والغاضبة، التي عكست استياء جزء مهم من شعبنا من بعض التوجهات السياسية للسلطة والمنظمة وتمسكه بضرورة تصعيد أشكال المقاومة المختلفة. ورغم مشادة كلامية وقعت بين الوزير وأحد المشاركين وإساءة وما تلاهما من صخب في القاعة ومغادرة الوزير، إلا أن التجربة بحد ذاتها أثبتت أهمية حرية الرأي ومساءلة المسؤولين في كل ما يتعلق بهموم المواطنين وبالذات بحقوقهم الوطنية وطرق الدفاع عنها. ورفض ممثلو اللجنة الوطنية أي إساءة للجمهور وأكدوا على أهمية سعة الصدر في تحمل الاختلاف وآراء الآخرين، بغض النظر عن موقف اللجنة من بعض الأسئلة التي تضمنت إساءة كذلك ولم تطرح بشكل بنّاء، وبغض النظر، فاللجنة الوطنية ترفض وتدين أي اعتداء على أي كان بسبب موقفه أو رأيه وتؤكد على أهمية صيانة الحريات، وبالذات حرية الرأي، وسيادة القانون واحترام الاختلاف.

جانب من مؤتمر المقاطعة الوطني الرابع، جامعة بيت لحم، ٨ حزيران ٢٠١٣ (تصوير: مركز بديل)

بعد الجسة الثالثة، عرض كاتب شاب فلسطيني درزي من الجليل تجربته في رفض الخدمة العسكرية الإجبارية في جيش الاحتلال، مؤكداً على سعيه ورفاقه من رافض الخدمة لتعزيز فكرة ارفض الخدمة كشكل من أشكال مقاطعة إسرائيل وتأكيد وحدة الشعب الفلسطيني في كل مكان.

في نهاية المؤتمر، توزع المشاركون/ات على ورشات العمل القطاعية التي جاءت هذا العام مختلفة عن النمط التقليدي للورشات، حيث تجاءت تتويجا لورشات تحضيرية عقدت في القطاعات المختلفة قبل انعقاد المؤتمر الوطني لتخرج بخطط للمقاطعة الفعالة في كل قطاع وتختار لجان متابعة للإشراف على تفعيل هذه الخطط. يذكر أن الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية كان الأنشط بين أطر اللجنة الوطنية في التحضير للمؤتمر، حيث عقد ٧ ورشات تحضيرية في المحافظات المختلفة.

لقد عكس عدد المشاركين/ات في المؤتمر وتمثيلهم لأهم قطاعات شعبنا بداية انتشار المقاطعة محلياً بشكل صحّي وفاعل. فالحضور جاء من مختلف أرجاء فلسطين التاريخية والشّتات، ومن معظم الأطر الشّعبية والاجتماعية والمهنيّة والأهليّة الفاعلة في المجتمع. وقد يكون أهم عنصر من عناصر نجاح المؤتمر أن قطاع الشباب الفلسطيني شكّل غالبية الحضور الساحقة، كما كان حضور المرأة مميزاً.

يجدر الذّكر أن اللجنة الوطنية لمقاطعة إسرائيل هي أكبر تحالف لقوى واتحادات ومنظمات وشبكات المجتمع المدني الفلسطيني وتعتبر المرجعية لحركة مقاطعة اسرائيل عالمياً المعروفة بـ BDS. وقد تأسست حركة المقاطعة على أساس نداء المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات الذي أطلقه الشعب الفلسطيني بالغالبية الساحقة من قواه ومؤسساته الشعبية والمدنية عام ٢٠٠٥، والذي ناشد فيه منظمات المجتمع المدني في العالم وكل أصحاب الضمائر الحية العمل لفرض مقاطعة واسعة لإسرائيل في كافة المجالات بهدف إجبارها على الالتزام بالقانون الدولي من خلال إنهاء احتلالها ونظامها العنصري واعترافها بحقوق اللاجئين الفلسطينيين وأهمها حقهم في العودة إلى ديارهم وأراضيهم التي شردوا منها خلال نكبة ١٩٤٨.

ملف العدد:

التهجير القسري للفلسطينيين: الجريمة والمسؤوليات

قرية لفتا المهجرة، القدس، كانون الثاني ٢٠١٢ (تصوير: مركز بديل)

جريمة نقل السكان: التجريم، الملاحقة القضائية، والتحصين من العقوبة

بقلم: جوزيف شيكلا*

إن فظائع نقل السكان قديمة قدم الحضارات. ورغم أنه من المفترض ان تكون الممارسات الإجرامية المماثلة مجرد ذكرى من ماض غير حضاري، ولا اخلاقي؛ خصوصا الآن بعد تطور القانون الدولي في القرن العشرين، حيث أصبح نقل السكان جريمة يعاقب عليها القانون باعتبارها جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية معا. بيد أن عملية الحظر هذه لم توضع موضع التطبيق بشكل حازم ووطيد، وما زال التعامل معها يجري بصورة غير متناسقة أيضا.

نحو الحظر

بعد هزيمة النظام النيو-آشوري القمعي سنة ٥٤٦ قبل الميلاد، قام الإمبراطور الفارسي كورش الكبير بعكس الممارسة وترك لنا [بذا] أول وثيقة لحقوق الإنسان، ألا وهي مخطوطة سايروس (سنة ٥٣٩ قبل الميلاد)، والتي تتمحور حول مبدأ عدم قبول الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وما يترافق مع هذه الممارسة غالبا من تهجير السكان. وقد أشارت المخطوطة أيضا إلى حق العودة.

من جهة أخرى أتقن التاج البريطاني، في نهاية المطاف، المزاوجة بين نقل السكان في كل من الفكر والممارسة، وبين المنطق القانوني والديني اللذين استخدما لتجريد الشعب الايرلندي من أرضه قبل قرن من بدء الاستعمار البريطاني في أميركا الشمالية.[١] [وهنالك] حيث ارتقت عمليات نقل السكان إلى مصاف ممارسة الشعائر الدينية لدى ذوي العقول الكولونيالية البروتستانتية والأصولية المتظاهرة بالطهرانية؛[٢] مما أدى إلى تطهير المستعمرات الأميركية من سكانها الأصليين في مشهد يحاكي إعادة إنتاج الكتاب المقدس. وفي موازاة ذلك، وفي تناقض متأخر، أسهمت الولايات المتحدة إلى حد كبير في تحديد المعايير التي تجرّم عمليات نقل السكان.

فقد أصدر الرئيس الأميركي أبراهام لينكولن، مدفوعا بتحديد معنى ومعايير الأحكام العرفية، المرسوم العام رقم ١٠٠، والمتعارف عليه باسم: مرسوم الحرية (ليبر كود Lieber Code).[٣] وقد نص على أن عمليات نقل السكان هي عمليات جائرة، وأكد بأنه "يحظر قتل، استعباد، أو ترحيل الأفراد المواطنين إلى أماكن بعيدة...".[٤]

فيما بعد، رفض المؤتمر الدولي الأول لدول القارة الأميركية عام ١٨٩٠، نقل السكان بوصفه أداة غير مشروعة لاكتساب الأراضي،[٥] وقد أرسى التقاليد الدبلوماسية والقانونية الدولية لرفض الاعتراف بالاستيلاء على الأراضي بالقوة. وقد أيدت ذلك في وقت لاحق اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧، لكنها الديبلوماسية الدولية التي قد بقيت صامتة على هذه الممارسة بشكل لا يمكن تصوره. بيد أن تجدد وانبعاث ممارسات نقل السكان لاحقا قد تطلبت حظر هذه الممارسات من خلال التطورات القانونية اللاحقة.

بعد خمسة عشر عاما على صدور أنظمة لاهاي، أشار ونستون تشرتشل في الكتاب الأبيض إلى مسألة تدفق السكان الأجانب إلى فلسطين (سنة ١٩٢٢) فقد ورد النص التالي:

"من الضروري التأكد من أن هؤلاء المهاجرين لن يكونوا عبئا على شعب فلسطين ككل، وانه لا ينبغي أن يحرم أي قسم من السكان الحاليين من عمله".[٦]

هذا المبدأ قد سُبق بالاعتراف بحقوق الشعب في العيش وكسب الرزق، سواء أكان ذلك على المستوى الفردي أم الجماعي، باعتبار الأمر عنصرا من عناصر تقرير المصير. ومع ذلك، فإن "اتفاقات النقل" التي عقدت بين الدول السابقة في فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى قد أوجدت سابقة تراجعية. فعلى الرغم من الخسائر البشرية والاقتصادية الرهيبة الناشئة عن اتفاقات ما بعد الحرب العالمية الأولى، فقد حصنت تلك الاتفاقيات مرتكبي النقل القصدي الآخرين.[٧]

لقد اضطر وزير الخارجية الفرنسي أريستيد بريان خلال السنوات المحفوفة بالخطر ما بين الحربين إلى اقتراح معاهدة ثنائية منذ ٨٥ عاما، يتم بموجبها نبذ الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات بين فرنسا والولايات المتحدة. وفي ظل روح التفاؤل التي بثتها مغامرة الطيران الفردية التي قام بها تشارلز لينبيرغ إلى باريس قبل ذلك بشهر، كان الدعم السياسي الأميركي للمعاهدة متبادلا،[٨] إلا أن ميثاق كيلوج بريانـد (ميثاق باريس) لم يحقق أهدافه، وبقي على حاله حتى بعد دخوله حيز النفاذ في العام ١٩٢٩، كما شنت الولايات المتحدة حروب الموز في أميركا الوسطى، وقامت اليابان بغزو منشوريا، وقامت إيطاليا بغزو وضم أبيسينيا/ إثيوبيا، وغزت كل من ألمانيا والاتحاد السوفياتي بولندا.

على الرغم مما سبق، فإن هذا الاتفاق مهم بوصفه معاهدة متعددة الأطراف بين الشعوب الموقعة عليها، وباعتباره أساسا قانونيا لتجريم عمليات

يتبع

الإلحاق الإقليمي بالقوة و/ أو نقل السكان.[٩] وعلى الرغم من أن تصرفات الدولة لم تكن متوافقة [مع مبادئ المعاهدة] في ذلك الوقت، إلا أن رجال القانون الدوليين يشيرون إلى العام ١٩٣٢ باعتباره التاريخ الرسمي لحظر نقل السكان من ناحية قانونية.[١٠]

كان بيان وزير الخارجية الأميركية هنري ستيمسون في ٧ كانون ثاني ١٩٣٢ ضد الاحتلال الياباني لمنشوريا مهما. فقد جاء مؤكدا على الموقف التاريخي للولايات الأميركية، باعتبار الولايات المتحدة "لم تنو الاعتراف بأي وضع، أو معاهدة، أو اتفاقية قد تتعارض مع المواثيق والالتزامات المنصوص عليها في ميثاق باريس...".[١١] وقد أكدت عصبة الأمم على هذا المبدأ،[١٢] في قرار صدر بالإجماع في ١١ آذار ١٩٣٢ واعتماده ما توصلت اليه السياسة الأميركية الداخلية البالغة من العمر ٤٢ عاما، مع امتناع الصين واليابان عن التصويت.[١٣] المعاهدات الأخرى في ذات الفترة كرّست مبادئ تتسق منطقيا مع هذا الحظر "الراسخ" للاستيلاء على الأراضي بالقوة، والذي عادة ما ينطوي على عوامل طرد سكان واستجلاب آخرين.[١٤]

وقد أوصت لجنة بيل (Peel Commission ١٩٣٦-٣٧) التابعة للحكومة البريطانية، بتقسيم فلسطين بين المستوطنين الصهاينة والفلسطينيين الأصلانيين مع "تبادل سكّاني إلزامي". وبعد ذلك بوقت قصير، قامت لجنة وودهيد (Woodhead Commission ١٩٣٨) وورقة ماكدونالد البيضاء (Mc-Donald white paper ١٩٣٩) "الكتاب الأبيض" باتخاذ موقف يناقض هذا الموقف،[١٥] مما خيّب أمل الاستراتيجيين الصهاينة.

استشهد بعض منظري الصهيونية باتفاق تبادل السكان الذي تلا الحرب العالمية الأولى بين اليونان وتركيا، معتبرين انه شرعنة لمشروعهم الخاص بشأن نقل السكان.[١٦] وقد أيد المبعوث مالكوم ماكدونالد Malcomb Mcdonald توصية تشرتشل،[١٧] والتي تتحفظ على النقل غير المحدود، مستهدفة بذلك عامل استجلاب السكان الصهاينة الذي لا غنى للحركة الصهيونية عنه. وقد حذّر بحكمة من أن السماح بتعزيز التوجّه القائم على نقل السكان سيعني صراعا لا نهائيا.[١٨] وقد قال النائب في مجلس العموم البريطاني النائب القس د. جيمس ليتل (James Lit-tle) بتشاؤم ملحوظ "أن مجلس العموم مطالب ببناء بيت عقارب في فلسطين، يماثل ما صنعته الحكومة السابقة في إيرلندا.[١٩]

وبحلول نهاية الثلاثينيات، كان قد تم ترسيم الخط الأخلاقي، القانوني، والعلائقي الدولي، الذي أسس لمبدأ عدم القبول بالاستيلاء على الأراضي بالقوة وما يترافق مع ذلك من أشكال وممارسات نقل السكان. وبالرغم من هذا، فقد واصل المستعمرون احتقار هذه الأعراف وتحدّيها.[٢٠]

الانبعاث والتجريم

لم تمنع كل التطورات القانونية الملزمة للإنسانية تجدد الجريمة. فقد استمرت عمليات نقل السكان بتحدّ سافر خلال العقد اللاحق في أشكال متعددة مثل حالة "البنود الاختيارية" وحالة "اتفاقات النقل" المبرمة مع الرايخ الثالث،[٢١] بالإضافة إلى ما ترتب على تقسيم الهند، والنقل القسري الذي مارسه الحلفاء على الألمان في أعقاب الحرب العالمية الثانية،[٢٢] وبطبيعة الحال، نكبة فلسطين والإلحاق الصيني لإقليم التبت الذي تزامن مع النكبة.

على ضوء هذه التطورات، أصبح القانون الذي يحظر نقل السكان أكثر وضوحا أثناء وبعد الحرب العالمية الثانية. وان أقرب إشارة صريحة إلى نقل السكان في وثيقة قانونية دولية هي الاعتراف بـ"إعادة التوطين القسري" واعتباره جريمة حرب في إعلان الحلفاء بخصوص جرائم الحرب الألمانية، وقد تم تبني هذه الوثيقة على يد ممثلي الدول المحتلة التسع، في منفاهم في لندن سنة ١٩٤٢،[٢٣] وقد أصدر مجلس الوزراء البولندي في المنفى مرسوما بشأن معاقبة جرائم الحرب الألمانية المرتكبة في بولندا، وقد نصت على أنه سيتم فرض عقوبة السجن مدى الحياة أو الإعدام "إذا كانت هذه الإجراءات تتسبب في وفيات أو معاناة خاصة، أو إبعاد أو نقل السكان".[٢٤]

مع انطلاق المحكمة العسكرية الدولية (IMT) جرب الحلفاء التعامل وفقا لمبدأ مجرمي الحرب. وقد أدخل ميثاق المحكمة العسكرية الدولية إلى القانون الدولي مفاهيم جرائم ضد السلام، جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية. وقد تم تعريف "جرائم الحرب" لتتضمن إبعاد السكان المدنيين سواء الى المناطق المحتلة أو إلى خارجها لأي سبب كان.[٢٥] بالإضافة إلى هذا فإن المادة ٦ (ج) من الميثاق قد عرّفت "الجرائم ضد الإنسانية" لتشمل:

"...الإبعاد وغيره من الأفعال اللا إنسانية التي ترتكب ضد أي مجموعة من السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب... سواء أكان الأمر عبر التنفيذ المباشر، أو كان ذو علاقة بأية جريمة تندرج في اختصاص المحكمة...."[٢٦]

وإلى جانب القوى الأربع التي أقرّت ميثاق المحكمة العسكرية الدولية، انضمت ١٩ دولة أخرى كذلك. وقد أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضا مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية والتي تتبدى في حكم المحكمة.[٢٧]

تعاملت أحكام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبيرغ Nuremberg بأشكال مختلفة مع نزوح المدنيين من الأراضي المحتلة واستبدالهم بمستوطنين استعماريين ألمان. وفي محاكمات نورمبيرغ، تم البت في الانتهاكات الخطيرة للحقوق الاقتصادية/ الاجتماعية/ الثقافية بالنظر الى موضوعين مركزيين؛ الـ"ألمنة"، بمعنى إحلال الهوية الألمانية بالقوة، والسلب. لقد كان هدف الألمنة هو ابتلاع الأراضي المغزوة سياسيا، ثقافيا، اجتماعيا، واقتصاديا في الرايخ الألماني. وبهدف تحقيق الألمنة، فقد سعى النازيون إلى طمس الطابع الوطني السابق للأراضي المغزوة، وإلى إبادة جميع العناصر التي لا يمكن التوفيق بينها وبين الأيدلوجية النازية. وقد تضمنت الإجراءات المرتبطة بالألمنة النقل القسري، والإبعاد و/أو تهجير سكان الأراضي المحتلة، فضلا عن نقل وتوطين المواطنين الألمان داخل الأراضي المحتلة أو المستوطنات التي تحيط بالأراضي المحتلة.[٢٨] أما السلب فيقصد به النهب، سرقة وتدمير الممتلكات العامة أو الخاصة، استغلال الموارد الطبيعية والشعب في الأراضي المحتلة.

إن قضيتي ألفريد جودل Alfred Jodl وألفريد روزنبرغ Alfred Rosenberg على سبيل المثال هما قضيتان مثاليتان لمقاربة مسألة ملاحقة مرتكبي الانتهاكات باعتبارها جرائم ضد الانسانية، وبالتحديد، تدمير الممتلكات، نهب الأملاك الخاصة والعامة، والإبعاد. لقد أدان الادعاء العام والقضاة في محاكم نيورمبيرغ مرارا "الألمنة" Germanization والتحويل إلى النازية Nazifying المرتكبة بحق الأراضي المحتلة أو "ضمها" من خلال ترحيل أو طرد السكان الأصليين ونقل المستوطنين الألمان إليها. في هذا الصدد، فقد شكلت محاكم نيورمبيرغ سابقة لما سمي لاحقا بالمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، تلك المنعقدة في ١٢ آب ١٩٤٩: إن نقل السكان والاستيطان في المنطقة المحتلة يشكلان جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، وإن إبعاد الأشخاص هو أمر غير قانوني.

في السنوات التي تلت الحرب العالمية الثانية، سعت مؤسسات متعددة وعدد من الخبراء إلى توضيح الحظر القانوني على نقل السكان باعتباره إشكالية خاصة بالعلاقات الدولية، وإلى السعي للسلام والتنمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. على ضوء ويلات الحرب، تجمعت الدول في عام ١٩٤٩ من أجل تبني اتفاقية جنيف الرابعة وقامت بإحياء القضية التي صمتت عليها سابقتها، أي، لوائح لاهاي لسنة ١٩٠٧. وإضافة إلى الدول، فإن الخبراء القانونيين قد بقوا مقيدين بالتدوين والتحديد للحظر القانوني على جريمة نقل السكان.[٢٩] إن التطورات القانونية في العقد اللاحق قد أضافت المزيد من الوضوح على آفاق الملاحقة القانونية. وقد أدى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC[٣٠] إلى نقاش عام ١٩٦٧ في الأمم المتحدة والذي أسفر عن صك يؤكد عدم انطباق التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.[٣١] وبعد مرور عشر سنوات، تمت إضافة بروتوكول آخر إلى اتفاقيات جنيف والتي أكدت على أن جريمة نقل السكان هي واحدة من الانتهاكات الخطيرة/الجسيمة.[٣٢]

قبل عشرين عام، أصدرت اللجنة المتفرعة عن الأمم المتحدة لمنع التمييز وحماية الأقليات توصايتها التحليلية من خلال نظرة مقارنة. وقد أوصى قرارها الصادر سنة ١٩٩٢ بخصوص "أبعاد نقل السكان، بما يشمل توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات"[٣٣] بدراسة تركز على الإخلاء القسري المتزايد والجماعي من جهة، وعلى الاستعمار في العمليات العابرة للحدود، وفقا لممارسات التلاعب بالتكوين الديمغرافي المحلي للدولة. وقد وجدت الدراسة،[٣٤] أن عامل "الاستجلاب" (توطين المستوطنين والمستوطنات) يشكل على الأغلب خرقا للقانون الدولي، سواء تم تنفيذه داخل أو عبر حدود الدولة، باعتباره انتهاكا لـ"حزمة من الحقوق".[٣٥] وفي نقاشها حول "نقل السكان" كمصطلح قانوني، فقد أشارت اللجنة الفرعية إلى أن المصطلح يعني:

> "... الأفعال التي هدفها نقل السكان؛ وليس بالضرورة ان تكون وجهة النقل محددة مسبقا. إن دور الدولة في نقل السكان قد يكون فعالا أو سلبيا، لكنه مع ذلك يسهم في الطبيعة المنهجية، القسرية، والمتعمدة لتحريك السكان إلى داخل أو خارج المنطقة. وبالتالي، فإنها تشكل عنصرا من عناصر القوة الرسمية، الإكراه، الإهمال بتواطؤ، الموجود في ممارسات الدول أو السياسة. وقد ينطوي دور الدولة على الدعم المالي، أو التخطيط، أو الإعلام، أو العمل العسكري، أو تجنيد المستوطنين، أو سن التشريعات أو إجراءات قضائية أخرى، أو حتى التأثير في إدارة القضاء.[٣٦] إن نقل السكان يمكن أن يتم بوتيرة كبيرة، أو بـ"نقل منخفض الوتيرة" يؤثر على السكان تدريجيا أو بشكل متزايد.[٣٧]

بينما توّج مقرر اللجنة الفرعية بخصوص نقل السكان نموذج "مشروع إعلان بشأن نقل السكان وتوطين المستوطنين" سنة ١٩٩٧،[٣٨] والتي تطبق الحظر الصريح والنافذ في معاهدة دولية ملزمة، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC) يعرف "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" باعتباره جريمة ضد الإنسانية (المادة ٧) و"الإبعاد أو النقل غير المشروعين" كجريمة حرب (المادة ٨).

عرب الجهالين، عرضة للتهجير المتواصل. غور الأردن، ٢٠١٠ (تصوير: مركز بديل)

لقد حاولت المحكمة الجنائية الدولية في يوغوسلافيا السابقة، إدانة ١٥ شخصا من الساسة والقادة العسكريين بتهمة النقل القسري.[٣٩] وما يزال آخرون من المتهمين بموجب لائحة اتهام بارتكاب جرائم نقل السكان بانتظار المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى حين القبض عليهم.[٤٠]

خاتمة

رغم أن هذه المحاكمات ضرورية من أجل تحقيق العدالة الانتقالية في تلك الدول المتضررة، فقد ظلت محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية انتقائية. ويبقى السؤال عمّا إذا كانت العدالة الجنائية الدولية قادرة على تحقيق الردع المطلوب في جرائم كجريمة نقل السكان. في حالات نقل السكان في قبرص،[٤١] وتيمور الشرقية، والصحراء الغربية طيلة سنوات السبعينيات، فإن العديد من الدول لم تتخذ اجراء بل حتى انها لم تدعم مبدأ عدم الاعتراف بما يترتب على ذلك من آثار غير قانونية.[٤٢] إن حالة التهجير القسري والجرائم المرتبطة بها في سريلانكا، وهي حليف إسرائيل العسكري،[٤٣] لا زالت من دون معالجة والتي من المرجّح أن ينشأ عنها اضطرابات مستقبلية.[٤٤] وفي الوقت نفسه، فلا توجد دولة طرف، سواء أكانت من الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقيات جنيف أو الحكومات الموقعة لاحقا، قد أوفت بالتزاماتها بـ"ضمان احترام" اتفاقية جنيف الرابعة، بما في ذلك المادة الجوهرية من الاتفاقية ألا وهي المادة ٤٩.[٤٥]

مع انتفاء وجود إرث من الالتزام طويل الأمد بأي من "عمليات السلام" المفترضة، فقد قادت الأحداث الخبراء إلى الدعوة إلى انسحاب الأمم المتحدة من نهج رباعية الشرق الأوسط [الدولية] اللاقانوني.[٤٦] في الواقع، رغم ان التعامل مع نقل السكان لا يزال يراوح ما بين شد، الا أنها تشكل شكلا من أشكال الجريمة التي يعاقب عليها القانون. ومع ذلك، فإن العملية السياسية الحالية تعيق فعلا تطبيق القانون، وذلك بانعدام وجود أدنى شكل من أشكال المصداقية للشكاوى التي لا زالت انتقائية تجري بحسب تقدير المدعي العام الحالي للمحكمة الجنائية الدولية.

في هذه الأثناء، لا يزال الزعماء السياسيون الإسرائيليون يجرؤون على الدعوة إلى المزيد من نقل السكان.[٤٧] مع استمرار السياسة المتناقضة في تقويض قوة ومعنى القانون الجنائي الدولي فيما يتعلق بنقل السكان، فقد يقوم السياسيون بقيادة الإنسانية إلى الهلاك عبر تكرير ممارساتها التي يعجز الوصف عنها.

---

* جوزيف شيكلا: منسق التحالف الدولي للموئل (الائتلاف العالمي للحق في الاقامة والسكن والتملك).
* للإطلاع على الهوامش، الرجاء تصفح الموقع الإلكتروني لمركز بديل: http://www.badil.org/haq-alawda

متوفر الآن لدى مركز بديل

مطوية رقم ١: التهجير القسري للفلسطينيين

جريمة دولية، وسياسة عنصرية إسرائيلية، وجوهر مشروع استعمار فلسطين

التهجير في سياسات إسرائيل

المشروع الاستعماري الصهيوني – الإسرائيلي في فلسطين يقوم في جوهره على أساس "الاستيلاء على اكبر مساحة من الأرض باقل عدد من الفلسطينيين" ومن ابرز مظاهر ذلك:

- تهجير أكثر من ٧٥٠ ألف فلسطيني خلال النكبة (١٩٤٧-١٩٤٨) والبالغ عددهم الآن ٥,٨ مليون لاجئ.
- تهجير أكثر من ٤٠٠ ألف فلسطيني في حرب عام ١٩٦٧، والبالغ عددهم الآن ما يزيد عن ١ مليون لاجئ/نازح.
- تهجير قرابة ٤٠ ألف فلسطيني في داخل الخط الأخضر بعيد النكبة، والبالغ عددهم الآن ما يقارب ٣٦٠ ألف مهجر داخلي.
- تهجير أكثر من ١٦٠ ألف فلسطيني (مهجرون داخليا) في الأرض المحتلة عام ١٩٦٧.

شرعنة التهجير

في ممارستها للتهجير، تستند إسرائيل إلى قوانين عنصرية منها على سبيل المثال: قانون العودة الإسرائيلي لعام ١٩٥٠، قانون المواطنة/الجنسية لعام ١٩٥٢، قانون الدخول إلى إسرائيل (١٩٥٢) وتعديلاتها وعشرات القوانين الخاصة بالأراضي ومئات الأوامر العسكرية مثل الأمر رقم ١٦٥٠ بشأن ما يسمى حظر التسلل.

تظاهرة في القدس (المصدر: Activestills.org)

معطيات حول التهجير المستمر

تهجير الفلسطينيين لم يقع خلال الحروب والصراعات المسلحة فقط، بل لا يزال يجري بسياسات وممارسات مختلفة منها:

مصادرة الأراضي

تسيطر إسرائيل والمؤسسات الصهيونية على أكثر من ٨٥ ٪ من مساحة فلسطين بحدودها الانتدابية،

اقل من ١٥٪ من أصل ٩٤٪ من الأرض بقيت للفلسطينيين على جانبي الخط الأخضر.

فقط ٣,٥٪ من الأرض بقيت للفلسطينيين من مواطني إسرائيل رغم إنهم يشكلون أكثر من ٢٠٪ من السكان.

المنطقة (ج) والتي تشكّل أكثر من ٦٠٪ من الأرض المحتلة عام ١٩٦٧ غير خاضعة للسلطة الفلسطينية، وتشكّل منطقة الاستيطان الإسرائيلي واحتياطي الامتداد المستقبلي له.

تدمير المنازل

ما بين الأعوام ١٩٤٧-١٩٦٧ دمرت إسرائيل ما يزيد على ٥٣٦ قرية وبلدة فلسطينية، وافرغت أكثر من ١١ منطقة حضرية فلسطينية من سكانها بالكامل. ودمرت أكثر من ٢٧,٠٠٠ وحدة سكنية ومنشاة ما بين الأعوام ١٩٦٧- حتى نهاية ٢٠١٢.

المستعمرات

يوجد في الأرض المحتلة عام ١٩٦٧ أكثر من ٢٣٦ مستعمرة، في القدس ١٢ مستعمرة، وفي الضفة الغربية ١٢٤ مستعمرة و١٠٠ نقطة استيطانية (مستعمرة قيد الإنشاء و/أو التوسع).

منذ العام ٢٠٠٠، تضاعف عدد المستعمرين في الأرض المحتلة عام ١٩٦٧ ليبلغ الآن ٦٥٠,٠٠٠ مستعمر إسرائيلي، يسيطرون على، و/أو ينتفعون بأكثر من ٧٠٪ من الأرض.

ماذا يمكنك ان تفعل خطوات وقائية؟

- حفظ الوثائق الخاصة بالملكية في مكان آمن، سواء كانت سند طابو، أو وكالة دورية، أو حصر ارث، أو قيد مالية، أو عقد بيع خارجي، أو خرائط وغيرها من السندات ذات الصلة، وسواء كانت الأصلية أو الصور عنها، والحفظ يكون آمنا من الناحية التقنية، بما في ذلك حفظها بالطرق الالكترونية.
- العمل على توثيق كل ما لديك من وثائق في أكثر من موقع ولدى أكثر من دائرة رسمية.
- عدم تركيز الملكية و/او حق التصرف بيد شخص معين خصوصا في الملكيات الواسعة، فالتعدد والتنوع يقطع أحياناً الطريق على إمكانية الاحتيال، والتزوير، أو الإغراء بالبيع، أو التذرع بقانون حارس أملاك الغائبين، وغيره من القوانين والأوامر العسكرية.
- العمل على استصدار وثائق ملكية وتجديد الوكالات والسندات من الجهات المختصة، وإعلان الجهات الرسمية والقانونية في حال فقدان أي من تلك السندات، أو أي محاولة للعبث فيها.
- عدم إهمال العقار، أو الانقطاع عن فلاحة الأرض، أي المواظبة على استعمال العقار.
- الاحتفاظ بأية وثيقة ذات صلة بالانتفاع بالعقار، سواء عقد إيجار أو مزارعة، ، أو عقد بيع عرفي(عادي)، وأية رخص إنشاء أو فواتير خدمية أو إنشائية، أو حتى صور فوتوغرافية، وغيره بما يفيد الحيازة والاستعمال.
- العمل على ربط العقار بشبكات الخدمات العامة، كالكهرباء، والماء، والهاتف، والطرقات العامة.
- في حال عدم القدرة على استعمال العقار وتطويره، عليك التوجه لطلب المساعدة الرسمية، أو الأهلية لتنفيذ فعاليات شعبية وأعمال طوعية، أو للقطاع الخاص لتشجيعه على الاستثمار.
- تنشيط ارتياد المنطقة من العامة، من خلال تخصيص جزء كمرافق عامة للتنزه، والاستجمام، والرياضة أو غيرها من المرافق الثقافية أو حتى عبر تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار فيها.

ماذا يمكنك أن تفعل في حال صدور قرار بالمصادرة؟

- المباشرة في طلب المساعدة القانونية من محام خاص أو المؤسسات الرسمية والأهلية: الوطنية منها والدولية. إن فوات المواعيد أو التصرفات غير المدروسة قد تشكل ذريعة لمنعك من الاعتراض، وبالتالي شرعنة المصادرة.
- توفير وتأمين كافة الأوراق والمستندات اللازمة لإثبات الملكية، او الحيازة الفعلية والاستعمال الدائم، سواء كانت سند طابو، أو وكالة دورية، أو حصر ارث، أو قيد مالية، أو عقد بيع خارجي، أو خرائط وغيرها من السندات ذات الصلة، وسواء كانت الأصلية أو الصور عنها.
- طلب مساعدة ومناصرة القوى الشعبية والوطنية والدولية لتوفير الحماية الفعلية (التواجد والعمل) وتنفيذ أنشطة طوعية وميدانية الزراعة والبناء أو الترسيم بالجدران والأسلاك...الخ لتثبيت أمر واقع، ولتوثيق الصلة بالأرض- العقار.
- اجعل قضيتك قضية عامة عبر التوجه للإعلام من خلال التعاون مع المؤسسات الأهلية والرسمية.
- عدم الاستجابة أو الانصياع لأوامر المنع من الاستعمال/ الاستغلال أو الوقف عن العمل، أو الإخلاء، حتى لو كانت قضائية، أو غيرها من الإجراءات الهادفة لمنعك من ممارسة حقوقك.
- عدم التسليم بالمصادرة كأمر واقع من خلال مواصلة تحدي القرار بالتواجد، والعمل، والبناء وتنظيم الفعاليات الشعبية وغيرها.

(إفراغ البساتين في القدس، وتصوير: بتصل)

التهجير القسري للسكان

التهجير القسري للفلسطينيين جريمة دولية، وسياسة عنصرية إسرائيلية، وجوهر مشروع استعمار فلسطين

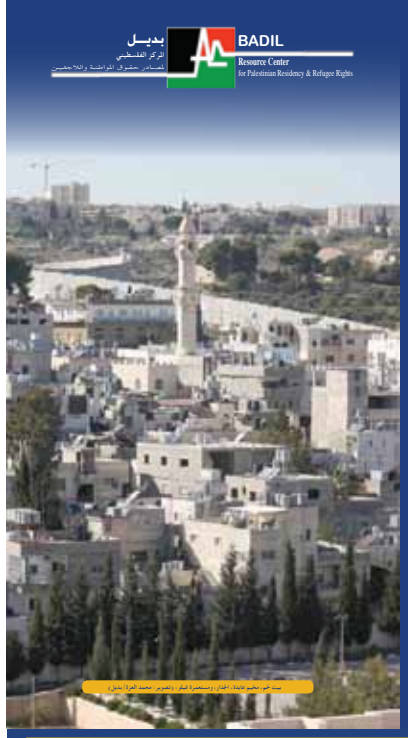
بيت لحم، مخيم عايدة: أخبار: ومستعمرة تيكوا: (تصوير: محمد الحوا: بتصل)

التهجير القسري للفلسطينيين: جريمة دولية، وسياسة عنصرية إسرائيلية، وجوهر مشروع إستعمار فلسطين

عدم دخول خيمة الترحالي، قرية العمارة، بيت لحم، (تصوير: آن باك/ بتصل)

الأطفال يوزع أمام بعدم الأقراب من المنطقة العازلة، غزة، (تصوير: آن باك/ بتصل)

مقاومة التهجير القسري التزام وطني ودولي مشروعة قانونياً وواجبة أخلاقياً

الاعتداءات العسكرية تقتل الأحياء السكنية، غزة، (تصوير: آن باك/ بتصل)

مسعفون يسعفون طفل مزق في حي الشيخ جراح، القدس، (المصدر: الأيام)

ما هو التهجير القسري؟

هو قيام الدولة، أو سلطة الاحتلال أو أية جهة تابعة لها، بتنفيذ أعمال، أو اتخاذ إجراءات أو إتباع سياسات غير مشروعة ترمي إلى، أو تتسبب في تغيير التركيبة السكانية لإقليم معين يخضع لها، وقد يكون فعل السلطة أو تابعيها ايجابيا؛ أي بالتدخل على نحو ينتج عنه التهجير، أو سلبيا؛ أي بالامتناع عن اتخاذ إجراءات تمنع التهجير.

التهجير يقع قسراً؛ سواء تم تهجير السكان بالقوة أو بدفعهم للفرار في لحظة محددة، أو كان تدريجياً أي بدفعهم للرحيل نتيجة تراكم ظروف تجبرهم على ذلك. في الحالين، يقع التهجير أو الفرار أو المغادرة على نحو قهري، اضطراري غير مشروع؛ حيث تنعدم فيه الإرادة الحرة.

يكون التهجير داخلياً إذا أدى الترحيل أو التسبب به إلى تغيير مكان الإقامة الطبيعي والمعتاد للسكان في داخل حدود الإقليم. ويسمى التهجير لجوءا أو نزوحا خارجيا إذا اضطر السكان لعبور الحدود الدولية.

أشكال التهجير

يتمثل الشكل الأبرز للتهجير في نقل سكان الإقليم من موطنهم الطبيعي والمعتاد أو دفعهم لذلك. والشكل الثاني قد يكون بتوطين المستعمرين المدنيين من مواطني دولة الاحتلال أو الاستعمار في ارض الإقليم الخاضع لها.

الاستعمار الصهيوني- الإسرائيلي في فلسطين يشمل الشكلين: تهجير سكان الإقليم الاصليين، وتوطين المستعمرين مكانهم.

> يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال او إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه.
> (من المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة)

التهجير يسمى إبعادا أو نفيا إذا كان فرديا، ويسمى جماعيا إذا نتج عنه موجات نزوح كبيرة. وقد يكون التهجير جزءا من عملية تطهير عرقي تستهدف وجود مجموعة عرقية/اثنية معينة او شعب معين، وقد يكون جزءا من مشروع استعماري احلالي يسعى إلى تغيير التركيبة الديموغرافية للإقليم المستعمَر.

> "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها".
> (من المادة ٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة)

التهجير القسري: جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية

التهجير القسري جريمة دولية تستوجب معاقبة مرتكبيها. فهو قد يشكل جريمة حرب إذا وقع خلالها من قبل الأطراف المتصارعة؛ خصوصا إذا تم نقل السكان أو ترحيلهم على نحو متعمد ولغايات غير غاية تامين حمايتهم وسلامتهم، ولم يسمح لهم بالعودة إلى ديارهم حال انتهاء الأعمال الحربية.

> من جرائم الحرب: قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو اجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
> (المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

ويشكل التهجير جريمة ضد الإنسانية إذا كان جزءا من سياسة واسعة النطاق منتظمة تهدر حقوق الإنسان الأساسية، خصوصا اذا استهدفت مجموعة معينة من السكان، سواء ارتكبته الدولة/السلطة أو الأفراد خلال صراع مسلح أو في أوقات السلم.

> إن إبعاد السكان أو النقل/التهجير القسري للسكان يعني: نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.
> (المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

آليات وأدوات التهجير

قد يكون التهجير مباشرا؛ أي بنقل السكان أو إخلاء منطقتهم وترحيلهم بالقوة، أو بحملهم على المغادرة والفرار كما في حالات الحرب حيث يتم التهجير في لحظة/فترة محددة. وقد يكون التهجير غير مباشر (مقنعا) حيث يتم تدريجيا نتيجة إتباع السلطة سياسة ممنهجة تراكم ظروفا يجد فيها الإنسان نفسه مضطرا للمغادرة والرحيل.

القمع والاضطهاد بمختلف الأشكال المعنوية والمادية، وعنصرية القوانين، ولا عدالة القضاء، هي ابرز أدوات وآليات التهجير القسري التي تنتهجها السلطة. فالقتل، والاعتداءات المتكررة، والاعتقالات، ومصادرة الأراضي، والاستيلاء على مصادر الحياة، وإغلاق منافذ الرزق، وتقييد حرية حركة الأفراد، وحظر البناء، وتدمير المنشآت والبيوت، ومنع التطوير وغيرها هي مسببات -مباشرة وغير مباشرة- للتهجير.

بالعادة تسند السلطة هذه السياسات والممارسات بقوانين و/أو أوامر عسكرية أو إدارية هي تشرّعها بهدف إضفاء صفة القانونية على القمع والاضطهاد.

وبالعادة تركن السلطة إلى قضاء مقيد إما بقوانين جائرة وعنصرية، أو بايدولوجيا الاستعمار، فيفقد القضاء نزاهته وعدالته بالتالي.

التهجير القسري للفلسطينيين جريمة دولية، وسياسة عنصرية إسرائيلية، وجوهر مشروع استعمار فلسطين

هذه المطوية:
المعلومات والإرشادات والتوصيات الواردة في هذه المطوية تشكل نقطة بداية ومقدمة تلقي بعض الضوء على الموضوع المعروض وكيف يمكن التعامل معه بالعموم، وعليه، فهي ليست حصرية ولا شاملة، ولا تشكل بديلا عن الاستشارة القانونية الواجبة في كل الحالات، خصوصا في حالات المصادرة، الإخلاء، المنع من الاستعمال، الأمر بالهدم، عدم الترخيص بالبناء وغيرها من الممارسات الإسرائيلية.

بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين
شارع الكركفة، بيت لحم، فلسطين.
تلفاكس: 7086-277-2-970+
WWW.BADIL.ORG
WWW.ONGOINGNAKBA.ORG

للتظاهر يحمل أطفال يأتيهم قرية العمارة، بيت لحم، (تصوير: آن باك/ بتصل)

عملية هدم منزل في الشوكة، بيت لحم، (المصدر: ISM)

ألغام للفلسطينيين، غور الأردن، (المصدر: ISM)

قرية باب الشمس، مظاهرة للمصادرة والتهجير في القدس، (المصدر: بتصل)

عملية إخلاء كتمان، سلوان، القدس، (المصدر: Activestills.org)

عملية إخلاء البيوت في قرية العرقوب، القدس، (المصدر: Activestills.org)

قريتا لفتا وبتير:مرافقة النكبة

إعداد: برامج دراسات النكبة

" كل يوم نعيشه هناك مجزرة جديدة، هناك صمود وهناك أناس اقتلعوا من أراضيهم. النكبة وكل م

أمل العبيدي - قرية لفتا

كلمات بليغة وردت على لسان السيدة أمل العبيدي، وهي لاجئة فلسطينية شابة صاحبة عقلية سياسية واضحة، قالتها إنتاج برامج دراسات النكبة المستمرة في مركز بديل (www.ongoingnakba.org)..

جد أمل، عاش بسعادة في قرية لفتا إلى أن هجّر هو وجميع سكان القرية (حوالي ٣٠٠٠ شخص) قسراً خلال نكبة العام ٩٤٨ جميع المنازل ذات القباب والهندسة المعمارية العربية الجميلة في الجانب الغربي من القرية هي الآن فارغة، ولا تفوح منها ر

على بعد بضعة كيلومترات من قرية لفتا، تقع قرية بتير، وقد شطرها الخط الاخضر أيضاً إلى قسمين. لا زال القرويون من 'الخط الأخضر'. في غضون الأشهر القادمة وبعد أكثر من ٦٥ عاماً على بدء النكبة واستعمار قريتهم، يتوقع الأهالي أن تتم م

قرويون على خط الحدود' هو فيلم وثائقي قصير من انتاج برامج دراسات النكبة المستمرة في مركز بديل، يعرض قصة بتي صورا واضحة جداً للمشروع الاستعماري الصهيوني وبعض أدواته المختلفة التي تستخدم لإدامة النكبة المستمرة.

لا زالت العديد من منازل قرية لفتا قائمة وسليمة هيكلياً حتى يومنا هذا، رغم أنها بحاجة ماسّة إلى إعادة ترميم.

داخل بيوت قرية لفتا المهجّرة، وفي نفس المكان الذي كبر فيه الأطفال قبل النكبة تنمو بعض النباتات البرية.

* يعمل برنامج دراسات النكبة المستمرة في مركز بديل بشكل منتظم وتراكمي على إنتاج أدوات دعوية ووسائط
على الجمهورين المحلي والدولي حيث تتوفر الأفلام والتس
يرجى الإطلاع على الموقع الإلكتروني للبرنامج: goingnakba.org
لمشاهدة فيلم 'أبناء لفتا'، ومعرض الصور حول قرية لفتا - من إنن
gnakba.org/ar
لمشاهدة فيلم 'قرويون على خط الحدود'، ومعرض الصور حول قرية بتير
gnakba.org/ar

" نحن نبذل كل ما في وسعنا للبقاء على تواصل مع أرضنا. لقد جئنا إلى هنا لزيارة قريتنا ووالاعتناء بها..." . ولدت وعد أبو ليل كلاجئة وعاشت على بعد كيلومتر واحد أو اثنين فقط من قريتها الأصلية لفتا.

كما الحال مع قرية لفتا، هاجمت الميليشيات الصهيونية قرية بتير في العام١٩٤٨، كما تقول السيدة فاطمة معمر في فيلم 'قرويون على خط الحدود:

"لم يكن زوجي موجوداً في القرية [في ذلك الوقت]. كنت أحرث أرض الحقل بمساعدة الحمار، أنا وأولادي الذين كانوا لا يزالون صغار جداً. بدأت [الميليشيات] اليهودية بإطلاق النار من تلك الجهة... وبدأ الناس بالركض هاربين بعيداً عن القرية. كان لدي خمسة أطفال، فكيف أهرب بهم؟ إلى أين يمكن أن أذهب بهم؟ "

ظلت فاطمة في قرية بتير كما كان الحال مع عدد قليل من أهل القرية لعدم قدرتهم على الهرب. وشهدت مواجهة عدد من رجال المقاومة لهجوم الميليشيات عبر واديو تلال بيت جالا، حيث لم تدخل الميليشيات بعد الأجزاء الرئيسية من القرية. وعندما رسمت حدود 'الخط الأخضر' شطرت القرية إلى قسمين، ولكن وجود "خط سكة حديد الحجاز" على أرض القرية، والذي كان المشروع الصهيوني يطمع في تحويله كأداة في تنفيذ مخططاته، ساعد السكان في خوض مفاوضات مع القيادة الصهيونية. يوضح محمد أبو الحسن في شهادته عن النكبة أن المفاوضات ثبتت الشرط الفلسطيني بإبقاء السكان في أرضهم بحيث:

"... يسمح للقرويين من قرية بتير باستخدام أراضيهم على بعد ثلاثة كيلومترات وراء خط القطار، وبالمقابل، نحن سكان قرية بتير، يجب علينا ضمان سلامة وأمن رحلة القطار عبر أراضي قرية بتير".

وكانت الاتفاقية التي وضعتها القيادتان الأردنية والصهيونية المتعلقة بهذا الجزء من 'الخط الأخضر' فريدة من نوعها في فلسطين. حيث لم تتناول مجرد 'السماح' لسكان قرية بتير للوصول إلى ثلاثة كيلومترات من أراضيهم الواقعة خلف 'الخط الأخضر'، بل وضمنت 'اتفاقية رودس' استعادة واحتفاظهم بملكية تلك الأراضي على الرغم من أنها أصبحت بعد رسم 'الخط الأخضر' ضمن حدود الدولة الصهيونية.

أما قصة أهل قرية لفتا فكانت مختلفة. فبعد شن الاعتداءات المتكررة والثقيلة على قريتهم، أجبر جميع سكان القرية على هجرها قسراً. بعضهم اختار الأردن ملجأً له، جنباً إلى جنب مع مئات الآلاف من اللاجئين الفلسطينيين الآخرين. ولا يزال الكثير منهم يعيش هناك حتى يومنا هذا، وانتهى المطاف بالبعض الآخر في أوروبا والولايات المتحدة. يذكر أن عددا قليل امن أهالي قرية لفتا استقر بها المطاف خارج القرية ولكن في مناطق شرق "الخط الأخضر" فيما أصبح يطلق عليه لاحقاً بالضفة الغربية، وعددا قليلا آخر لا يزالون يعيشون في القدس، وخاصة في مناطق التلة الفرنسية والشيخ جراح. تلك المجموعة النشيطة من لاجئي قرية لفتا يحملون بطاقات هوية القدس، وبالتالي هم قادرون على 'زيارة' قريتهم ومنازلهم، على الرغم من أنهم محرومون كغيرهم من اللاجئين الفلسطينيين من ممارسة حقهم في العودة إليها والسكن فيها. ويعيش عدد من هؤلاء على بعد ٥٠٠ متر فقط من منازلهم الأصلية. بموجب القوانين الإسرائيلية التي تم سنّها لـ 'شرعنة' نظام الفصل العنصري، ولا سيما قانون الغائبين الذي استهدف جميع الفلسطينيين الذين لم يتواجدوا في قراهم وقت تثبيت خط "الهدنة" في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٨، وهو الأمر الذي تسبب في حرمانهم من حقوقهم بشكل قانوني. كغيرهم من ملايين اللاجئين الفلسطينيين يعيش لاجئو قرية لفتا مشتتين في المنافي منذ أكثر من ٦٥ عاما، وكغيرهم من ملايين اللاجئين الفلسطينيين يواصلون نضالهم من أجل حقوقهم في أرضهم في مواجهة النكبة المستمرة ونظام الأبرتهايد الإسرائيلي الذي يستهدف وجودهم.

في بتير، لا يزال خط سكة حديد الحجاز يمر عبر القرية عبر نفس المسار منذ إنشائه في نهاية القرن ١٩، ومع

جيلان من أبناء قرية لفتا من اللاجئين أثناء زيارتهم لأراضي القرية بمناسبة' يوم الأرض.2013 '

ة المستمرة في قضاء القدس

ة المستمرة في مركز بديل*

ا تمارسه إسرائيل بحقنا هو عملية مستمرة ...".

في ٣٠ آذار - 'ذكرى يوم الأرض' عام ٢٠١٣، واستعملت تلك الكلمات كافتتاحية لفيلم وثائقي قصير بعنوان: 'أبناء لفتا'، من

١٩ . كغيرها من العديد من القرى ذات الاكتفاء الذاتي الزراعي في منطقة القدس، شطر 'الخط الأخضر' قرية لفتا إلى قسمين.
ائحة خبز الطابون، ولم تعد عين الماء تسقي حقول الخضروات ولا قادرة على دغدغة أرجل أطفال القرية.
أهالي قرية بتير يعتاشون من زراعة تربتها الخصبة على الرغم من عدم تمكنهم من الوصول إلى كل أراضيهم الواقعة خلف
مصادرة حوالي ٣٠٠٠ دونم أخرى من أراضيهم الزراعية .
ر من خلال مشاهدة فلمي ابناء لفتا، وقرويون على خط الحدود"، تتداخل قصتان مختلفتان جداً لقريتين متجاورتين، وترسمان

"ا التوسع والمصادرة في السياسة الإسرائيلية - معظم الأراضي الزراعية للسيد أحمد عدوان تقع في الجزء الغربي من "الخط الأخضر"، وسيتم قطعها عن قرية بتير عندما يتم بناء جدار الفصل العنصري.

" حياة السكان ستنتهي بعد بناء الجدار .. فالإنسان يعيش ويموت على أرضه..." - لا يرى السيد محمد أبو نعمة أي مستقبل دون أرضه التي تقع جميعها غرب مسار جدار الفصل العنصري بحسب المخططات.

"الأرض أمنا ...أم العالم كله - "...شهدت السيدة فاطمة معمر هجمات الميليشيات الصهيونية على قرية بتير في العام 1948، وعاشت طوال عمرها وهي تعمل في الأرض من أجل عائلتها.

ذلك لم يعد يتوقف في القرية لنقل القرويين وخضرواتهم إلى أسواق القدس، ولا حتى يسمح للقرويين باستخدام القطار، حيث أن معظم المسافرين على متن القطار هم من المستوطنين والسياح بدلاً من السكان الأصليين التجار والمزارعين. وكغيرهم من الفلسطينيين ممن يحملون بطاقة هوية الضفة الغربية، يتوجب على أهالي قرية بتير الحصول على تصاريح لدخول القدس لبيع منتوجات الخضار الطازج، وهو أمر شبه مستحيل. في قرية بتير، تقف اليوم لمشاهدة المزارعين يزرعون ويقطفون "بيتنجان بتير" الشهير، ويجول في خيالك كيف يمكن أن تبدو القرية في غياب الاستهداف الصهيوني. على أرض الواقع، فإن تأثير الاستعمار على القرية جاء بشكل غير مباشر، ولكن تلوح في الأفق مخططات لبناء جدار الفصل العنصري الذي يمتد بالفعل عبر الأراضي المجاورة من مدينة بيت جالا، وحي كريمزان وقرية الولجة. خلال الأشهر المقبلة ستصل مخالب الجدار القمعية إلى قرية بتير لمصادرة ٣٠٠٠ دونم أخرى من أراضيها الزراعية الخصبة. وسوف يخفي مسار جدار الفصل وراءه خط القطار التاريخي عن القرية، ولكن الأهم من ذلك أن هذا الجدار سيعمل على تدمير طريقة الحياة الزراعية التي لطالما تفاخر أهل قرية بتير بالحفاظ عليها لآلاف السنين. وسوف يفقد عدد كبير من المزارعين أراضيهم خلف جدار الفصل العنصري، وبالتالي، سيفقدون الوسيلة الوحيدة للبقاء.

قصة النكبة المستمرة في هاتين القريتين المقدسيتين جاءت لتسلط الضوء على العديد من المواضيع. فبمجرد الوقوف في الجزء السفلي من وادي قرية بتير، بمحاذاة 'الخط الأخضر'، فإن أشجار الزيتون التي تقع غرباً ستكون إسرائيلية وفقاً للإجراءات الاستعمارية، في حين أن أشجار الزيتون التي تقع شرقاً ستكون فلسطينية، على الرغم من ملكيتها وانتمائها يعود إلى نفس الأسر الفلسطينية. مثل هذا الترسيم للحدود يسلّط الضوء ويجسّد مدى المجون والسخافة من تقسيم فلسطين التاريخية. وبالمثل، يجسّد منظر كبار السن من قرية لفتا ممن آلت بهم الأقدار ليعيشوا شتاتهم على مرمى حجر من منازلهم الأصلية، وهم يصطحبون أولادهم وأحفادهم بانتظام لزيارة القرية وتنظيف مقبرتها. لا يوجد أي مبرر أخلاقي أو قانوني لهذا التقسيم. فهذا التقسيم يفرض بأن تصبح أراضيهم 'إسرائيلية' بمن فيها الاراضي المملوكة للاجئين يحملون هوية القدس الإسرائيلية، كحال إخوانهم اللاجئين ممن يحملون هوية الضفة الغربية أو الهوية الأردنية أو يحملون جوازات سفر أجنبية أخرى. هؤلاء اللاجئون ليسوا مجرد أعضاء في نفس المجتمع اللفتاوي، بل هم من أفراد العائلة، إما أن يكونوا أخوة أو أخوات أو أعمام أو أبناء عمومة. وتمثّل الصهيونية ذلك الشكل من الطرد غير الأخلاقي المستمر.

قصص هاتان القريتان المتجاورتان، وقصة فلسطين برمتها، لا يمكن أن تفهم من خلال منظور 'الاحتلال' وحده، باعتبار وجود أدوات أخرى يملكها المشروع الصهيوني ويستخدمها لتغيير الواقع الفلسطيني. فيما سبق، كانت الأمم المتحدة تعرّف تلك الأيديولوجية الفوقية (الصهيونية) في وقت ما باعتبارها شكلاً من أشكال العنصرية، وذلك قبل أن تتمكن الحركة الصهيونية من تحقيق قدر كاف من النفوذ على السياسة الخارجية الأمريكية وبدعم من أوروبا. وفي الوقت التي جثا فيه الاستعمار على ركبتيه في كثير من أنحاء العالم، لا زال المشروع الاستعماري الصهيوني في فلسطين وصمة عار أخرى يلطخ تاريخ البشرية.

سيتم مصادرة 3000 دونم من أراضي قرية بتير جراء بناء جدار الفصل العنصري بدءا من شرق خط سكة الحديد وبما يشمل جميع الأراضي الزراعية خلف الخط الأخضر.

متعددة العرض لدعم النضال الفلسطيني في مواجهة النكبة المستمرة في فلسطين. المواد المتوفرة تتلاءم لعرضها
سجيلات الصوتية ومعارض الصور باللغتين العربية والإنجليزية.
www.on - ولمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بـ: onec@badil.org
تاج برنامج دراسات النكبة المستمرة في مركز بديل، يرجى زيارة الموقع:
http://www.ongoin
- من إنتاج برنامج دراسات النكبة المستمرة في مركز بديل، يرجى زيارة الموقع:
http://www.ongoin

متوفر الآن لدى مركز بديل

مطوية رقم ٢: الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية

الحفاظ على الأرض واجب، والثبات فيها مقاومة، واستردادها حق

القدس المحتلة عام ١٩٦٧

ما هو اثر السياسات الإسرائيلية على القدس؟

نتيجة لسياسات إسرائيل العنصرية لم يبق للفلسطينيين من القدس الشرقية سوى ١٢,١٪ من مساحة المدينة المحتلة عام ١٩٦٧ رغم تضاعف عددهم أربع مرات.

منذ العام ١٩٦٧، بقيت نسبة الأراضي المتاحة للمقدسيين ثابتة برغم ازدياد عدد المقدسيين أربعة أضعاف منذ الاحتلال. يزيد عدد الفلسطينيين المقدسين عن ٣٦١ الف نسمة أي ما نسبته ٣٩٪ من سكان القدس الشرقية. ٦٪ من أراضي القدس الشرقية؛ أي نصف ما هو متاح من الأراضي للفلسطينيين، مملوكة لغائبين، الأمر الذي يجعلها أمر الاستيلاء عليها مسألة وقت بموجب قانون أملاك الغائبين الإسرائيلي، الذي أصبح نافذاً على القدس بعد إعلان ضمها من قبل إسرائيل.

الاستيلاء على القدس

في انتهاك صارخ للقانون الدولي، ولاتفاقيات جنيف قامت إسرائيل عقب حرب عام ١٩٦٧ وتحديدا بتاريخ ٢٨ حزيران ١٩٦٧، بضم ارضي بلدية القدس الشرقية التي كانت تحت السيطرة الأردنية،

بالإضافة إلى عدد من القرى والأحياء المجاورة (ما يزيد على ١,٣٪ (٧٢كم٢) من مساحة الضفة الغربية. وبذلك، أخضعت المدينة المحتلة للقوانين الإسرائيلية لغايات تهويدها والاستيلاء عليها كليا.

بضم القدس، مدت إسرائيل نطاق تطبيق قانون حارس أملاك الغائبين إليها. كانت تستثني مؤقتا الأملاك العائدة لسكان الضفة الغربية شريطة تقدمهم بطلب لحارس أملاك الغائبين لتسجيل ممتلكاتهم. في الثمانينيات تم توسيع نطاق تطبيق هذا القانون.

وقد أعلنت اسرائيل في العام ٢٠٠٥ عزمها على وضع القانون موضع التطبيق بلا استثناءات؛ أي باعتبار الملاك من الضفة غائبين، حيث يجري استخدامه حاليا كوسيلة لشرعنة المصادرة.

في العام ١٩٨٠، أصدرت الكنيست الإسرائيلي قانون أساس يعرف باسم قانون القدس عاصمة إسرائيل، والذي بموجبه تم شرعنة سياسات الضم الفعلي التي مورست منذ بداية الاحتلال عام ١٩٦٧.

خصصت إسرائيل من الأراضي المصادرة في القدس، أي أكثر من (٨٧,٩٪) لغايات:

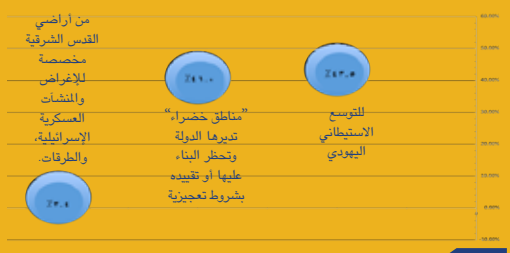

ماذا يمكنك ان تفعل خطوات وقائية؟

- حفظ الوثائق الخاصة بالملكية في مكان آمن، سواء كانت سند طابو، أو وكالة دورية، أو حصر إرث، او قيد مالية، أو عقد بيع خارجي، أو خرائط وغيرها من السندات ذات الصلة، وسواء كانت الأصلية أو الصور عنها، والحفظ يكون آمنا من الناحية التقنية، بما في ذلك حفظها بالطرق الالكترونية.
- العمل على توثيق كل ما لديك من وثائق في أكثر من موقع ولدى أكثر من دائرة رسمية.
- عدم تركيز الملكية و/أو حق التصرف بيد شخص معين خصوصا في الملكيات الواسعة، فالتعدد والتنوع يقطع الطريق على إمكانية الاحتيال، والتزوير، أو الإغراء بالبيع، أو التذرع بقانون حارس أملاك الغائبين، وغيره من القوانين والأوامر العسكرية.
- العمل على استصدار وثائق ملكية وتجديد الوكالات والسندات من الجهات المختصة، وإعلان الجهات الرسمية والقانونية في حال فقدان أي من تلك السندات، أو أي محاولة للعبث فيها.
- عدم إهمال العقار، أو الانقطاع عن فلاحة الأرض، أي المواظبة على استعمال العقار.
- الاحتفاظ بأية وثيقة ذات صلة بالانتفاع بالعقار، سواء عقد إيجار أو مزارعة، ، أو عقد بيع عرفي(عادي)، وأية رخص إنشاء أو فواتير خدمية أو إنشائية، أو حتى صور فوتوغرافية، وغيره بما يفيد الحيازة والاستعمال.
- العمل على ربط العقار بشبكات الخدمات العامة، كالكهرباء، والماء، والهاتف، والطرقات العامة.
- في حال عدم القدرة على استعمال العقار وتطويره، عليك التوجه لطلب المساعدة الرسمية، أو الأهلية لتنفيذ فعاليات شعبية وأعمال طوعية، أو للقطاع الخاص لتشجيعه على الاستثمار.
- تنشيط ارتياد المنطقة من العامة، من خلال تخصيص جزء كمرافق عامة للتنزه، والاستجمام، والرياضة أو غيرها من المرافق الثقافية أو حتى عبر تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار فيها.

ماذا يمكنك أن تفعل في حال صدور قرار بالمصادرة؟

- المباشرة في طلب المساعدة القانونية من محام خاص أو المؤسسات الرسمية والأهلية؛ الوطنية منها والدولية. إن فوات المواعيد أو التصرفات غير المدروسة قد تشكل ذريعة لمنعك من الاعتراض، وبالتالي شرعنة المصادرة.
- توفير وتأمين كافة الأوراق والمستندات اللازمة لإثبات الملكية، او الحيازة الفعلية والاستعمال الدائم، سواء كانت سند طابو، أو وكالة دورية، أو حصر ارث، أو قيد مالية، أو عقد بيع خارجي، أو خرائط وغيرها من السندات ذات الصلة، وسواء كانت الأصلية أو الصور عنها.
- طلب مساعدة ومناصرة القوى الشعبية والوطنية والدولية لتوفير الحماية الفيزيائية (التواجد والعمل) وتنفيذ أنشطة طوعية وميدانية الزراعة والبناء أو الترسيم بالجدران والأسلاك...الخ لتثبيت أمر واقع، ولتوثيق الصلة بالأرض- العقار.
- اجعل قضيتك قضية عامة عبر التوجه للإعلام من خلال التعاون مع المؤسسات الأهلية والرسمية.
- عدم الاستجابة أو الانصياع لأوامر المنع من الاستعمال/الاستغلال أو الوقف عن العمل، أو الإخلاء، حتى لو كانت قضائية، أو غيرها من الإجراءات الهادفة لمنعك من ممارسة حقوقك،
- عدم التسليم بالمصادرة كأمر واقع من خلال مواصلة تحدي القرار بالتواجد، والعمل، والبناء وتنظيم الفعاليات الشعبية وغيرها.

الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية

لا للمصادرة والضم والحرمان من الاستعمال

الحفاظ على الأرض واجب، والثبات فيها مقاومة، واستردادها حق

بديل
مركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين
BADIL Resource Center for Palestinian Residency & Refugee Rights

على أراضي دلفين، والمصدر: الأيام

لا للمصادرة والضم والحرمان من الاستعمال

عدوان في القدس، والمصدر: Activestills.org

الحفاظ على الأرض واجب، والثبات فيها مقاومة، واستردادها حق

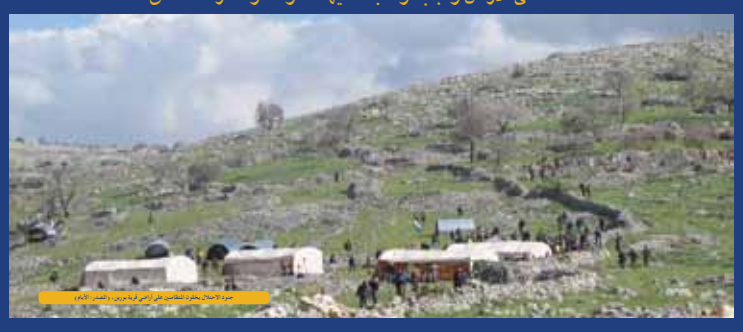
صمود الأهالي بحقوق المتضامن على أراضي قرية بورين، (المصدر: الأيام)

المصادرة في القانون

ما هي القواعد العامة الناظمة للمصادرة؟

بموجب القوانين والأعراف الدولية، وهي ملزمة لإسرائيل، يمكن تحديد القواعد الناظمة للمصادرة بالتالي:

يحظر على دولة الاحتلال مصادرة الملكيات الخاصة. والمنع من المصادرة بحسب السوابق القضائية والقانون لا يقتصر فقط على نقل الملكية، بل يعتبر المنع من الاستعمال الفعلي شكلا من أشكال المصادرة. على سبيل الاستثناء، وعند توافر ضرورات عسكرية ملحة لا يمكن تجنبها، يجيز القانون مصادرة فقط الأموال الخاصة المنقولة (مركبة مثلا) على نحو مؤقت، وعلى أن يجري تعويض المالك عن الشيء عند إعادته.

يحظر على دولة الاحتلال مصادرة الممتلكات العامة بنية الاستيلاء عليها وضمها نهائيا، ويجوز لها فقط إدارتها مؤقتا دون المساس بمبدأ المحافظة عليها ويكون الانتفاع بها لضرورة عسكرية ملحة ودون إهدار مصلحة سكان الإقليم المحتل.

بالإضافة إلى استغلال وتوظيف جملة من التشريعات العثمانية والبريطانية والأردنية السابقة لتحقيق غاياتها، شرعت إسرائيل جملة من القوانين والأنظمة وأصدرت المئات من الأوامر العسكرية لإضفاء "صفة القانونية" على سياساتها حيال مصادر الأراضي الفلسطينية سواء المملوكة ملكية خاصة أو عامة.

أنواع الأراضي في فلسطين

بحسب قانون الأراضي العثماني لعام ١٨٥٨ والذي لا يزال ساريا في فلسطين حتى اليوم تقسم الأراضي إلى: الأراضي المملوكة ملكية فردية خاصة، والأراضي المملوكة ملكية عامة وهي ما تملكه الدولة ملكية مطلقة، أو تديرها للمصلحة العامة، وتشمل الأراضي الأميرية وهي التي تعود ملكيتها إلى بيت المال (الدولة)، والمتروكة أي المخصصة للمنفعة العامة، والأراضي الموات أي غير المملوكة ملكية خاصة والبعيدة وتديرها الدولة ويمكن تملكيها للأفراد بموافقتها، وأخيراً الأراضي الوقفية.

توزيع الأراضي في فلسطين حتى عام ١٩١٨:

المالك/المتصرف	نوع الأرض/طبيعة الملكية	٪ فلسطين الانتدابية
الدولة	مسجلة باسم الدولة - أميرية	٪٤٢,٩
العرب والفلسطينيون	مسجلة ملكية خاصة (للعرب)	٪٥٢
اليهود	مسجلة ملكية خاصة باسم ملاك يهود	٪٢,٥
الدولة	متروكة عامة (انهار وبحيرات...)	٪٢,٦

تصنيف الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧ بعد اوسلو:

المنطقة المصنفة (أ) وتبلغ اقل من ٤٪، والمنطقة (ب) اقل من ٥٪؛ والمنطقة (ج) أكثر من ١٣٪ من مساحة فلسطين؛ أي ١٨٪ و ٢٢٪ و ٦٠٪ على التوالي من مساحة الضفة الغربية.

المصادرة: الأرقام والغايات

ما مساحة الأراضي الفلسطينية المصادرة؟

تسيطر إسرائيل والمؤسسات الصهيونية على أكثر من ٨٥٪ من مساحة فلسطين بحدودها الانتدابية.

اقل من ١٥٪ من أرض فلسطين (من أصل ٩٤٪ كانت مملوكة لهم قبل ١٩٤٧)بقيت للفلسطينيين على جانبي الخط الأخضر.

فقط ٣,٥٪ من الأرض بقيت للفلسطينيين من مواطني إسرائيل رغم إنهم يشكلون أكثر من ٢٠٪ من السكان.

تبلغ مساحة الأرض المحتلة عام ١٩٦٧ تبلغ ٦٢٠٩ كم٢، ما يعادل ٢٢٪ من مساحة فلسطين بحدودها الانتدابية.

تبلغ مساحة ما يعرف بالضفة الغربية ٥٨٤٤ كم٢، أي ما يعادل ٢١٪ من فلسطين، ومساحة قطاع غزة ٣٦٥ كم٢، أي ١٪ من فلسطين.

ما هي غايات المصادرة؟

- إقامة المستعمرات الإسرائيلية و/أو توسيعها، يوجد في الأرض المحتلة عام ١٩٦٧ حوالي ٢٣٦ مستعمرة.
- إقامة جدار الفصل العنصري، حيث أكثر من ٨٥٪ منه مقام أو سيقام على أراض احتلت عام ١٩٦٧، وتم فعلياً ضم ١٠٪ تقريباً من أراضي الضفة الغربية حتى الآن.
- مد الطرق العرضية والالتفافية لخدمة المستعمرات،
- إنشاء مناطق أمنية (عازلة أو محرمة) تحيط بالمستعمرات أو تفصل الفلسطينيين عن بعضهم أو تقطع التواصل الجغرافي.
- تخصيص مناطق محمية لمشاريع استيطانية مستقبلية بحظر على الفلسطينيين دخولها و/أو استعمالها.
- السيطرة على الموارد المختلفة وأهمها المائية، وحصر الانتفاع بها باليهود الإسرائيليين.

المصادرة في القدس

ما هي الطرق المستخدمة للاستيلاء على الأراضي الفلسطينية؟

لغايات الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية بالمصادرة، و/أو الضم و/أو المنع من الاستعمال، تلجأ إسرائيل للإعلان عن الأراضي المستولى عليها كـ: "كأراضي دولة"؛ كمنطقة عسكرية أو منطقة إطلاق نار، أو منطقة مغلقة لدواع أمنية، أو كمنطقة خضراء لا يجوز البناء عليها، أو كمنطقة مخصصة للمنفعة العامة (لشق الطرق، أو لإنشاء الساحات والمرافق العامة مثلا)، أو مملوكة لغائبين وبالتالي توضع في تصرف ما يسمّى حارس أملاك الغائبين، أو بادعاء ملكيتها من قبل افراد إسرائيليين أو المؤسسات الصهيونية كالوكالة اليهودية، او الصندوق القومي، أو دائرة أراضي إسرائيل.

ما هي الوسائل التي تستخدمها إسرائيل لإتمام عمليات المصادرة؟

من الوسائل المستخدمة القوانين العثمانية، والبريطانية كأنظمة الطوارئ، والأوامر العسكرية والأحكام القضائية والوثائق المزورة، ووضع اليد، وسياسات الإغلاق والمنع من الاستخدام وغيرها.

"لا زالت إسرائيل منذ العام ١٩٧٩ تستخدم قانون الأراضي العثماني لعام ١٨٥٨ للاستيلاء على مساحات شاسعة من الضفة الغربية والقدس الشرقية وذلك من خلال إعلانها كـ «أراضي دولة» او مناطق خضراء او مناطق متروكة (مهملة). وفي ظل سياسة الإغلاق، والعزل، ونظام التصاريح، وغيرها من السياسات، يعجز الفلسطينيون عن فلاحة أراضيهم فيما يعرف بالمناطق الخضراء والمسماة مهملة/متروكة."

جبل أبو غنيم قبل المصادرة: القدس، والمصدر: arij.org

مستوطنة هار حوما على جبل أبو غنيم قبل المصادرة: القدس، والمصدر: arij.org

جدار الفصل من الحفاظ وبرقلة رنجف: القدس، والمصدر: Activestills.org

أراضي قرية الولجة مهددة بتوسيع مستوطنة غيلو: القدس، والمصدر: مركز بديل

أراضي قرية عنبتا بالقطاع الشرقي المهجرة في العام 1948، والمصدر: مركز بديل

الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية

لا للمصادرة والضم والحرمان من الاستعمال

الحفاظ على الأرض واجب، والثبات فيها مقاومة، واستردادها حق

هذه المطوية:

المعلومات والإرشادات والتوصيات الواردة في هذه المطوية تشكل نقطة بداية ومقدمة تلقي بعض الضوء على الموضوع المعروض وكيف يمكن التعامل معه بالعموم. وعليه، فهي ليست حصرية ولا شاملة، ولا تشكل بديلا عن الاستشارة القانونية الواجبة في كل الحالات، خصوصا في حالات المصادرة، الإخلاء، المنع من الاستعمال، الأمر بالهدم، عدم الترخيص بالبناء وغيرها من الممارسات الإسرائيلية.

بديل
مركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين
BADIL Resource Center for Palestinian Residency & Refugee Rights

بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين
شارع الكركفة، بيت لحم، فلسطين.
تلفاكس: +970-2-277-7086
WWW.BADIL.ORG
WWW.ONGOINGNAKBA.ORG

مصادرة الأراضي في قرية بورين، والوكالة والمصدر: Activestills.org

التهجير القسري للسكان: دور وإستراتيجية السلطة الفلسطينية

بقلم: محمد الياس نزّال*

يركّز العرض الذي أقدمه هنا على مسألة التهجير القسري للمجتمعات الرعوية الفلسطينية من المنطقة المصنفة (ج) في الضفة الغربية، وهو ما يجعل ٥٠,٠٠٠ من سكان ما يقرب من ١٥٠ مجتمعا محليا، تحت التهديد المستمر بالتهجير بفعل الاحتلال الإسرائيلي. ويتناول العرض أيضا رؤية السلطة الفلسطينية، ودورها العملي وتوقعاتها من المجتمع الدولي تجاه قضية التهجير القسري للسكان.

إن سياسة التهجير القسري للسكان، والتي تطبقها إسرائيل في الضفة الغربية منذ بدء احتلالها للأرض الفلسطينية عام ١٩٦٧، ما هي إلا استمرار للتطهير العرقي الذي ينفذ ضد الفلسطينيين بدءا من عام ١٩٤٨. إن هذه السياسة هي أداة للاستيلاء على الأراضي، وهي آلية تتمكن إسرائيل عبرها من السيطرة على ظروف التطور الديموغرافي الفلسطيني. وتختلف أساليب تحقيق هذا الهدف، لكن التهجير القسري المترافق مع مصادرات الأراضي هو جوهر المشكلة التي تواجه الفلسطينيين في وطنهم. إن عمل دائرة شؤون ملف الجدار والاستيطان يهدف إلى مقاومة هذه الإجراءات، أو، على الأقل، إلى الحد من أضرار الأنشطة الإسرائيلية.

من أجل فهم النوايا الإسرائيلية لتهجير الفلسطينيين، أود استعراض موقف الزعيم الروحي لحزب شاس، وهو حزب ديني سياسي متشدد. حيث قال الحاخام عوفاديا يوسف ذات مرة أنه من واجب اليهود إزالة جميع أشكال الكفر، المسلم والمسيحي من هذه الأرض، «لكن هل يمكننا [الإسرائيليون] تنفيذ هذه الرؤية؟ هل سنكون قادرين على امتصاص الغضب الدولي تجاهنا في حال فعلنا ذلك؟ إذا لم يكن الجواب إيجابيا، فعلينا تأجيل المسألة». ومع ذلك، ومنذ أن تم وضع الفلسطينيين على الشاحنات وإلقائهم خارج وطنهم، كما حدث في النكبة وحرب عام ١٩٦٧، أصبح هذا الأمر شيئا لا يمكن لإسرائيل أن تنفذه في الوقت الراهن. لذلك، فإنها تخلق الظروف التي تخدم هدف المشروع الصهيوني في الاستيلاء على الأراضي ومنع صعود قوة فلسطينية. هذا يتم تحقيقه عبر مصادرات الأراضي ومنع التنمية، مما سيؤدي لاحقا إلى حياة غير آمنة للفلسطينيين، وانعدام التماسك الاجتماعي والسياسي بين أجزاء فلسطين المختلفة، وبالتالي، منع تشكل الوعي والعمل السياسي، فلسطينيا.

إن الخطط الإسرائيلية التي ترمي إلى التهجير القسري تستهدف، في المقام الأول، الفلسطينيين الذين يعيشون في المنطقة المصنفة (ج)، وسكان القدس وضواحيها، والمجتمعات البدوية المحيطة بالقدس، والمجتمعات الرعوية والزراعية التي تمتد إلى الجنوب والشرق من تلال الخليل على طول الطريق إلى غور الأردن في الشمال. إن المنطقة (ج) والتي تتألف من أكثر من ٦٠ في المائة من مساحة الضفة الغربية، هي أرض ضرورية بشكل حيوي من أجل إقامة دولة فلسطينية.

إن سياسة التهجير القسري للسكان، والتي تطبقها إسرائيل في الضفة الغربية منذ احتلالها للأرض الفلسطينية عام ١٩٦٧، ما هي إلا استمرار للتطهير العرقي الذي ينفذ ضد الفلسطينيين بدءا من عام ١٩٤٨

إن البدو جزء لا يتجزأ من النسيج الاجتماعي والسياسي والاقتصادي الفلسطيني. ومن واجبنا، كما ومن حقهم، حماية أسلوب حياتهم الفريد. إن إصرارنا على الحفاظ على المجتمعات البدوية في أماكنها الأصلية لا ينبع من مجرد هدفنا لمنع تهجيرهم القسري مجددا (حيث أن الغالبية العظمى من هؤلاء هم بالفعل لاجئون)، لكن وأيضا لأنه، ومن خلال طريقتهم في الحياة، فإنهم يعملون كحماة للأرض في مواجهة مشروع التهويد الاستعماري. وبعبارة أخرى، فإن فكرة تجميعهم في مكان واحد من خلال برامج التخطيط يعني فرض نمط حياة معيّن، مدمر عليهم، بحيث يؤثر عليهم في الصعيدين الشخصي والوطني. ولقد كانت دراسة وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين: الجبل: دراسة حول ترحيل بدو فلسطين من اللاجئين) الصادرة مؤخرا هي خير مثال على ذلك.

جنود الاحتلال يهاجمون عدد من المحتجين على مصادر الأراضي، يطا جنوب الخليل، تصوير: ناصر شيوخي، AP)

ومع ذلك، فإن دائرة شؤون ملف الجدار والاستيطان لا يعارض الترحال الطبيعي للبدو الذين يختارون الجمع بين نمط الحياتين البدوية والحضرية. وقد اكتسب هذا الفهم من تجربة تصميم المخططات الحضرية للمجتمعات العربية كما هو الحال لدى عرب الرماضين في قلقيلية والخليل، أم الخير في يطا، وفصايل في أريحا.

النوع الثاني من التجمعات السكانية في المنطقة (ج) هي المجتمعات الرعوية والزراعية التي تمتد من مسافر يطا في الجنوب حتى المالح، الفارسيّة والعقبة في الشمال. وعلى الرغم من الموقف الرسمي للسلطة الفلسطينية، والتي تهدف إلى تركيز تجمعات السكان في المنطقة B ضمن المجالس البلدية المشتركة، فقد قررت السلطة إنشاء مخططات عمرانية للمجتمعات الموجودة حالية في المنطقة (ج). وقد كان هذا هو الحال على الرغم من حقيقة أن عدد السكان في كثير من هذه المجتمعات لا يتجاوز الـ٢٠٠. في هذا الصدد، أنشأت وزارة الحكم المحلي أكثر من ٣٠ مخططا عمرانيا، ١٠ منها تم إقراره من حيث المبدأ. ويجري إعداد خطط أكثر تفصيلية من قبل دائرة شؤون ملف الجدار والاستيطان لمناطق أخرى، وذلك بالتنسيق مع وزارة الحكم المحلي وممثلين عن مجموعة من التجمعات السكانية. ومن المهم الإشارة إلى أن الإدارة المدنية الإسرائيلية قد اتخذت تدابير معارضة لأنشطتنا من خلال تصميم مخططات عمرانية خاصة بها لتجمعات سكانية كانت السلطة الفلسطينية قد قدمت مخططات عمرانية بشأنها.

يتم التصدي للتهجير القسري بحق التجمعات الفلسطينية عبر تحسين وتعزيز مقاومة هذه التجمعات وتعزيز وجود سكانها على أراضيهم. تساعد دائرة شؤون ملف الجدار والاستيطان على تحقيق هذا الهدف من خلال توفير الخدمات التالية:

تقديم المساعدة الإنسانية: في حالات هدم المنازل، مصادرات الأراضي، أو الكوارث الطبيعية. إن المساعدات الإنسانية التي توفرها السلطة الفلسطينية توفّر في أعقاب أي من الأحداث المذكورة أعلاه، وهي تتواءم مع أنشطة المنظمات الأخرى مثل الهيئة الدولية للصليب الأحمر، الأونروا، ومنظمات مثل ACTED (وكالة التعاون التقني والتنمية)- كل ذلك يأتي ضمن هذا السياق. إن واجبنا يكمن في التأكد من حصول أي مواطن متضرر على مثل هذه المساعدة الإنسانية، وفي حال لم يتم تقديم هذه الخدمات فإن السلطة الفلسطينية تتدخل فورا لتحقيق ذلك.

تقديم المعونة القانونية: وذلك من خلال متابعة إجراءات إخلاء المنازل، والمساعدة بشأنها. وتلتزم السلطة الفلسطينية بتقديم المساعدة القانونية لأي مواطن يتعرض للممارسات الإسرائيلية الرامية إلى الإستيلاء على الأراضي والممتلكات الفلسطينية. إن وسائل تحقيق هذا الهدف عديدة. وتتراوح ما بين المصادرة، الاستيلاء وتزوير وثائق (الملكية، الإخلاء، أو الهدم)، وصولا إلى خطر العنف والحرق والتخريب. موقفنا هو عدم ترك المواطنين وحدهم في مواجهة مصائرهم الخاصة. وسواء تم تقديم المعونة القانونية عبر محامين متعاقدين مع السلطة الفلسطينية – كحال مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان (JLAC) أو جمعية سانت إيف أو المؤسسات القانونية الإسرائيلية غير الحكومية، كل هذا يتم تنسيقه مع دائرة شؤون ملف الجدار والاستيطان.

بمرور السنوات، قمنا بتحديد "الخطوط الحمراء" في مجالات العمل هذه. فعلى سبيل المثال؛ أ) التفاوض على مسار الجدار: نحن لا نوافق وبأي شكل من الأشكال على التفاوض على موقع الجدار. فمثلا، إن كان مسار بناء الجدار سيؤدي لمصادرة ١,٠٠٠ دونم، وهنالك مسار بديل سيؤدي لمصادرة خمسة دونمات فقط، مما سيعيد إلينا ٩٩٥ دونما، فإننا لا نستطيع القبول بهذا. ب) رفض المسارات البديلة: نحن لا نرضى بعرض مسارات بديلة للجدار. ج) رفض تبادل الأراضي: تبادل الأراضي غير مقبول من طرفنا. د) التعويض: كما أننا لا نقبل التعويضات عن الأراضي أو الممتلكات المصادرة.

المساعدات التنموية: والتي تشمل تزويد النازحين بالماء، والكهرباء، وبناء المدارس والعيادات، والعيادات البيطرية. ويتم ذلك بالتعاون مع وزارة الحكم المحلي باعتبارها الهيئة المخولة، وبالتنسيق مع الأطراف ذات الصلة. من وجهة النظر الإسرائيلية، فإن هذه المجتمعات تعيش على أراض إما كانت قد صودرت لأغراض الاستيطان، أو تم الإعلان عنها باعتبارها مناطق تدريب عسكري. وعلاوة على ذلك، فإن تنفيذ أي مشروع فلسطيني يتطلب استصدار تصريح، وهو نادرا ما يمنح. فمن وجهة نظر إسرائيلية، وعندما نقدّم خياما، وملاجئ، وخزانات مياه للفلسطينيين، فإن هذا يشكل تهديدا لأمن إسرائيل. وقد تم الإعلان عن هذا الموقف رسميا في عدد من قضايا المحاكم: فعلى سبيل المثال، ورد الأمر في رد الجيش الإسرائيلي على التماس سكان مسافر يطا والذين تم تهديدهم بالإخلاء. تم الإعلان عن موقف مشابه لدى التماس سكان فلسطينيين من غور الأردن. وبإشهارها هذا الموقف، فإن قوات الاحتلال تصادر الخيام والجرارات الزراعية، وقد كانت هنالك حالات قاموا فيها بتدمير الطرق في عدة مناطق. ومع ذلك، فلن تمنعنا هذه الممارسات من تقديم هذه الخدمات للمجتمعات المعنية. بل وعلى العكس، فإن السلطة الفلسطينية تطور البرنامج التنموي لمناطق الضفة الغربية من أجل تحديد وتعيين مشاريع التنمية في المستقبل.

التوثيق: خلال السنتين أو الثلاث سنوات الماضية قمنا بإضافة بعد رابع لعملنا، وهو يتركز في توثيق حالات التهجير القسري المختلفة بحق السكان.

لكي أختم هذا العرض، أود أن أشدد على المسؤولية التي لا يرقى إليها الشك أي مسؤولية السلطة الفلسطينية تجاه السكان في المناطق المستهدفة بالتهجير القسري. ومع هذا فإن اتفاقية أوسلو المؤقتة قد استثنت المنطقة (ج) من النفوذ الإداري للسلطة الفلسطينية، وهذه المنطقة لا تتبع حتى لنفوذها، وهذه مسؤولية المجتمع الدولي. في النهاية، فإن السلطة الفلسطينية بشكل عام، و دائرة شؤون ملف الجار والاستيطان على وجه الخصوص، يشجعان جميع أشكال المبادرات الشعبية التي تدعم المناطق الأكثر عرضة للاستهداف في الضفة الغربية.

---

* محمد الياس نزال: مسؤول ملف الجدار والاستيطان في السلطة الفلسطينية.

مقاومة التهجير: من الرؤية إلى الممارسة

تقرير حول آخر أعمال بديل في مواجهة التهجير القسري

إعداد: طاقم بديل

أخذا بعين الاعتبار مدى التأثير الذي يخلقه على السكان الفلسطينيين والـذي يفوق اثـر أي عملية عسكرية، يبقى التهجير التهديد الأكـبـر لحياة الفلسطينيين اليوم. ففي السنة المنصرمة وحدها، قامت اسرائيل بتهجير آلاف الفلسطينيين من القدس، المنطقة المصنفة (ج) في الضفة الغربية، والمنطقة العازلة/الحرام في قطاع غزة. وخلال شهر أيار ٢٠١٣، أقرت الحكومة الإسرائيلية مخطط برافر الذي يهدد باقتلاع قسري لأكثر من ٧٠,٠٠٠ بدوي فلسطيني في النقب.

إن التهجير القسري للسكان غير قانوني، كما يعتبر جريمة دولية منذ العام ١٩٤٢. إن الإدانـة والتوصيف الأقوى والأحدث لهذه الجريمة موجودة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويحدد نظام روما الأساسي بوضوح أن التهجير القسري للسكان وتوطين المستوطنين هما جريمتا حرب.

بهدف التهجير القسري للسكان الفلسطينيين الأصلانيين، تم سن العديد من القوانين الإسرائيلية، إضافة لتطوير العديد من السياسات والممارسات. واليوم، فإن إسرائيل تمارس تهجيراً قسرياً بصورة سياسة الترحيل "الصامت". إن هذه السياسة صامتة نسبيا من حيث تطبيق إسرائيل لها، في الوقت الذي تحاول فيه تجنب إثـارة الاهتمام الدولي عبر قيامها بتهجير أعداد صغيرة من البشر بشكل منتظم. وهو ما يفترض أن يمر من دون أن يلاحظه أحد. إن الهياكل القانونية والسياسية الإسرائيلية تمارس التمييز ضد الفلسطينيين في العديد من المجالات، بما في ذلك مجالات المواطنة وحقوق الإقـامـة، وملكية الأراضـي والـوصـول إليها واستخدامها، والتخطيط الإقليمي والبلدي.

لقد نشر مركز بديل مؤخرا دليلا تحت عنوان: "النهب الإسرائيلي للأرض والتهجير القسري للفلسطينيين- دليل إرشادي للأفراد والتجمعات السكانية المعرضة لخطر التهجير". إن هذا الكرّاس والمطويّات (البروشورات) الخمسة المرفقة به، يهدف إلى المساعدة في مواجهة تهجير الفلسطينيين. وتركز هذه المواد على المنطقة (ج) من الضفة الغربية، والقدس الشرقية فيما يتعلق بمجالات توتّر ثلاثة هي: مصادرة الأرض، فرض القيود على استخدامها والوصول إليها، وأنظمة التخطيط وتصاريح البناء وهدم المنازل.

يتطرق الدليل، في خطوطه العريضة، إلى ممارسات الدولة الإسرائيلية الهادفة إلى تنفيذ التهجير من خلال الاعتماد على قـرارات المحاكم والتشريعات والأوامـر العسكرية، والمقابلات الحصرية مع الأفراد المتضررين. وعلى الرغم من أن الكرّاس لا يمثّل بديلا عن المشورة القانونية المتخصصة، إلا أنه يسعى إلى رفع الوعي بالخطوات القانونية المفروضة على الفلسطينيين. ويهدف الكراس، بشكل خاص، إلى دعم المؤسسات الفلسطينية كالبلديات والمجالس القروية واللجان الشعبية في محاولتها لتأجيل أو مواجهة استراتيجيات التهجير الاسرائيلية. وإلى جانب التحليل القانوني وبمعزل عنه، فإن الكرّاس يتضمن دراسة ل٧٠ حالة من حالات التهجير القسري.

في الرابع من حزيران ٢٠١٣، قام مركز بديل بإطلاق الكرّاس خلال مؤتمره الذي نظم تحت عنوان: " التهجير القسري للفلسطينيين: الجريمة والمسؤوليات". المؤتمر، الذي عقد في رام الله، شمل أكثر من ١٥٠ مشاركا من الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وممثلون عن منظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف)، والسلطة الوطنية الفلسطينية، ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنـى (الأونـــروا)، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (OHCHR)، عدالة- المركز القانوني لحماية حقوق الأقلية العربية في إسرائيل، الضمير- مؤسسة دعم الأسير وحقوق الإنسان. دياكونيا، مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، مبادرة الدفاع عن الأراضي المحتلة في فلسطين الجولان (OP-GAI)، والمجلس النرويجي للاجئين (NRC).

وقد ناقش المساهمون وسائل التصدي للتهجير القسري للفلسطينيين باستخدام التدخلات المحلية والوطنية والدولية لمنع التهجير. وقد أعقبت المؤتمر جولة ميدانية استمرت يومين إلى المناطق المتضررة. إن الاستعراض العام، أدناه، يقدم مجموعة مختارة من مقتطفات للاوراق والمداخلات التي جاءت ضمن أعمال المؤتمر.

الجلسة الأولى:

"التهجير السكاني القسري في السياق الفلسطيني: وقد أدارت الجلسة سحر فرنسيس من مؤسسة الضمير. وتحدث البروفيسور جوزيف شيكلا من التحالف الدولي للموئل حول جريمة التهجير القسري للسكان في ظل القانون الدولي.

استعرض البروفيسور شيكلا التاريخ القانوني للحظر المفروض على التهجير القسري للسكان، مؤكدا على أن: "النقل القسري للسكان يعني تشتت السكان المحليين إلى "الخارج" وتدفق السكان المستوطنين إلى الداخل... إننا نتحدث عن حركة إلى الداخل وإلى الخارج". (أنظر مقالة البروفيسور شيكلا على ص ٧-٨ من هذا العدد).

الجلسة الثانية:

أدار طـارق حمام من وحـدة دعـم المفاوضات في منظمة التحرير الفلسطينية جلسة "التدخل المحلي". وقد تحدثت المحامية سهاد بشارة من مركز عدالة حول المرافعة القانونية؛ بينما قدّم أمجد قسيس من مركز بديل الكرّاس الجديد والمطويات؛ كما تحدث السيد محمد الياس نزال الذي يترأس دائرة شؤون ملف الجدار والاستيطان في السلطة الفلسطينية حول دور السلطة الفلسطينية. أنظر ملخص محاضرة محمد الياس نزّال ص ١٣ من هذا العدد.

قال طارق حمام: "إن هذا الدليل هو الأول من نوعه بحسب علمي". وردا على سـؤال من الجمهور، أجاب حمام بأن م.ت.ف تركّز على مسألتين استراتيجيتين رئيسيتين هما الدبلوماسية والقانونية. "وقد اختارت م.ت.ف. أن تؤكد على المسار الديبلوماسي بأكثر مما تؤكد على المسار القانوني"، بحسب تصريحه.

وأكـد أمجد القسيس على إدراج عنصر المقاومة الشعبية في الإطـار، والبحث، والهدف، فيما يتعلق بالكراس والمطويات.

الجلسة الثالثة:

أدارت جلسة "التدخل الدولي" مالين غرينهيل من دياكونيا. وقد تحدثت إسـراء مظفر من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) عن طريقة اتخاذ وتصميم آليات الاستجابة الإنسانية المستخدمة. وقد تحدثت مالفينا خوري من مجلس اللاجئين النرويجي حول المساعدة القانونية؛ بينما تحدث آرضي إمصيص من الأونروا عن دور وكالة الغوث في التدخل في منطقة E١ (القدس الشرقية). كما وتحدث حامد القواسمه وأدريانا زارلوكوي- أرفيزو من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأرض المحتلة، الـ(OHCHR) شكل تدخل هذه الهيئة الدولية في منطقة مَسافر يطا - جنوبي تلال الخليل.

وقد استعرضت مالفينا خوري نظرة مفصلة حول مبادئ مجلس اللاجئين النرويجي في الاشتباك مع المنظومة القانونية الإسرائيلية حيث قالت: "في بعض الأحيان فإن استنفاذ الإجراءات المطلوبة محليا هو الخطوة التي تؤدي إلى الساحة القانونية الدولية، مضيفة أن: "واحـدة من استراتيجياتنا هي إغـراق المنظومة القضائية الإسرائيلية بالحالات والقضايا حيث قد لا تحتمل المنظومة هذا الفيضان". وقد أكدت خوري على " أن السياسات الظالمة تكبل نظام العدالة، وبأن المقاومة الفلسطينية تنشأ في أمثال هذه البيئة القانونية".

الجلسة الرابعة

جلسة "التوجهات العملية والتوصيات" أديـرت على يد نصار ابراهيم من مبادرة الدفاع عن الأراضي المحتلة في فلسطين ومرتفعات الجولان (OPGAI) ومركز المعلومات البديلة (AIC). وقد تحدث البروفيسور ميك دامبر من جامعة إكستر حول جبر الضرر واستعادة الأملاك؛ كما تحدثت البروفيسورة سوزان أكرم من كلية الحقوق في جامعة بوسطن حول مسائل مستقبلية.

وقد أوجز البروفيسور ميك دامبر أربعة أنواع نظرية من الاستعادة [استعادة أملاك اللاجئين]: ١. الاستعادة العينية (استعادة حقوق ملكية الممتلكات المفقودة)، ٢. التعويض بمقابل بالمثل، تبادل أصـول الملكية/ الملكية البديلة، ٣. التعويض بالمساعدة الإنمائية، ٤. التعويض متعدد الاوجه باختيار صاحب الحق ما بين عدة أشكال من التعويض السالفة، باسترداد الملك كليا او جزئيا ما دام ذلك متاحا، او التعويض نقدا، أو عن طريق القسائم والسندات. أنظروا مقالة البروفيسور مايك دامبر ص ١٦ من هذا العدد.

في استخلاصها لأعمال المؤتمر، أكدت البروفيسورة أكرم على أهمية استخدام القانون الدولي بدقة. كما وركـزت على اهيمة تحديد ماهية الجرائم المرتبكة وتوصيفها بموجب القانون الـدولي، وذلـك لتحديد المسؤوليات. فعلى سبيل المثال، إن انعكاسات النزوح الداخلي و[انعكاسات] التهجير الجماعي مختلفتان. "إن تحميل دولة مسؤولية التهجير الداخلي داخل الحدود أصعب من تحميلها المسؤولية عن الطرد الجماعي إلى خارج الحدود". وقد أشارت أكرم إلى موضوعي مسؤولية الدولة الثالثة [الطرف الثالث] ومسؤولية توفير الدول والهيئات الدولية في توفير الحماية حيث يلزم تحديد ماهية الجرائم والمسؤولين عن ارتكابها، وفحص خيارات تحقيق العدالة والحماية بدقة من اجل التمكن من إثارة مسؤولية الأطراف الثالثة والحماية الدولية. إضـافـة إلـى أن مصطلحات على شاكلة الاستعمار، الأبارتهايد، التطهير العرقي، والإبـادة الجماعية، هي مصطلحات كبيرة معترف بها في جميع أنحاء العالم في المجالات القانونية والعامة، ولكن انطباقها على الحالة الفلسطينية يستدعي الفحص والتوثيق والبحث بدقة. " لقد حان الوقت للتحرك ووضع إطار قانوني لتوحيد الشعب الفلسطيني والتغلب على التجزئة"، وفقاً لتعبير أكرم.

جانب من المؤتمر (تصوير مركز بديل)

الجولة الميدانية الدراسية في ٥-٦ حزيران ٢٠١٣

تبع المؤتمر جولة ميداينة دراسية امتدت ليومين حيث تم زيارة عدد من المجتمعات الفلسطينية التي تعيش تحت التهديد المباشر للتهجير القسري. ونقوم بتسليط الضوء على ثلاثة من التجارب أدناه.

الولجة: فلاح بلا أرض!

قبل عام ١٩٤٨ كانت قرية الولجة من القرى التي

يتبع

تمتلك أكبر مساحة من الأرض من بين مجمل قرى فلسطين، إذ تمتد أراضيها الزراعية من جنوب القدس إلى شمال بيت لحم، وقد تمت مصادرة ٧٠٪ من أراضي الولجة أثناء وبعد الحرب، أي خلال وبعد نكبة عام ١٩٤٨. تأسست الولجة "الجديدة" في إحدى التلال المقابلة لموقع القرية الأصلي بعد طرد القرويين منها، وذلك على الرغم من أن معظم اللاجئين قد استقروا في مخيمات شرقي القدس وبيت لحم والأردن ولبنان.

بيد أن هنالك علاقة سببية مرتبطة بمسألة مصادرة الأراضي الا وهي قضية اللاجئين. فقد أدت المصادرة الواسعة للاراضي في سنة ١٩٤٨ إلى تهجير ١,٦٠٠ من سكان القرية. بينما انتقل حوالي ١٠٠ من الفلاحين ونسلهم إلى العيش عبر التلة الفاصلة عن قريتهم الأصلية. اليوم، هناك ٢٥,٠٠٠ لاجئ من الولجة يعيشون في الأردن.

محمد برغوث هو أحد الفلاحين من قرية الولجة الـ١٠٠ الذين يعيشون مباشرة خلف الخط الأخضر، حيث منزله. وهو يشير إلى نفسه باعتباره "فلاح بلا أرض". يقول: "أولا وقبل كل شيء، أنا لاجئ منذ العام ١٩٤٨". في حرب ١٩٦٧ فقدت عائلة برغوث ملكيتها لما يسمى اليوم مستعمرة غيلو، والتي نما عدد سكانها إلى ما يربو على ٤٠,٠٠٠ مستعمر يهودي-اسرائيلي.

قامت بلدية القدس بإدراج الولجة تحت إدارتها في العام ١٩٨٢، في حين قامت بضم القدس الشرقية سنة ١٩٦٧. ويقوم برغوث بتوصيف الوضع الحالي لسكان الولجة بقوله "إن الخدمة الوحيدة التي نتلقاها من بلدية القدس هي خدمة التدمير بالجرّافات".

في عام ٢٠١٠ بدأ الجيش ببناء جدار الفصل في الولجة. "كانت الأرض التي شق عليها الشارع الجديد أرضا طيبة مليئة بأشجار الفواكه"، كما قال برغوث. لقد قام المجتمع بتطوير أدواته من أجل محاولة وقف البناء غير القانوني واللاإنساني للجدار. هنالك محامون يعملون مع المجتمع المحلي لدينا منذ سنوات، والإعلام المحلي والدولي يوليان اهتماما وثيقا لنضال الفلاحين ولاحتجاجاتهم التي صارت تندلع بانتظام.

لقد خطط برغوث لإنشاء حديقة ملآى بالأشجار، يربي فيها خلايا النحل والماعز؛ وهذا ما أطلق عليه اسم "العيش بكرامة". لكن إسرائيل أقامت الجدار وما نتج عن بنائه من غبار، تسبب في طرد النحل، بالإضافة إلى مصادرة المزيد من الأرض. في هذه العملية، اقتلع الجيش أكثر من ٣٠٠ شجرة زيتون في جميع أرجاء التل. وعلى الرغم من تقويض حلمه، فإنه يملك حاليا ٣٠ شجرة على سفح التل وعشرة أشجار في حديقة منزله. " لقد تم اقتلاع الأشجار الأقدم والأكثر إثمارا مثل شجرة صنوبر تمتد على مساحة ٢٥ مترا، وهي كانت الأجمل" كما قال.

" أنتم قتلتموها، لذا عليكم دفنها"، هذا ما قاله برغوث للجيش الإسرائيلي عندما عرضوا عليه أن يعيد زراعة الأشجار التي اقتلعت بهدف بناء الجدار. وقد فسّر: " لن أقبل بأن يستخدموا إعادة زراعة الأشجار ليظهروا بمظهر من يعامل الفلسطينيين جيدا في الوقت الذي قاموا فيه بتهجيرنا".

في غرفة الضيوف المضاءة بنور الوادي، جلسنا كي نستمع إلى الظروف المهينة، والتاريخ المثير للمشاعر، والرفض المبدئي ضد ما يراه برغوث وضعا عبثيا. بالإمكان رؤية الشارع الإسرائيلي والبنية التحتية التي ستدعّم انشاء الجدار من إحدى نوافذ الغرفة. ومن النافذة الأخرى يمكننا أن نرى عبر الوادي قرية الولجة الأصلية، وضواحي القدس، والبنايات الاستعمارية. إن الخط الأخضر هنا يمر بين غرفة وأخرى.

مواد إعلامية متوفرة حول قرية الولجة:

http://www.ongoingnakba.org/ar

بتّير: سلة خضار القدس

يعرف الباذنجان البتّيري بشهرة خاصة "وهو يوجد في الأسواق من القدس حتى جنين"، كما يقول دليلنا الميداني في القرية حسن معمر. فيومئ أعضاء المجموعة برؤوسهم في تأكيد هادئ. تشتهر مدرجات بلدة بتير بإنتاجياتها العالية وبتراثها.

عند وصولنا للموقع كانت امرأة عجوز تغسل الخس في واحدة من الينابيع التي تشكل المركز الروحي والاجتماعي والاقتصادي لبتير. يعلّمنا تاريخ القرية بأن الماء الذي يجري عبر الوادي والذي تم تخصيصه للري على يد العائلات الرئيسية الثماني في بتير؛ بحيث يخصص يوم واحد، أسبوعيا، لكل عائلة، مما ينتج دورة أسبوعية فريدة من نوعها مكونة من ثماني أيام. وهذه الممارسة لا تزال قائمة حتى يومنا هذا.

تشتهر بتّير، وهي موئل قرابة ٥,٠٠٠ مواطن فلسطيني، بالخضرة وبالزراعة القديمة. فالينابيع السبع التي تروي المدرجات ذات الإرث الزراعي الذي يمتد إلى ٤,٠٠٠ سنة بالإضافة إلى العديد من الموروثات، أنقاض قلعة رومانية تطل على قمة جرف صخري في وسط القرية. مسند ظهر يعود إلى الحقبة الرومانية، وتم اكتشافه فقط منذ عقود حين كان القرويون يهمون بترميم الطريق، وقد رفضت إسرائيل التنقيب في القلعة وآثار بتّير الأخرى بحكم كونها واقعة في المنطقة المصنفة (ج).

إن ٧٠٪ من بتّير واقعة في المنطقة (ج) و ٣٠٪، وهي مركز بتير، يقع في المنطقة (ب) وفقا لاتفاقات أوسلو. بموجب اوسلو، ينبغي على الفلسطينيين التقدم بطلب للحصول على أي تخطيط أو إنشاء أو تطوير للعمل في المنطقة (ج) من خلال الإدارة العسكرية الإسرائيلية. الحكم العسكري او ما يمسى بالإدارة المدنية، لا يجيز معظم هذه الطلبات في الغالبية العظمى من الحالات، حيث تحظر إسرائيل بشكل فعال التطور "المشروع" في بتّير بحيث تمنع المجتمع من تحسين الطرق، شبكات الكهرباء، أو أية خدمات أخرى والتي بالضرورة ينبغي أن تمر عبر المنطقة (ج) التي تشكّل الغالبية العظمى من القرية.

في الوقت الذي كنّا فيه في جولتنا، كانت القرية تنتظر اجتماع اليونسكو في كمبوديا في آخر أسبوع من حزيران. حيث عملت القرية على إرسال طلب إلى اليونسكو للاعتراف ببتير كموقع للتراث العالمي. وبكثير من الجهد، رفع المجتمع المحلي طلبا إلى السلطة الفلسطينية في كانون ثاني ٢٠١٣. وكخطوة أولى في المسيرة، وقّع الرئيس محمود عبّاس على الطلب وتوقع الفلسطينيون أن يتم تقديمه إلى اليونسكو في شباط.

إن اعتراف اليونسكو قد يصعّب، سياسيا، على إسرائيل بناء جدار الفصل في بتير، والذي يحاول السكان هنا تحديه عبر المنظومة القانونية الإسرائيلية. حيث تستهدف خطة الجدار مصادرة وضم ما يقارب الـ٣٠٪ من أراضي بتير.

في ١٦ حزيران من عام ٢٠١٣، كشفت وكالة معا الاخبارية أن السلطة الفلسطينية لم تودع الطلب المستكمل في اليونسكو. وقد فضح مسؤولون فلسطينيون رفضوا الكشف عن أسمائهم، بشهاداتهم، صفقة جانبية بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل وافقت السلطة بموجبها على إسقاط الطلب مقابل سماح إسرائيل بدخول محققي اليونسكو إلى المسجد الأقصى ومدينة القدس القديمة. ومع ذلك، وفي ٢٩ أيار ٢٠١٣، رفضت اسرائيل دخول محققي اليونسكو إلى القدس. وفي الفضيحة، نفى يغئال بالمور، المتحدث باسم وزارة الخارجية الاسرائيلية أن يكون إسقاط ترشيح بتّير جزءا من اتفاقهما. وبغض النظر، فإن طلب بتير قد يكون صعب الهضم بالنسبة للسلطة الفلسطينية حتى قبل التراجع المحتمل لإسرائيل.

إن الطلب الذي قدمته بتير إلى اليونسكو بإدراج جميع أراضي البلدة كموقع تراثي عالمي، قد وضع السلطة الفلسطينية في موقف صعب حيث أن أراضي قرية بتير لا تتوافق مع خط وقف إطلاق النار للعام ١٩٤٩ وحدود عام ١٩٦٧، وهو الخط الذي يستند إليه الخطاب السائد حول "الحل التفاوضي". لقد قامت إسرائيل بضم واستعمار منطقة ال٦٧ جيدا في الوقت الذي ما زال فيه النظام السياسي الفلسطيني يؤكد بأنه يقبل بتعديلات حدودية ضمن ما يسمى "حل الدولتين".

جانب من الزيارة الميدانية (تصوير مركز بديل)

قبل عام ١٩٤٨، اعتبرت القرية مركزا إنتاجيا رئيسيا للقدس، مع التدفق المستمر بين المنطقتين. إن محاولة اهالي بتير الهادفة إلى تظليل قريتهم بغطاء اليونسكو على مساحتها التي تجتاز خط وقف النار وحدود العام ١٩٦٧ هي مشروع مقاومة يتحدى التجزئة المتزايدة للأراضي الفلسطينية.

مواد إعلامية متوفرة حول قرية بتير:

http://www.ongoingnakba.org/ar

التواني: مقاومة التهجير المستمر

يقود مجموعتنا المكونة من عشرة أشخاص الناشط المحلي في قرية التواني حافظ بلبل أثناء زيارتنا لقريته، حيث تقع القرية في المنطقة (ج) في تلال الخليل الجنوبية، وهي تقوم بدور المركز للمجتمعات المحلية المحيطة. تعتزم الإدارة المدنية الإسرائيلية والكيان البيروقراطي الذي يدير الاستيطان في الضفة الغربية، تحويل الأرض إلى منطقة مخصصة للتدريب العسكري. والتواني هي واحدة من ١٣ قرية في المنطقة، هنالك ثمان منها مستهدفة من قبل إسرائيل لتحويلها إلى منطقة إطلاق النار – المنطقة رقم ٩١٨. وقد أعلنت خطة التهجير منطقة مساحتها ٣٠,٠٠٠ دونم باعتبارها منطقة عسكرية محظورة في السبعينيات، ومنذ ذلك الحين، تعيش المجتمعات المحلية تحت وطأة هدم المنازل والتهجير القسري.

في عام ١٩٩٩، تم طرد ٧٠٠ من سكان القرى في منطقة إطلاق نار رقم ٩١٨ قسرياً، وتم هدم بيوتهم. وقد قاوم السكان عن طريق تقديم طعون قانونية، وعادوا بالرغم من الملاحقة والاضطهاد ليؤسسوا حياتهم من جديد في الموقع، وغالبا ما يعيشون في الملاجئ الطبيعية كالكهوف. ووفقا لقرار وزير الدفاع إيهود باراك في ١٩ حزيران ٢٠١٢، فإن التواني هي واحدة من خمسة قرى لم تكن تحت طائلة التهديد الفوري بالإخلاء، لكن "بلبل" يتوقع نفس المصير النهائي لقريته. إن استراتيجية الإدارة المدنية للحكم العسكري للاستيلاء على الأراضي هي إستراتيجية متدحرجة، كما يصفها بلسانه.

عاش سكان تلال الخليل الجنوبية تحت الاحتلال العسكري منذ ١٩٦٧، وبهذا أصبحوا ضحية المصادرات والتهجير من أراضيهم، إضافة إلى عنف مستعمري مستوطنة "حافات معون" المتاخمة لقريتهم. "بلبل" أب شاب، وقد أحاط تاريخ طويل من الاستعمار بحياته وحياة طفله الصغير، ردا على ذلك، قال بأنه وآخرين ينسقون المقاومة الشعبية مع قرى تلك المنطقة.

"بلبل" الذي لديه معرفة قريبة بنوايا إسرائيل فيما يتعلق به وبأرضه قال: " إن خطة الاحتلال هي ربط المستوطنات ببعضها على حساب البلدات والقرى والنجوع الفلسطينية". بعد أن أحبطت الجرافات الإسرائيلية عدة محاولات لنصب أعمدة الكهرباء، فإن قرية سوسيا الآن تدير مشروع كهربائها بمشروع الطاقة الشمسية الذي تبرع به الاتحاد الأوروبي. هاجمت الإدارة المدنية للحكم العسكري سوسيا في ٢٧ تموز ٢٠١٣ وأصدرت أمرا بوقف بناء الألواح الشمسية من ضمن ما أمرت بوقف بنائه من البنى التحتية، وهو إجراء عادة ما يسبق عملية تنفيذ الهدم.

علاوة على ذلك، يواجه سكان المنطقة إعاقة مستمرة لحريتهم في التنقل من خلال إقامة نقاط التفتيش والحواجز والإغلاقات، والتهديد بالعنف من قبل المستوطنين اليهود الاسرائيليين. الأطفال من القرى المجاورة، وبموجب قرار من المحكمة ملزمون بمرافقة سيارة جيب عسكرية في مسيرهم اليومي إلى المدرسة الابتدائية في التواني. ومع ذلك، فإن هذا "التسهيل" المزعوم لا يتحقق دائما كما أشار السكان. وعلاوة على ذلك، فإن Operation Dove وهي منظمة إيطالية تقوم بالتوثيق على مدار الـ٢٤ ساعة في مناطق إطلاق النار قد صرحت بأن:

" في منطقة إطلاق النار رقم ٩١٨، هبطت المروحيات ثلاثة مرات في ٦ و ٧ و ٨ أيار قريبا من مدرسة الفخيت؛ وتمت مصادرة سيارتين تابعتين لوزارة الزراعة الفلسطينية بالإضافة إلى اعتقال سبعة مواطنين في ٩ أيار؛ وتم تنفيذ تدريبات عسكرية على يد الجيش في منطقتي مركز وجنبا، وقد أضرت المركبات الثقيلة بالحقول المحلية ومنعت الرعاة من رعي قطعانهم".

تسهّل إسرائيل عنف المستوطنين، وتمارس العنف العسكري أثناء قيامها بتطبيق الإجراءات "القانونية" وهي وسيلة لضمان الإفلات من العقاب من جهة، بما يؤدي إلى "تشجيع" النزوح الفلسطيني إلى المراكز الحضرية، مثل بلدة يطّا القريبة.

إن هذه الإستراتيجية تنجح، فمستعمرة حافات معون تمتد إلى خارورة وساروره، وهما قريتان صغيرتان تم إخلاء سكانهما بالقوة وتم رفض السماح لهم بالعودة إليهما تجنبا لعنف المستوطنين.

وقد قام المتطوعون الدوليون مع Operation Dove في التجمعات المحلية بتوثيق هجوم مستوطني "حفات ماعون" على قرية التواني، والرعاة الفلسطينيين، وقد أسفر العدوان عن قتل حمار، ورجم الأطفال بالحجارة.

إن المجتمعات المحلية في تلال جنوب الخليل تقع تحت التهديد المتواصل، ولكن إسرائيل توظّف تكتيكات طرد مماثلة في المناطق الأخرى الخاضعة لسيطرتها، بما في ذلك حي الشيخ جراح في القدس وغور الأردن والناصرة والنقب.

وقد حددت المحكمة العليا الاسرائيلية تاريخا لإصدار قرارها بشأن طرد القرى الثمانية من منطقة إطلاق النار رقم ٩١٨ وهو ٢ أيلول ٢٠١٣. وتقوم جمعية حقوق المواطن في إسرائيل بتنسيق المناصرة المستندة إلى القانون، بينما يقوم السكان بتنظيم المقاومة الشعبية من خلال اللجنة الشعبية لتلال جنوبي الخليل.

مواد إعلامية متوفرة حول قرية أم فغرة:

http://www.ongoingnakba.org/ar

المطالبات الفلسطينية بجبر الضرر في السياق الدولي

بقلم: مايك دمبر*

هل تتأثر حقوق الناس المقتلعين من أرضهم والراغبين بالعودة إلى ديارهم وممتلكاتهم بمرور الوقت؟ هل هنالك فرق بين العائدين في اليوم الذي حدث فيه الإخلاء القسري أو في الأسبوع الذي تلاه، وبين أولئك الذين ما زالوا يسعون إلى العودة بعد سنوات عديدة؟ إذا كان الأمر كذلك، فكيف لهذا أن يؤثر على حقوق اللاجئين الفلسطينيين؟ هذه هي الأسئلة التي خطرت ببالي حالما راجعت المواد التي جمعتها لدراسة الحالات عبر العالم وعبر التاريخ حول الاقتلاع القسري خلال السنوات الستين الماضية.[١]

إن الإجابة على الأسئلة الثلاث السالفة، على ما يبدو، هي نعم ولا. لقد بحثت هذه الدراسة في تسع حالات متعلقة بجبر الضرر اللاحق باللاجئين والنازحين، وقد خلصت إلى أنه في حين تبقى الكثير من الحقوق، فإنه ومع مرور الوقت تظهر حقوق جديدة أيضا، مما يجعل حل مسألة التهجير القسري مسألة معقدة.[٢]

إن جبر الضرر عن التهجير القسري يتكون من ثلاثة عوامل رئيسية: الرضى، اعادة الحالة الى ما كنت عليه/ استعادة الممتلكات، والتعويض.[٣] وسوف تركز هذه المقالة على مسألة الاستعادة، وأيضا، إلى حد ما، على مسألة التعويض. في معظم الحالات، هنالك ثلاثة أشكال من الاستعادة. الشكل الأول هو الإعادة العينية، ويعتبر هذا النموذج هو النموذج المثالي لجبر الضرر، حيث يستعيد الشخص المطرود حق امتلاك ذات الشيئ؛ الأرض أو العقار اللذين تم إخلاؤه منهما كجزء من اتفاقية سلام تسوّي الصراع الذي أدى إلى إخلائه في المقام الأول. فإذا كانت الممتلكات قد تم هدمها، فإن [صاحب الملك] يستعيد حق تملّك الأرض ويحصل على تعويض عن تكاليف إعادة الإعمار. هذا الشكل من الاستعادة، في الواقع، يكون في الغالب محدود بسبب حقيقة وجود الشاغلين/الحائزين اللاحقين. إن مصطلح الشاغل/الحائز اللاحق يعني حيازة او شغل أرض أو ممتلكات تعود اصلا لنازحين من قبل نازحين آخرين أو مستوطنين جدد قد مُنحوا حق ملكية العقار من قبل الدولة. وفي معظم الحالات التسع قيد الدراسة، فإن حقوق هؤلاء الشاغلين اللاحقين تبقى قائمة وتحصل على درجة من الحماية بالاستناد إلى طبيعة اتفاق السلام. ما تشير إليه دراسات الحالة هذه، هو أنه غالبا ما يتم التوصل إلى اتفاقيات السلام بعد أخذ عدة عوامل بالاعتبار، من ضمنها المهمات القانونية الشاقة لإزالة الشاغلين اللاحقين والعثور على مساكن بديلة لهم، بالاضافة الي التكاليف والوقت اللازمين لانجاز الأمر، بالإضافة إلى كون اخراجهم [من الممتلكات] قد يزعزع استقرار الاتفاق السياسي الغض. ومن ضمن الحالات التسع المدروسة، فإن تلك التي تدرس حال البوسنة والهرسك وكوسوفو والعراق ما بعد حكم البعث، قد حددت فيها هذا النوع من الاستعادة، ولكنها كانت قادرة على فعل ذلك بفضل دعم التدخل الخارجي. أما الحالات التي سُعي فيها إلى تقييد هذا النوع، فقد كانت في رواندا وقبرص وجنوب وإفريقيا، على أساس أن جبر الضرر الكامل سيؤدي إلى أيضا زعزعة الاستقرار. إحدى الطرق المبادِرة للتعامل مع هذه الصعوبات قد اتخذت في جنوب إفريقيا، وهي تلك المعروفة باسم التأجير المعكوس، حيث تم رد حق التملّك إلى المطالبين - أصحابها الأصليين - شريطة الاستمرار في تأجير العقار للشاغلين اللاحقين.

أما الشكل الثاني من جبر الضرر فيتمثل في التعويض بمقابل أي عرض استثمارات بديلة لأولئك الذين قد فقدوا أرضهم أو عقارهم. وهنا، فإن الممتلكات القابلة للتبادل (المقابلة) هي عقارات بديلة يتم تقديمها كشكل من أشكال التعويض. عادة ما يترافق ذلك مع منح النازحين مساعدة عند عودتهم إلى وطنهم لتسهيل الاندماج فيه، او إعادة تدريب هم وتأهيلهم، او بعض الأموال اللازمة لبدء الأعمال التجارية او السندات أو قسائم لاقتناء ممتلكات أخرى. في خطة كوفي عنان بشأن قبرص، تم منح حوافز للنازحين المقيمين في ممتلكات نازحين من الطرف الآخر لإجراء تبادل أو تم تزويدهم بسندات لاقتناء عقارات بديلة عن تلك التي قد خسروها. أما في غواتيمالا، فقد تم منح اللاجئين ائتمانا رخيصا لشراء الأراضي، في حين، في أوروبا ما بعد الشيوعية، تم منح المطالبين حزم مساعدات/خيارات بديلة للأرض. مجددا، إن نزع ملكية الأراضي والممتلكات من الحائزين اللاحقين فعليا بهدف توفير السكن وسبل العيش البديلين قد كان صعب التنفيذ.

النموذج الثالث من «الاستعادة» ، هو الأكثر انتشارا، ويأتي كمساعدة إنمائية. ووفقا لهذا النموذج، فإن اتفاق السلام ينص على الدعم المالي لبرامج الدولة المتعلقة بشؤون الإسكان والتنمية الزراعية وتطوير البنية التحتية وغيرها من الخدمات المصممة لدمج اللاجئين العائدين وغيرهم من المشردين. إن هذا الشكل من أشكال جبر الضرر يعترف بأن هذه المجموعات تحتاج إلى المساعدة في تطوير سبل العيش المستدام، وبشكل أكثر تحديدا بحاجة هؤلاء إلى حزم المساعدات التي تتم مواءمتها وفقا لخبراتهم وثقافتهم. إن المثال الرئيسي لهذا الشكل من جبر الضرر يمكن استقاؤه من الحالة الجنوب إفريقية حيث أصبحت سياسة إصلاح الأراضي سمة أساسية. ومهما يكن من أمر، فإن العيوب في تنفيذ هذا التوجه، كالبطء في التسليم، عدم إمكانية الاعتماد على قواعد البيانات المستخدمة، وانعدام التكامل مع برامج الدولة الأخرى، تشير إلى الحاجة إلى اتخاذ تدابير تنفيذية قوية وإلى تخطيط شامل.

بالتطرق إلى العنصر الثالث من جبر الضرر، التعويض، فإننا نرى، مجددا، أشكالا مختلفة تهدف للتعامل مع حالات محددة. فالتعويض عن خسارة الملك وعن التشرد يمكن أن يتخذ شكل دفعات نقدية، أو توفير قسائم أو تخصيص السندات. لكن هذه الأشكال ذاتها تخضع لأنواع مختلفة من التقييمات. بعضها (قليل جدا) يعطي القيمة الكاملة وفقا [لسعر] السوق، والبعض الآخر نسبي، يعرض بعض من قيمة العقار بالنظر إلى تاريخ نزع الملكية وإضافة قيمة التضخم. والبعض الآخر يعرض تقييمات للسعر وفقا لتواريخ متأخرة عن تاريخ نزع الملكية. وبالإضافة إلى ما سبق، فإن طريقة الدفع تتنوع بشكل كبير. ففي بعض الحالات يتم دفع مبلغ مقطوع للدولة بهدف تخصيصه للأفراد أو الجماعات أو البرامج. وفي حالات أخرى يتم إنشاء صندوق دعم/تعويض يكون على الفئات والأفراد التقدم بطلباتهم إليه. إننا بحاجة للاعتراف بإن الإطار الفردي من التعويض عن الخسائر في الممتلكات قد يستنسخ التفاوت المادي الذي قائما من ذي قبل ويؤدي إلى اختلال في التساوي؛ فمثلا، سنجد أن المالك الثريا في السابق سيتلقى أكثر بكثير من مجرد من كان عاملا معدما سابقا. وهذا ما قد يؤدي إلى تفاقم التوترات الداخلية داخل مجتمع المشردين ويضر بعملية إعادة بناء الدولة.

«إن حقوق اللاجئين وغيرهم من المهجرين لا تتقلص بالضرورة بمرور الوقت، لكن حقوق الحائزين اللاحقين تتنامى بانقضاء الوقت، وما يتخلله من وتناقل الملكية بتعاقب الأجيال»

أخيرا، فإننا نلاحظ، من خلال الحالات قيد الدراسة، وجود اليسير من الأمثلة التي تمكن فيها اللاجئ أو المجتمع الذي تم اقتلاعه بالقوة، من الحصول على حرية انتقاء خيار من بين خيارات عدة. ففي معظم الحالات، تم افتراض أن «الاستعادة» هي الخيار المفضّل وأن التعويض النقدي (والذي يكون عادة أقل من سعر السوق) يُعرض حين تنعدم إمكانية اعادة الحالة الى ما كانت عليه. في المثال القبرصي، تم إعطاء الحائزين اللاحقين الذين هم أنفسهم المطالبين المشردين عن الممتلكات خيارات محدودة في العودة إلى ممتلكاتهم الأصلية أو اختيارهم حق تملك ممتلكاتهم الحالية. وفي مرحلة ما بعد الشيوعية في أوروبا، تم منح بعض المطالبين الخيار بين استعادة الملك المفقود أو تلقي تعويضات عنه. وفي جنوب إفريقيا، فإن الخيارات كانت محدودة بحكم كون المفاوضات بشأن التعويض تتطلب مشاركة جميع الأطراف التي تسببت في صعوبة التوصل إلى اتفاق، ونتيجة لذلك تم اختيار التعويض من أجل تجنب الوصول إلى طريق مسدود. ومن الواضح أيضا من دراسة الحالات أنه حتى عندما يكون الاسترداد ممكنا، فإن العديد من المطالبين يفضلون بيع العقار بدلاً من العودة إليه. وذلك ربما بسبب التغيرات الديموغرافية التي حدثت في محيط العقار. ومع ذلك، فإن هنالك كمّا متزايدا في التوجّه «الناعم» في القانون الدولي والذي يضع مسألة خيار اللاجئين في طليعة مفاوضات السلام ويفترض دورا لمسألة ممتلكات النازحين.

لتلخيص هذا الاستعراض الموجز وربطه بالحالة الفلسطينية، أقول أن إجراء دراسة مقارنة لحالات جبر الضرر سيجلب كلا من الأخبار الجيدة والسيئة. إن الأخبار السيئة تكمن في أن الاستعادة العينية تحدث، ولكنها ستحدث فقط في حالات محدودة. فعادة الاسترداد الكامل يحصل في فترة مبكرة بعد وقوع التهجير القسري وعادة يحتاج إلى تدخل خارجي قوي لكي يدعمها. والبوسنة والهرسك بالإضافة إلى كوسوفو هما مثالان رئيسيان على الأمر. بينما، وبالنظر إلى الحالات التي تمت دراستها، فإن حقوق اللاجئين وغيرهم من المشردين لفترات طويلة رغم انها لا تتناقص بالضرورة، لكن وكما يبدو أن حقوق الحائزين اللاحقين تطفو وتزداد بمرور الوقت على العقار، ومع انتقال العقار إلى الأجيال المتعاقبة. وبالتالي فإن حقوق اللاجئين ستبقى على حالها، لكنها لا تعود الحقوق الوحيدة التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار.

أما الأخبار السارة فتنطوي على جوانب ثلاثة: أولا، في حين أن العديد من جوانب قضية اللاجئين الفلسطينيين هي فريدة من نوعها، إلا أنها من هذه الزاوية [زاوية جبر الضرر] ليست كذلك. فحق الحصول على التعويض واستعادة الممتلكات هو موضوع يتشابه مع العديد من حالات النزوح القسري. ليس الفلسطينيون معادين للسامية أو متطرفين بسبب سعيهم إلى جبر الضرر: إن مطلبهم هذا هو مطلب طبيعي ومفهوم من جانب أناس قد تم انتزاع ملكيتهم. والجانب الثاني هو أنه إذا برزت حقوق الحائزين اللاحقين كعقبة رئيسية في استرداد الممتلكات، لاسيما في حالات اللاجئين التي طال أمدها كحالة الفلسطينيين، فالأمر لا ينبغي أن ينطبق على الممتلكات التي بقيت فارغة ومهجورة، او قابلة للاسترداد. وفي هذا السياق، فإن طرح الدكتور سلمان أبو ستة حول كون ٧٠٪ من الممتلكات الفلسطينية في إسرائيل ما زالت خاوية تتطلب إثباتا مقنعا.[٤] وثالثا، أدت تجربة المجتمع الدولي في الاعتراف بطلبات جبر الضرر إلى مجموعة من الأشكال المبتكرة من التعويضات والتي ثبت أنها مقبولة على النازحين. ونادرا ما أنجزت [هذه الأشكال] حلا مثاليا لكنها حققت قدرا من الرضى. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن اتفاقات السلام نادرا ما أدمجت حقوق الأشخاص المتضررين من النزاع بقدر ما عكست أكثر ميزان القوى بين الأطراف الرئيسية وقت التوقيع.

هدم البيوت الفلسطينية في بيت حنينا، القدس، شباط ٢٠١٣ (ICAHD)

*مايك دمبر: بروفيسور في دراسات الشرق الأوسط في جامعة إكستر، المملكة المتحدة.

أهالي كفر برعم المهجرة يعلنون عودتهم

إعداد: طاقم مركز بديل

تم تهجير قرية كفر برعم الجليلية على أيدي قوات الاحتلال الصهيوني ضمن عملية «حيرام» العسكرية، والتي ابتدئت بعد مضي ثلاثة أشهر على إقامة الدولة العبرية، وذلك من أجل احتلال قرى منطقة «الجيب العربي» الواقعة في الجليل الأعلى. عندما وصل جيش الاحتلال إلى قرية كفر برعم في تشرين ثاني من عام ١٩٤٨ أمر قائد المنطقة السكان مغادرة القرية لمدة أسبوعين والتوجه لمسافة ٥ كيلومترات شمالا باتجاه الحدود اللبنانية. لجأ قسم من أهالي القرية إلى كرومهم وحقولهم المجاورة منتظرين العودة، أما القسم الأخر فقد لجأ إلى قرى الجنوب اللبناني، حيث انتقل الأولون، بعد طول انتظار واستشهاد سبعة من أطفالهم نتيجة البرد والجوع إلى قرية الجش المجاورة، وقطنوا البيوت الخالية التي تعود ملكيتها لأهالي قرية الجش الذين هجر قسم منهم إلى لبنان فيما استمر لجوء من وصل لبنان من أهل كفر برعم حتى اليوم، وبشكل مركز في مخيم ضبية.

تبعاً لعملية الاقتلاع التي تعرضوا لها، قام مهجرو كفر برعم الذين بقوا في بلادهم بتنظيم أنفسهم وتشكيل لجنة تقود نضالهم للعودة إلى ديارهم، والتي توجهت بدورها إلى منبر القضاء الإسرائيلي تطالب بعودة الأهالي إلى قريتهم. في هذه المرحلة من تجربة نكبة كفر برعم، جاء قرار المحكمة الصادر في العام١٩٥١، والذي يعترف بحق السكان بالعودة إلى قريتهم منوطا بموجب تصريح خاص من الحاكم العسكري، الأمر الذي لم يتم حتى اليوم، وبحسبه ما زال سكان كفر برعم مهجرين داخل وطنهم حتى اللحظة.

لم يكتفِ الاحتلال بتهجير السكان، بل تجاوز ذلك إلى خلق واقع يحول دون أية محاولة للعودة إلى المكان (القرية)، وقد قامت قوات الاحتلال بهدم القرية بقصفها جويا في العام ١٩٥٣، ولم يبقَ على حاله من القرية سوى كنيستها وسط أطلال ردم البيوت.

لم يخضع مهجرو كفر برعم على مر سنوات التهجير، بل اتخذوا أشكالا مختلفة من النضال؛ كالاعتصام في القرية، ترميم المقبرة ودفن موتاهم فيها، ترميم الكنيسة وإجراء الطقوس الدينية فيها، تنظيم وإقامة مخيمات صيفية ومخيمات عمل تطوعي وغيرها. مع بداية ثمانينيات القرن الماضي، أقام عدد من شباب الجيل الثاني للنكبة حركة «العودة»- شباب كفر برعم التقدميون، والتي شرعت بتنظيم مخيمات صيفية على أرض القرية المهجرة لأبناء الجيل الثالث من مهجري القرية. اليوم، تنظم هذه الفعاليات لنفس الغاية ولكن لأبناء وبنات الجيل الرابع للتهجير.

مخيمات العودة لا مخيمات للجوء:

حاليا تنظم المخيمات الصيفية كمخيمات عودة لا مخيمات لجوء. تتضمن فعالية المخيم العديد من الفعاليات التعليمية والدعوية: السياسية والاجتماعية والترفيهية. يمكث خلال المخيم بضعة مئات من المهجرين، والذين يعيشون اليوم في قرية الجش المجاورة، وحيفا، وعكا، والمكر، والناصرة، والقدس وغيرها، على أرض بلدتهم المسلوبة لمدة أسبوع، في مسعى منهم لإحياء وصيانة النسيج الاجتماعي للقرية، والذي كان عرضة للشرذمة على مدار العقود الست منذ اقتلاعهم. كما ويتم التواصل مع بقية الأهالي ممن أصبحوا لاجئين في لبنان. ما زال يقام هذا المخيم وكذلك مخيم العمل التطوعي اللذان تنظمهما حركة العودة بشكل مستمر كل عام. وفي العام ٢٠٠٩ عقد البراعمة (اهل كفر برعم) انتخابات ديمقراطية لانتخاب لجنة تمثل أهالي القرية، حيث اشترك في هذه الانتخابات نحو ١٤٠٠ شخص والذين يشكلون ٧٣٪ من ذوي حق الانتخاب الموجودين في البلاد. شكلت هذه العملية الديموقراطية الفريدة من نوعها انجازا بحد ذاته، وبهذا استطاع أهالي البلد، وبالرغم من الصعوبات، إجـراء انتخابات لقرية مهجرة والتي ينتشر أهلها مشتتين مرغمين في أماكن شتى في البلاد.

وجاء مخيم عودة البراعم لهذا العام (٢٠١٣) متضمناً جملة من الفعاليات التثقيفية المتعلقة بتاريخ القرية ونضالات أهلها في سبيل تحقيق العودة، إضافة لأنشطة هدفت إلى إحياء التواصل مع أهل القرية في الشتات، وذلك عبر كتابة الرسائل بالارتكاز لتقنيات التواصل الاجتماعي الحديثة. كما قام المشاركون بالانخراط في جولات تثقيفية عنيت بتوضيح الشكل الذي كانت عليه القرية وتفاصيل الحياة في المكان قبل النكبة. وكذلك توفرت الفرصة للمشاركين بان يشاركوا بورشات فنية عديدة منها ما هو حول تقنيات التصوير والتوثيق. هذا إلى جانب النقاشات والمداخلات حول القضايا السياسية والاجتماعية المتعلقة بحياة الشباب الفلسطيني. إضافة إلى ذلك؛ فقد تخلل المخيم أمسيات ثقافية وفنية حيث تم عرض مسرحية: «ظريف» لمسرح السيرة، ومسرحية: «التغريبة» لمسرح الميدان، كما وتم تقديم عروض غنائية للموسيقى الملتزمة والبديلة قدمتها جوقة «سراج» بالإضافة إلى فقرات فنية ساخرة وناقدة.

الجديد في تجربة البراعمة:

مع اختتام مخيم عودة البراعم الرابع والعشرين هذه السنة، في العاشر من آب ٢٠١٣، قرر أهالي القرية إعلان عودتهم والبقاء على أرض القرية حتى أجل غير محدود- حتى العودة. كما وتم الإعلان الرسمي من قبل خادم رعية كفر برعم بعد ذلك بأسبوع. لا يزال أهالي البلدة من جميع الأجيال وخاصة الشباب يتناوبون على التواجد في البلد (في محيط الكنيسة)، كما وبدأ المتواجدون والأهالي عامة بتنظيم أمورهم اليومية ووضع برنامج للعمل، وعقد اللقاءات والحوارات وفعاليات متنوعة أخرى، بهدف استغلال التواجد الدائم في البلد لرفع المزيد من الوعي حول القضية، ولتأكيد حق الأهالي في ممارسة عودتهم، حيث يتم الالتقاء بناشطين ومتضامنين آخرين من كافة أنحاء البلاد إلى جانب مجموعات شبابية أخرى من مهجري الداخل كشباب قرية اقرث وغيرهم.

عينا جدي ترافقاني حتى العودة:

تقول أسيل أبو وردة وهي إحدى العائدات المقيمات في كفر برعم:

لقد أعلنا عودتنا إلى قريتنا كفر برعم، لأنها حق مسلوب قد توارثناه من جدودنا. عودتنا إلى القرية هي استمرارية لنضال جدي، وجد كل مقيم أو مقيمة في القرية اليوم. العودة هي روايـة شخصية لكل واحد وواحدة منا حملناها على أكتافنا لتثبيت جذورنا هنا. إن عودتي هنا هي لتذكير السلطات والإعلام الإسرائيلي والغربي بأنهم يوما ما قهروا شعبا كاملا، ونحن جزء من هذا الشعب الذي حاولوا نزعنا منه، لن أنسى عيني جدي ولسوف ترافقني عيناه حتى العودة، ورغم عدم وجوده معنا اليوم تبقى عيناه بوصلة... وبعودتي أشفي جرحه.

العودة حالة رفض للموت وتجسيد للهوية:

في وصفه لحالة العودة كفعل، يقول الناشط جورج غنطوس، احد العائدين ومن منظمي المخيم في كفر برعم:

ان ما نشهده في كفر برعم ونعيشه هو تعبير عن الروح الحية لأبناء فلسطين وتجسيد لها يتمثل في إعادة الوصل مع الأرض والمكان... المطالبة هي مطالبة من الذات بالعيش بكرامة... وهي رفض للموت المتمثل بخيبة الأمل وقوى الجهاز... أبناء برعم عملوا بجد من سنين طويلة على إعادة بناء هويتهم المحلية وطرقوا أبوابا عديدة وثابروا على ارض قريتهم، واليوم نقطف ثمار الاستمرارية؛ فنرى شبابا يانعا يعمل بجد وبكل إخلاص وينسج من جديد مجتمعا نضاليا... الشعلة الأخيرة أتت من شباب اقرث الذين ومن خلال التواصل المستمر قووا خفقان الدم في العروق. نحن أبناء فلسطين وجنوب لبنان والشام على وعد مع الحق والحرية، نسعى لان أن يتطور الفعل ليصبح حالة نضالية راسخة الجذور في الأرض عامة لكل المضطهدين... نخص بالذكر منهم أهلنا في كل المخيمات والشتات.

الظاهر والمعلوم أن هـذه الخطوة لم تلقَ استحسان السلطات الإسرائيلية، اذ قامت سلطة الأراضـي في اسرائيل في الحادي والعشرين من آب، بعد ١١ يوم من العودة وإعلانها، بتعليق إنذار إخلاء للمنطقة التي يخيم بها العائدون، مما يدفع الأهالي اليوم إلى صب الاهتمام باتجاه دراسة كيفية التصدي لهذا التصعيد من جانب سلطات الاحتلال، مع العلم واليقين بأن أهل البلد يؤكدون انه لا مجال للتراجع عن مشروع العودة والتواجد الدائم في كفر برعم- حاضنة الروح والهوية!

الشباب العائدين يجهزون مكان إقامتهم في المخيم (تصوير: طوني أيوب)

العائدون إلى كفر برعم يتناولون وجبة الغداء (تصوير: طوني أيوب)

إنذار الإخلاء للمنطقة وضعته دائرة أراضي إسرائيل لطرد اللاجئين العائدين من المنطقة (تصوير: طوني أيوب)

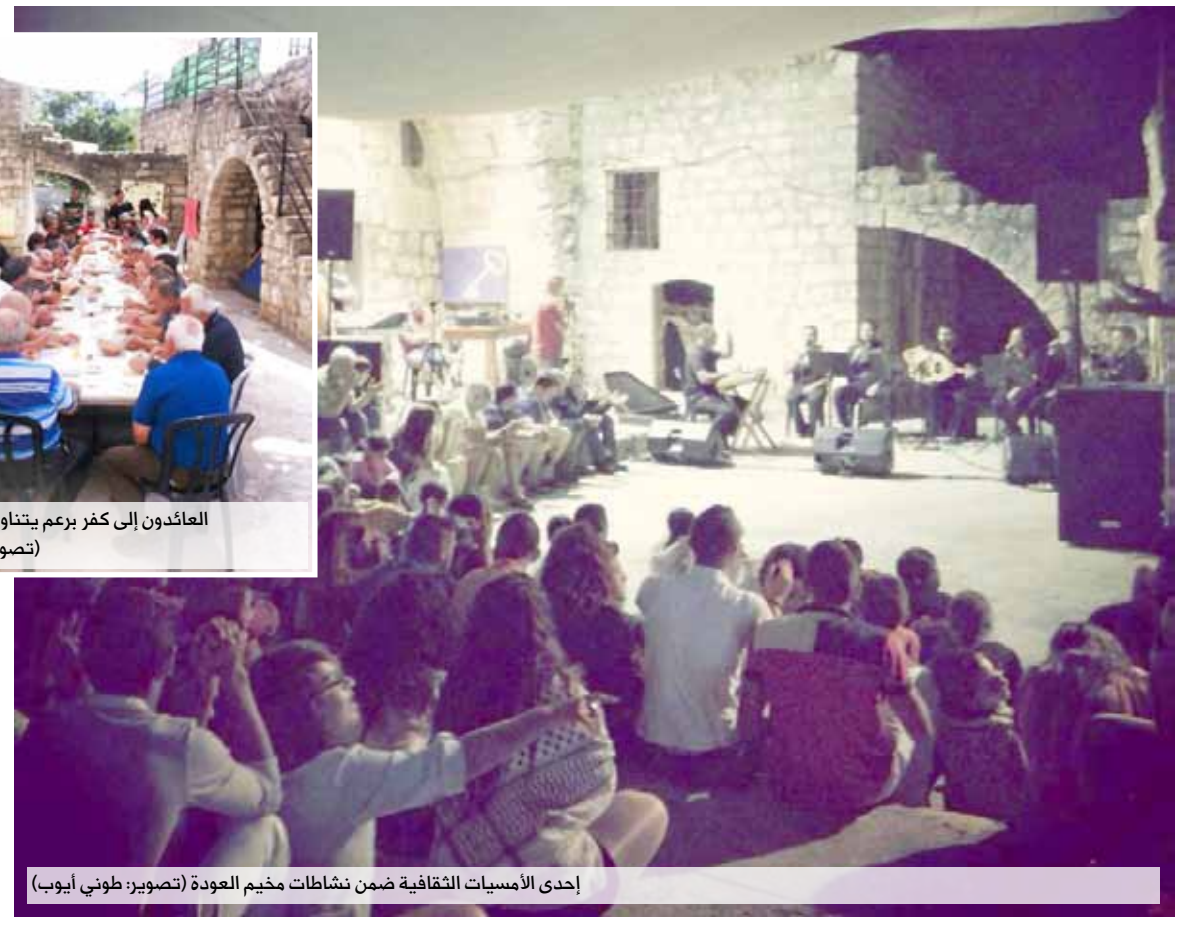
إحدى الأمسيات الثقافية ضمن نشاطات مخيم العودة (تصوير: طوني أيوب)

شهادات حية على الاقتلاع والمقاومة

إعداد: حليمة العبيدية* ووسيم غنطوس**

خلال العام الماضي، قام مركز بديل بإجراء أكثر من ٦٠ مقابلة مع الضحايا الفلسطينيين للتهجير القسري الاسرائيلي، وقد كانت هذه المقابلات جزءا أساسيا من الدليل القانوني الذي اصدره مركز بديل في وقت سابق من هذا العام. في هذا القسم من جريدة حق العودة، نقدم لكم ملخصا لشهادتين حيتين حول الترحيل والمقاومة. إننا نأمل أن تسلط هذه المقابلات الضوء على الأبعاد الإنسانية لتهجير السكان القسري، وهي مسألة كثيرا ما تقع في إطار التوصيف الجاف، واللغة القانونية المترفّعة.

جانب من أعمال البناء، شارع ٥٠ (بيغن)، بيت صفافا، شباط ٢٠١٣ (تصوير مركز بديل)

بيت صفافا: تفكيك قرية وتدمير حياة!

ملخص المقابلة مع علاء سلمان، أحد سكان قرية بيت صفافا

في آذار ١٩٩٠، فوجئ أهالي بيت صفافا لمرأى شاحنات وجرافات بلدية القدس وهي تقوم بتجريف أراضيهم من الأشجار والمزروعات والآبار وكل ما كان عليها من دون أي إنذار مسبق. زعمت البلدية في ذلك الوقت أن مصادرة الأراضي قد تمت بهدف شق الطرق التي ستكون في خدمة أهالي بيت صفافا والمستوطنين، ولكن ما كشف عنه لاحقا هو اعتزامها شق الطريق رقم ٥٠ (والمعروف بالطريق السريع على اسم بيغن)، وهو يتكون من ثلاثة مسارات لكل اتجاه. وأن هذا الإنشاء سيشمل: طرقا، وجسرا، وجدرانا تستهلك ٢٣٤ دونما من أراضي القرية. وبهذا، فإن البلدية تقوم بشكل فعال بتحويل القرية إلى طريق التفافي لمستوطني غوش عتصيون عبر منح المستوطنين طريقا سهلة للمرور إلى مركز القدس (وأيضا إلى تل أبيب). ولسوف ينجم عن شق هذا الشارع المزمع إقامته، تقسيم القرية إلى أربعة أجزاء مفصولة عن بعضها.

سيكون لشق هذا الشارع عواقب وخيمة على سكان بيت صفافا، حيث أنه سيتكفل بتمزيق النسيج الاجتماعي للمجتمع من خلال فصل الناس عن بعضهم البعض، وعن مدارسهم وأعمالهم. لن يتمكن الأطفال من الوصول إلى المدارس التي تبعد حاليا مسافة دقائق عن منازلهم، وبدلا من ذلك فسيكونون مضطرين إلى سلوك طرق التفافية طويلة إليها، وهي طريق لا تمر فيها السيارات أو المواصلات العمومية- بينما سيترتب عليهم عبور شارع سريع مكون من ثلاثة مسارات. وعلاوة على ذلك، ستتضرر عملية الانتقال بين طرفي القرية بشكل خطير. وسيضطر الجيران والأقارب والأصدقاء الذين يعيشون الآن على مسافة قريبة من بعضهم البعض إلى سلوك طرق طويلة نحو الطريق السريع. وسيترتب، بالاضافة إلى ذلك، تقطيع أوصال الحياة الاجتماعية في القرية، إن شق الطريق وفقا للمخططات الحالية سيعيق الاستمرارية، سواء أكانت حالية أو مستقبلية، الاستمرارية في الحياة في بيت صفافا، وذلك لأن المصادرة الواسعة لأراضي القرويين ستتسبب أيضا في عدم توفر مساحات للتوسع من أراضي القرية مما سيدفع بالأزواج الشابة إلى البحث عن سبل المعيشة في أمكنة أخرى.

قبل التماسه إلى المحكمة، عقد مجلس محلي بيت صفافا اجتماعا مشتركا مع بلدية القدس. وقد اعترض محمد عليان، مختار القرية، على مخطط البلدية استنادا إلى حقيقة أنه لم يتم إبلاغ أهالي بيت صفافا بالخطة حسب الأصول. وقد ردت البلدية في ٢٧ كانون أول ٢٠١٠، بأنه كان هنالك أمام البلدية متسعا من الوقت لإعلام أهالي القرية قبل المباشرة في أعمال الشق. في ٢٨ أيلول ٢٠١٢، اجتمع سكان القرية مع رئيس بلدية القدس ومهندسيها وغيرهم من المسؤولين، وقد عرضوا فكرة شق نفق تحت الطريق السريع من أجل إتاحة الطريق إلى القرية. ومع ذلك، ولأن جميع المفاوضات مع البلدية لم تسفر عن نتائج، قرر سكان القرية استئجار خدمات مهندس قام بوضع ثلاثة مخططات مفصّلة مختلفة بديلة لمخططات البلدية تخفف الأضرار بشكل جدي.

وقد قدمت هذه المخططات إلى البلدية. وحين تم رفض المخططات الثلاث، قرر سكان بيت صفافا الالتماس إلى المحكمة في محاولة لإجهاض هذه الخطة.

قرر سكان بيت صفافا التظلم عبر مناشدة إدارية إلى المحكمة اللوائية. وقد طالب المحامي بإلغاء أذونات شق الطريق السريع وكذلك بقيام البلدية بوضع خطة مفصلة. ولا تزال هذه القضية قائمة، وينبغي أن يتم اتخاذ قرار في القريب حول ما إذا كان سيتم قبول الطعن وتجميد أعمال البناء إلى أن يقدم مخطط تفصيلي، أو ما إذا كان الاستئناف سيرفض. ويعتزم السكان اللجوء إلى المحكمة العليا في حال تم رد الاستئناف.

إنه من المهم التنويه إلى أن تصرف البلدية في قضية بيت صفافا يعتبر غير قانوني وفقا لأنظمة البلدية الخاصة. فهذه الأنظمة، بداية، تمنح السكان حق الاعتراض على خطط البلدية. ولذا، فإنها ملزمة بنشر المخططات التفصيلية علنا. وكون الأمر لم يحدث في حالة بيت صفافا، جعل من المستحيل على السكان تقديم اعتراضاتهم على الطريق. وثانيا، كون سكان بيت صفافا لا يستفيدون من المشروع المذكور لأنهم لن يتمكنوا من الوصول إلى الطريق التي سيتم شقها على أراضيهم الخاصة، والتي ستمر وسط قريتهم. وثالثا، فإن هذه الطريق المخطط لها ستكون شارعا سريعا، بعكس إعلانات البلدية السابقة. وأخيرا، وعلى الرغم من أن السكان لن يكونوا قادرين على استخدام الطريق، فقد فشلت البلدية في تقديم حلول بديلة للسكان.

بالترافق مع المسار القانوني، يتّبع سكان بيت صفافا أشكالا مختلفة من المقاومة لهذا المشروع. فقد أنشئت لهذا الهدف لجنة شعبية لدعم الإجراءات القانونية وكذلك لتنظيم مظاهرات ضد الطريق رقم ٥٠. وتقام هذه النشاطات داخل القرية، وأمام البلدية، كما في أماكن أخرى. فعلى سبيل المثال، وفي مظاهرة نظمت في ٢٢ كانون ثاني ٢٠١٣ خرج ١,٠٠٠ من المتظاهرين لدعم بيت صفافا، وقد كان للأمر أثرا عظيما على المواطنين. وقد شاركت اللجنة الشعبية أيضا في نصب خيمة احتجاج حيث كان سكان القرية والصحفيين ومجموعات التضامن وممثلي المنظمات يناقشون علنا قضية الشارع السريع. بالإضافة إلى ذلك، قام السكان بإغلاق المدارس في القرية كرفض للدعم غير اللائق المقدم لها باعتبارها مؤسسة تابعة للبلدية. وقد تم الضغط أيضا على شركة «موريا» الإنشائية وذلك عبر منع وعرقلة آلياتها، بالإضافة إلى استخدام وسائل الاعلام الاجتماعية، والأنشطة التكتيكية مثل إرسال مئات الفاكسات ورسائل البريد الإلكتروني للبلدية. ومع ذلك، فقد بذلت جهود أهم لرفع مستوى الوعي بين سكان بيت صفافا، ومعظمهم لم يكن لديهم أدنى فكرة عن العواقب الحقيقية لشق الطريق السريع.

جانب من أعمال البناء، شارع ٥٠ (بيغن)، بيت صفافا، شباط ٢٠١٣ (تصوير مركز بديل)

وأخيرا، تلقى القرويون أيضا المساعدة والدعم من الجمعيات والمنظمات المختلفة مثل «بمكوم» و «عير عميم». وقد أرسلت لجنة القرية الشعبية رسالة رسمية إلى السلطة الوطنية الفلسطينية للمطالبة بدعمها فيما يتعلق بالنفقات القانونية ونفقات الأنشطة الأخرى، ولم تتلق اللجنة أي رد إلى الآن.

سوسيا: تهجير بلا هوادة!

تلخيص مقابلة مع ناصر نواجعة، أحد سكان سوسيا

تتكون قرية سوسيا اليوم، وهي القرية الواقعة على تلال الخليل الجنوبية، من ٤٥ عائلة أو ٣٣٩ نسمة، ستون في المئة منهم من الأطفال. إن عدد السكان يتزايد على مرّ السنين عادة، ولكن، وللأسف، في حالة سوسيا، فإن الأرقام آخذة في التناقص. تناقص السكان في قرية سوسيا ينتج عن فقدان الأراضي، حيث يجري السطو على الأراضي تحت المزاعم الإسرائيلية بأن الأرض هي «أراضي دولة» أو باعتبارها «مواقع أثرية» أو أنها ذات «أغراض أمنيّة». والمشاكل اليومية، في هذه القرية التي كانت ذات يوم قرية رعوية، تشمل انعدام البنى التحتية الأساسية، والعنف من قبل المستوطنين (والذي بلغ ذروته بقتل ثلاثة من سكان القرية)، ومنع الوصول إلى الأراضي وهدم المنازل.

تستمر ملحمة التشريد في سوسيا منذ ثلاثة عقود، ففي العام ١٩٨٣ تم إنشاء مستوطنة سوسيا اليهودية الإسرائيلية على أراضي القرية بعد إعلانها «أراضي دولة» إسرائيلية. وفي العام ١٩٨٦ تم طرد سكان سوسيا الفلسطينيين بالقوة على يد الجيش الإسرائيلي، فأعلنت الإدارة المدنية الإسرائيلية الموقع باعتباره «حديقة وطنية»، بادعاء وجود كنيس قديم فيها. لكن إعلان هذا الموقع باعتباره أثريا، لم يمنع توطين الإسرائيليين فيه، مما ينفي صحة ادعاءاتهم. الفلسطينيون المطرودون من قريتهم حيث ادعي باثرية الموقع، اضطروا للاستقرار في أراضيهم الزراعية التي يعيشون فيها حتى يومنا هذا. ومع ذلك، فإنهم يواجهون باستمرار خطر الطرد الوشيك والتهجير.

منذ بداية التسعينيات، كان سكان سوسيا عرضة لمخاطر التهجير وهدم المنازل المتكررة، ونظرا لرفض إسرائيل منحهم تصاريح بناء، فإنهم يضطرون إلى

يتبع

خيمة مجلس قروي سوسيا، ٢٠١٣ (تصوير مركز بديل)

قرية سوسيا ٢٠١٣ (تصوير مركز بديل)

العيش في خيام من البلاستيك والقماش. لكن أماكن إقامتهم المؤقتة هذه أيضا لم تعد في مأمن من الهدم الإسرائيلي. ففي بدايات التسعينيات، واجهت القرية أوامر هدم الخيام. وفي العام ٢٠٠١ وفي أعقاب مقتل أحد المستوطنين الإسرائيليين في المنطقة، تم طرد سكان سوسيا من أراضيهم الزراعية وتدمير ممتلكاتهم ثانية على يد الجيش الإسرائيلي. وبعد رفع التماس إلى المحكمة العليا الإسرائيلية، أصدرت أمرا مؤقتا يسمح لهم بالعودة إلى أراضيهم، لكنها حظرت إنشاء أي مبان جديدة في القرية.

في عام ٢٠٠٤ تقدّم سكان سوسيا بطلب للحصول على تصاريح البناء للمباني القائمة في القرية من أجل منع أوامر الهدم الصادرة بحقهم، وقد رُفضت جميع الطلبات من قبل الإدارة المدنية الإسرائيلية – وهو اسم مضلل لحقيقة كون الإدارة في الواقع هي إدارة عسكرية إسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧.

قامت السلطات الإسرائيلية في عام ٢٠١١ بهدم ١٤ مبنى في القرية، بما في ذلك عشرة خيام سكنية، كما قامت بتسليم أوامر هدم لمبان إضافية بما في ذلك المدرسة وآبار المياه. ما أدى إلى نزوح عدد من سكان القرية الذين انتقلوا للعيش في بلدة يطّا القريبة. وبعد عام واحد، قدمت منظمة إسرائيلية يمينية تسمى «ريغافيم» التماسا إلى المحكمة العليا الإسرائيلية تطالب الإدارة المدنية بتنفيذ أوامر الهدم الصادرة بحق مباني القرية بدعوى أن قرية سوسيا الفلسطينية هي غير قانونية. وبعد بضعة أشهر، أصدرت السلطات الإسرائيلية أوامر هدم ل٥٨ من المرافق، بما في ذلك مدرسة سوسيا الابتدائية والعيادة الصحية. وقد ذكرت الإخطارات، أنها كانت تجديد لأوامر الهدم الصادرة أصلا في سنوات التسعينيات. وقد منح سكان سوسيا ثلاثة أيام لاستئناف الأوامر من خلال مجلس التخطيط الأعلى للإدارة المدنية الإسرائيلية. وقد اعترض السكان، عبر تلك القنوات، على أوامر الهدم، وتم تقديم مخطط معماري رئيسي للقرية بمساعدة السلطة الفلسطينية ومنظمة بيمكوم- على أمل الحصول على اعتراف رسمي بسوسيا كقرية سكنية. ومؤخرا، منحت المحكمة العليا الإدارة المدنية الإسرائيلية مدة ٩٠ يوما لمناقشة المخطط المعماري الذي قدّم في أيلول ٢٠١٢، ولكن لم يتم الموافقة على المخطط أو رفضه بعد. بالإضافة إلى ذلك، منح القاضي تمديدا لمدة ٩٠ يوما للسماح للدولة بإعداد المخطط المعماري الرئيسي للقسم الجنوبي من القرية والمسمى بـ (وادي الجحاش).

كان سكان سوسيا يملكون في الأصل حوالي ١٠,٠٠٠ دونما. وقد فقدوا في الثمانينيات الألف دونم الأول لصالح إقامة مستوطنة سوسيا التي نشأت من معسكر الجيش الإسرائيلي الذي تطوّر إلى نقطة استيطانية تحولت في نهاية المطاف مستوطنة كاملة آخذة في التوسع. وبحلول العام ٢٠٠٠، كان سكان سوسيا الفلسطينيون قد جردوا من ملكية ما نسبته ٨٠٪ من أراضيهم تقريبا. وبعد الانتفاضة الثانية والتهجير الذي أعقبها اكتشفوا أن بإمكانهم استخدام ٣٠٪ فقط من أراضيهم (والاستعمال هنا لا يعني الملكية). وكثيرا ما أصدرت الإدارة المدنية أوامر عسكرية تحظر على الفلسطينيين والإسرائيليين على حد سواء استخدام الأرض لـدواعٍ عسكرية. ورغم ذلك، فإنه في حقيقة الأمر يحظر على الفلسطينيين الوصول إلى أراضيهم في حين يسمح للمستوطنين في الوصول إلى الأرض، العمل فيها، وإقامة البؤر الاستيطانية. وبهذا، تقوم الإدارة المدنية عبر توظيف والتلاعب بالقوانين السارية والأوامر العسكرية الصادرة عنها بمنح المستوطنين حقوق ملكية تلك الأراضي لانهم يعملون فيها، بينما يجرد الفلسطينيون (الممنوعون من الوصول إليها بقوة الجيش) من حقوقهم فيها لأنهم لا يوفون بشروط المواظبة على استخدامها! وهنا يشار الى ان إسرائيل تطبّق القوانين العثمانية التي تنص على انتقال ملكية الأرض إلى الدولة في حال لم يقم صاحب الأرض باستصلاح أرضه واستخدامها لعدد معين من السنوات.

من أجل الحصول على تصريح لبناء منزل يحتاج الفلسطيني إلى إظهار وثائق تثبت ملكيته للأرض. ومع ذلك، ولأن جميع أراضي سوسيا واقعة في المنطقة (ج)، فإن هذا يعني أن على الفلسطينيين أن يطلبوا هذه الوثائق من الإدارة المدنية الإسرائيلية، وهذا يعني أن على الفلسطينيين تكبّد رسوم تصل إلى ١٥٠ شيكل (حوالي ٤٠ دولار) لكل وثيقة- وهي مصاريف باهظة بالنسبة لمعظم المزارعين في تلك المنطقة.

وقد وضع ناصر نواجعة إصبعه على المفارقة القاسية الكامنة في تعامل السياسة الإسرائيلية مع الفلسطينيين في سوسيا بقوله:

تستند طلبات الحصول على تراخيص بناء إلى قانون الانتداب البريطاني RJ/5 والذي ينص على أنه يسمح ببناء ١٥٠ مترا مربعا، بالإضافة إلى ٣٠ مترا مربعا لإنشاء بناء لإيواء الأغنام. قمنا باستيفاء جميع المتطلبات، لكن طلباتنا قد رفضت لأسباب تعسفية. فعلى سبيل المثال، قيل لنا بأن زرائب الأغنام قريبة جدا من المنازل وهذا ليس صحيا على الإطلاق، ولهذا تم رفض الكثير من التصاريح. إنهم قلقون على صحتنا، ولكن الواقع أنهم لا يكترثون لحقيقة أننا نعيش من دون أي مصدر ماء بسبب إجراءاتهم المفروضة علينا. كل ما في الامر، انهم يستخدمون الحجج التعسفية لمنعنا من الحصول على تصاريح البناء. وقد قدمنا طلبات استصدار التصاريح أكثر من مرة، لكن طلباتنا قد تم رفضها دائما، إلى أن توقفنا عن المحاولة.

بخصوص الأشكال الحالية من المقاومة، يوضّح ناصر نواجعة:

كانت الفترة الأولى من التشرد والنضال ضده صعبة حقا. كنا وحدنا، وكانت تكلفة اعداد المخطط الرئيسي باهظة، كما أننا لم نكن على دراية بالطرق التي يحاول الاحتلال والمستوطنين من خلالها سرقة أرضنا وهدم منازلنا. أما اليوم، فقد رفعنا دعوى في المحكمة العليا ونحن نناضل بشتى الطرق بمساعدة المنظمات الخبيرة والنضال الشعبي. إننا ننظم المظاهرات على الأرض، ونرسل عرائض إلى المسؤولين الإسرائيليين للمطالبة بوقف تهجيرنا، ونستخدم بمساعدة آخرين حملات الإعلام الاجتماعي، وما إلى ذلك، على أمل أن لا تقرّ المحكمة بتهجيرنا، وذلك رغم علمنا أن محكمة العدل العليا الإسرائيلية هي محكمة لتشريع الظلم.

* حليمة العبيدية: باحثة ميدانية في مركز بديل.
** وسيم غنطوس: باحث ميداني في مركز بديل.

إنا هنا باقون، نحرس ظل التين والزيتون جيلاً فجيل

مركز بديل يعلن النتائج النهائية لبرنامج جائزة العودة السنوية للعام ٢٠١٣ في حقول الكاريكاتير والصورة الفوتوغرافية وقصص الأطفال

أعلن بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين يوم الأربعاء الموافق ١٠-تموز-٢٠١٣، عن أسماء الفائزين/ات في جائزة العودة السنوية للعام ٢٠١٣ في الحقول التالية: حقل قصص الأطفال، حقل الصورة الفوتوغرافية، وحقل الكاريكاتير، وذلك استناداً لمقررات لجان التحكيم المختصة بكل حقل بشكل مستقل.

وتباعاً لاتخاذ الحيز الزمني المطلوب من قبل اللجان المختصة لتقييم المشاركات في الحقول الثلاث المشار اليها أعلاه، فقد أصدرت لجان التحكيم النتائج بشكلها النهائي، وهي على النحو الآتي:

في حقل الصورة الفوتوغرافية اجتمعت لجنة التحكيم المختصة والتي تشكلت من كل من المصور اياد العطيات والمصور لؤي صبابا والمصور علاء بدارنة. وثلاثتهم مصورون صحفيون مستقلون عن بديل يعملون في مؤسسات اعلامية فلسطينية مختلفة. وجاءت نتائج اختياراتهم الاولية، بعد استعراض الصور والتمحيص في محتواها الفني ومستواها التقني ارتباطا بالشروط الموضحة لهذا الحقل من طرف مركز بديل، كالآتي:

الجائزة الأولى وقيمتها ٩٠٠ دولار، منحت للمشاركة رقم ١٣ وهي للمصور عروة حميدات، ١٦ سنة من بني نعيم/ الخليل.

الجائزة الثانية وقيمتها ٦٠٠ دولار، منحت للمشاركة رقم ١٤ للمصور فراس المكركر ٢٧ سنة من بيت جالا.

الجائزة الثالثة وقيمتها ٤٠٠ دولار، منحت للمشاركة رقم ٦٠ للمصورة امل القطراوي من دير البلح، قطاع غزة.

أما المراتب التقديرية فقد منحت للمصورين/ات: سامر نزال (رام الله)، محمد ابو سمره (دير البلح)، محمد صبري (طولكرم)، هشام صرصور (الخليل)، خليل رياش(قلقيلية)، عزت المكركر (بيت جالا)، رجاء العثامنة (مخيم الشاطئ).

أما حقل قصص الأطفال فقد عقد اجتماع اللجنة المختصة والتي تكونت من كل من السيدة رناد قبج من مؤسسة تامر، والسيدة ليلى البطران وهي مختصة في حقل قصص الأطفال، والسيد منار مخول من مركز بديل، وجاء قرار اللجنة باعتماد حجب الجائزة الأولى نظرا للضعف العام الذي طغى على محتوى المشاركات مقارنةً بالأعوام السابقة وشروط الجائزة لهذا العام، وقد تم منح الجائزتين الثانية والثالثة على النحو الآتي:

الجائزة الثانية وقيمتها ١٠٠٠ دولار، للكاتبة ميرفت مصلح من رام الله عن قصتها بعنوان: فرديسيا.

الجائزة الثالثة وقيمتها ٧٠٠ دولار، للكاتب عباد يحيى من جنين عن قصته: حافلة بئر السبع.

انتقالاً لنتائج تحكيم حقل الكاريكاتير فقد قررت اللجنة المكونة من رسامي الكاريكايتر هاني عباس وياسر احمد من سوريا واسامة نزال ورمزي الطويل من فلسطين حجب الجوائز جميعا. وقد عللت اللجنة قرارها بأن المشاركات لهذا العام لم تعبر عن المأمول، ولتراجع مستواها الفني والابداعي بالمقارنة مع السنوات السابقة، ولكي لا يشكل ذلك سابقة تنتقص من أهمية الحفاظ على مستوى المسابقة وضرورة الارتقاء بها.

هذا وكان مركز بديل قد اختتم خلال فعاليات مقاومة النكبة المستمرة في ذكراها ال٦٥ حقل البوستر وتم نشر البوستر الفائز واعتماده كبوستر مركزي لفعاليات مقاومة النكبة وهو من تنفيذ الفنان مصعب ابو سل من قطاع غزة.

ويشار إلى ان مركز بديل سيقيم فعالية فنية ثقافية تعنى بتكريم الفائزين والاحتفاء بالمشاركات الفائزة خلال الربع الاخير من العام الجاري سيتم الاعلان عن تفاصيلها في حينه.

النهب الإسرائيلي للأرض والتهجير القسري للفلسطينيين

دليل إرشادي للإفراد والتجمعات السكانية المعرضة لخطر التهجير

يصدر قريباً عن مركز بديل

يسعى هذا الدليل إلى مساعدة المنظمات الفلسطينية، البلديات، والأفراد في فهم نظام السيطرة والتهجير الإسرائيلي في الوقت الذي يقترح فيه بعض التدابير الاستباقية- الدفاعية. يقدم الكرّاس توصيات إلى القطاعات المذكورة، وكذلك إلى منظمة التحرير الفلسطينية، والسلطة الفلسطينية، والمجتمع الدولي والمجتمع المدني، حيث يمكن إجمال هذه التوصيات على النحو الآتي:

القيام بدراسة ومعالجة الأسباب الجذرية للتهجير القسري المستمر بحق الفلسطينيين من قبل إسرائيل. بعد ٦٥ من النكبة التي طال أمدها، يواصل المجتمع المدني وأصحاب التأثير حمل أعباء زيادة الوعي والرد الفعال على نظام إسرائيل الذي يجمع ما بين التمييز العنصري الممأسس، الاستعمار الاحلالي والاحتلال، وهو نظام يمنع الفلسطينيين من ممارسة حقهم في تقرير المصير ويشكّل المحرك الرئيس لسياسة التهجير المستمر.

تطوير الآليات واتخاذ التدابير الفعالة لإجبار إسرائيل على الامتثال للقانون الدولي، والسعي إلى مساءلتها عن الانتهاكات والخسائر في الأرواح والممتلكات من خلال التحقيقات، وضمان جبر أضرار الضحايا وضمان ملاحقة المذنبين بالانتهاكات الإنسانية وانتهاك قانون حقوق الإنسان؛

تطوير آليات الرد والمقاومة في المناطق الفلسطينية المحتلة عبر تركيز الجهود لا على مساعدات الطوارئ للأمد القصير فحسب، ولكن أيضا على منع التهجير القسري من خلال ملئ ثغرات الحماية باعتبار ذلك حاجة ماسة على المديين القريب والبعيد.

الضغط على الحكومات من أجل وقف الدعم الدبلوماسي، العسكري، والاقتصادي ووقف التعاون مع إسرائيل.

بقدر الإمكان، مقاومة وعدم التعاطي مع القيود الإسرائيلية المفروضة- المسماة المتطلبات الإسرائيلية السياسية والقانونية والإجرائية.

ضمان جبر أضرار الضحايا الفلسطينيين. إن الخطوات العملية لتسهيل الإسكان واسترجاع الأملاك والتعويضات تشمل توثيقا شاملا للأضرار التي تسببت بها الانتهاكات والجرائم الإسرائيلية لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقوانين الإنسانية وتخصيص صناديق تعويض عبر تفعيل وتطوير تسجيل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة المتسببة عن الجدار؛

تحديث وتطوير العمل الذي بُدئ به في هذا الدليل من خلال رصد التغييرات في التشريعات الإسرائيلية، قرارات المحاكم وممارسات الدولة وتفنيدها. توسيع مجال البحث ليشمل مناطق أخرى خصوصا فيما يتعلق بالتهجير القسري في قطاع غزة وعبر مراجعة ودراسة جميع القضايا الموصوفة في هذا الدليل والإضافة إليها.

(حق العودة)
دورية تصدر كل شهرين عن
بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين
الرقم الدولي المعياري (ISSN): 18149774

تحرير
نضال العزة
باسم صبيح
نضال الزغير

تصميم
الايام
مونتاج
عطاالله سالم

الهيئة الاستشارية
عيسى قراقع (بيت لحم)
احمد محيسن (بيت لحم) هشام نفاع (حيفا)
رنين جريس (حيفا) رانيا ماضي (جنيف)

المقالات المنشورة بأسماء أصحابها تعبر عن وجهة نظرهم/ن.

بيت لحم، فلسطين
ص. ب. ٧٢٨
تلفاكس: ٢٧٤٧٣٤٦-٠٢ ، هاتف ٢٧٧٧٠٨٦-٠٢
بريد الكتروني: haqelawda@badil.org
صفحة الانترنت: www.badil.org

بديل مؤسسة فلسطينية متخصصة في مجال الدفاع عن حقوق المهجرين واللاجئين الفلسطينيين، وحقوق الإنسان عموما، وتدعو إلى الحل العادل المؤسس على الحقوق وفي مقدمتها حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم الأصلية وجبر كافة أضرارهم.